


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۷۱
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۸) ازکتب اهدائی : معزی
۱۴۸
۱۴۸ معزی
۲۱۱۸۷۱
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۸



الآن ثم اراد وما يتعلق بكيفية العمل موضوعا لمجموع الفرعية فيكون داخلا في
الاصلية ويمكن ارادة العهد من العمل فالمراد العمل المعين المتداول وفيه انه ما
ح بقيد العملية لا الشرعية الفرعية اي المتعلقة بكيفية العمل فلذا الكفر [illegible]
عملية ايضا فيصير الشرعية الاصلية ان تعلق بكيفية العمل سواء كان
يكون الغرض منها مجرد الاعتقاد وغيره كمسائل اصول الفقه ككون الاجماع
وخبر الواحد وقول الصحابة والاستصحاب حجة والامر للوجوب والنهي للتحريم وفي عد
الاصولية من الشرعية اشارة الى ان الاعتقاد بحجيته ولم [illegible] باثباتها العقد
بحسب غيرها من الشرع ليعتقد بها وفيه نظر لانه لا نزاع كيفية العمل [illegible]
قولهم يجب الاعتقاد بوجوب الصلاة ووجوبه وكذا وجوب اعتقاد صحة الاجماع
وامثاله ولن خص بعض الجوارح لجمع بعض مسائل الفقه كقولهم النية واجبة وقولنا
عن ادلتها ان متعلق بالعلم او بالاحكام والاول اظهر معنى لان الغرض في هذا
القيد اخراج علم الله سبحانه وجبرئيل والنبي والائمة عليهم السلام لان الفقه موضوع
للعلم الحاصل بالاستنباط وعلم النبي [illegible] بالاحكام ليس مستندا الى الادلة بل هو علم
بها معا غير مستفاد احدهما الاخر قطعا واما علم جبرئيل والانبياء فانه ولو كان
مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى
فقها عرفا لما قلنا في معنى الفقه وانا نظر خروج مثل العلوم اذا تعلق
به لان علومهم غير حاصلة عن الدليل المستلزم للاستدلال ولا تعلقه
بمتعلق الحكم وان كان اقرب من حيث اللفظ لانه كالقيدين السابقين
تابع لما قبل لكنه بعيد من حيث العموم خروج تلك العلوم الا ان يقال ان تعلق [illegible]
على الموصوف بالصفة بشرط العلية فيدل على ان العلم ايضا حاصل عن الادلة

التحدث [illegible]

وعلى ما اخترنا من تعلقه بالعلم لا يحتاج الى زيادة قيد بالاستدلال بعد جعل التعريف لكان زاده
الجبر للاخراج عن علومهم لان الادلة علة لحصول العلم والعلم حاصل عنها دون الاستدلال
وعلومهم ضرورية والحاصل بطريق الضرورة يمكن مع الضرورة لا نمنع الضرورة او
نقول ان المتبادر من قولنا العلم عن الادلة هو العلم الحاصل عن الادلة من حيث انها
ادلة وعلم الملائكة مثلا انما هو بالضرورة وان كان للذوات الادلة مدخل في حصول العلم
لكن لا من حيث انها ادلة بل بطريق اخر هذا على تقدير تحقق علم شارحي وان تكلم النبي
والائمة بعد حاصل من الاجتهاد واما من ذهب الى اجتهادهم فلا يخرج علومهم بهذا
القيد الا العلوم التي حصلت لهم من الوحي لا كل علم حصل لهم واعترض العلامة
الشيرازي بان علم الله سبحانه مستفاد من الادلة لان علمه بالاشياء وجب ان يكون
من غيره في نفس الامر فوجب ان يعرفها بعللها اذا كانت معللة واجب
بان الادلة امارات لا علل من حيث انها لكن العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة ويمكن الجواب ايضا بان علمه سبحانه لو قلنا بكونه حاصلا بسبب لان العلم
بالعلة يستلزم العلم بالمعلول لكن باعتبار الحيثية اي كونها ادلة للمجتهد
بين الاصوليين وهو تقييد النظر وفي اضافة الحجة الى الادلة دلالة على ان الفقيه
يجب ان يكون له قوة على الاكتساب بكل واحد منها فان كان له اقتدار
الاكتساب ببعضها دون بعض فلا يكون فقيها في اصطلاح الاصوليين فيخرج علم المقلد
ايضا لان المراد ان يكون عالما بالمسائل بحيثية كل واحد واحد من الادلة فالى
المقلد هذا تقدير فلا يحتاج في اخراجه الى زيادة قيد التفصيلية وفي هذا المقام
كلام لا يخفى عن قريب ان المراد بالعلم ههنا هو التهيؤ فيلزم علم الله والملائكة
والانبياء والائمة [illegible] فلا يحتاج الى الاخراج [illegible] ايضا ان هذا القيد

يخرج

يخرج العلم بالاحكام الضرورية ايضا كوجوب الصلوة وحرمة الخمر لانها اشتهرت حتى صارت
معلومة من الدين ضرورة وان كان مما يصح الاستدلال عليها فلا يحتاج الى زيادة قيد
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة كما في النهاية وشرح المحصول وبقولنا التفصيلية يخرج
علم المقلد بالمسائل الفقهية فان علمه بها [illegible] وليس الا [illegible] في جميع المسائل [illegible] لان
لا اعلم ان هذا الحكم المعين [illegible] المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي [illegible]
بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه وهكذا يعتقد في كل حكم وهو علم
ضروري دليله وجدانية وكمال اجابة وقد عرفت ان علم المقلد خرج بالقيد السابق
ولا يحتاج في اخراجه الى هذا القيد فقد ظهر فيه ان علم المقلد تابع لعلم المجتهد
فيصدق ان علمه مكتسب من الادلة وان كان بالواسطة وجه ان المتبادر حصوله
عن الادلة بلا واسطة فان ظن المجتهد لا يعلم حكم الله في حقه [illegible] مظنون فكيف
يحصل علم الضروري في المسائل للمقلد [illegible] المقلد ان يعلم ان ما افتى به المفتي فهو
حكم الله تعالى لا انه حكم الله في حقه ونفس الامر واقعا وعلم المجتهد ايضا بحكم الله
الظاهري في حقه قد يحصل ضروري فلا [illegible] على الكل فلا بد ايضا من ارادة سلك
العلماء في ان هذه العبارات تناسب مذهب المصوبة القائلين بخلاف في الاحكام بانه
للمكلفين والمناسب لمذهب المخطئة ان يقال انه علم انه كما افتى به المفتي فهو مظنون
انه حكم الله تعالى في حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله تعالى في حقه [illegible] يجب العمل
به قطعا والتوجيه بان المراد بالعلم ما يعم الظن يأباه لفظ الضرورة ولا يخفى
ان التوجيه المذكور انما يصح لو امكن ارادة الاحكام الظاهرية ههنا من الاحكام
وليس الامر كذلك ويمكن الجواب ايضا باعتبار ان المراد من العلم بجميع الكل فورا يأباه
لفظ الضرورة فان الضروري فان الضرورة ليست قيدا للعلم الذي

(هامش: اجمالية ؛ حقه م ؛ حقه م)

هو محمول القضية بل نفس القضية كما في الاشارة بالضرورة وكل متغير حادث
بالضرورة وهو استعمال شايع ومما يكشف عن صحته انه لو وضع لفظ الكل
بدل العلم في قبل كل فرط [illegible] المفتي وظن بان ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى
في حقه فهو ظان بان الحكم المعين [illegible] حكم الله في حقه ضرورة لم يكن عليه غبار
فيصير حاصل الكلام [illegible] الظان بالمقدمتين ظانا بالنتيجة ضروري وهو معنى قولهم
ان نتيجة الشكل الاول بديهي الانتاج سواء كانت المادة من الظنيات او
اليقينيات كذا افيد وفيه ان الظاهر من العبارة المذكورة كون الضرورة قيدا
للعلم فلا تغفل ويمكن ايضا ان يتحصل العلم للمقلد بالمقدمتين ثم ان المقلد
في قولنا ما افتى به المفتي لا يلزم ان يكون عالما [illegible] ان يحصل العلم عالما باجتهاد
مجتهد بالشياع او شهادة عدلين ونحوها لا يوجبان العلم فتدبر فان قلت ذكر التفصيل
في الحد غير محتاج اليه لان المراد بالادلة الادلة الاربعة المعهودة قلت ذكر
التفصيل لئلا يحمل الادلة على ما يعم التفصيلية والاجمالية فيدخل حينئذ علم المقلد
اذ يستدل بدليل اجمالي والحاصل ان هذه الاربعة قد يلاحظ اجمالا من حيث
انها كلها ادلة وقد يلاحظ تفصيلا من حيث خصوصية كل واحد منها في الدلالة
على ان هذا المعنى ايضا قد يلاحظ اجمالا وقد يلاحظ تفصيلا وظاهر ان اطلاق
الكلام في الادلة الاربعة قد يوهم خلاف المقصود فذكر التفصيل لدفع ذلك
~~التوسع في التعريف امر مطلوب [illegible] ينطبق التعريف [illegible]~~
ويخرج علم المقلد هكذا افاد [illegible] والجواد [illegible] نظر لان بالتعدد
المستفاد من الجمع يخرج علم المقلد لانه ليس له الا دليل واحد اجمالي [illegible] تصريح
فلا [illegible] في المحصول الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل

على اعيانها

[illegible] فذكر المستدل على اعيانها الا [illegible]
على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة [illegible]
~~[illegible]~~ علم المقلد فانه يعلم كثيرا من الاحكام الشرعية الفرعية لا بالاستدلال على اعيانها
بل من حيث ان المفتي افتى به وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه فهذا الذي علمه [illegible]
في المقصود وقد علم [illegible] السيد عميد الدين [illegible] فيه نظر لعدم خروج علم المقلد بما ذكره القيد
فان الاحكام المعلومة للمقلد ليستدل المجتهد على اعيانها فيصدق على الحد المذكور وان كان مستدلا
غيره ويدخل في هذا الحد ايضا [illegible] على الوجه وعلم الملائكة وعلم النبي [illegible] بالاحكام الملقاة
من الوحي على الوجه المذكور ولو قيد حصول العلم بالاحكام بالاستدلال كما فعل جماعة
من المتأخرين لاندفع ما ذكر انتهى وفيه نظر لان المتبادر من الاستدلال [illegible]
واسطة والجواب [illegible] ان قيد الحيثية في التعاريف [illegible] يمكن ان يعتبر العلم بالاحكام
المستدل على اعيانها من هذا الاستدلال [illegible] علم الله والملائكة والانبياء والائمة [illegible]
الجواب [illegible] المقلد ولا يحتاج في تصحيح هذا الحد الى التقييد بالدليل
ما ارتكبه تعسف [illegible] المستدل مبنيا للفاعل صفة للاحكام [illegible] مبنيا للفاعل نعتا للعالم
عليها العلم وقد اورد على هذا الحد شكان الشك الاول انه ان كان المراد بالاحكام
البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك [illegible] لم يبلغ رتبة
الاجتهاد وقد يكون عالما [illegible] تحصيل ذلك [illegible] في العلم مع انه ليس بفقيه
في الاصطلاح وقال العضدي انه ليس بفقيه اجماعا وبهذا يندفع ما قاله بعض شراح
المختصر من انا لا نسلم ان علم المقلد حاصل عن الامارات التي نصبها الشارع اذ
لا يتمكن من الاستدلال بها والاستنباط عنها الا المجتهد لكونها ظنية متعارضة يفتقر الى
الترجيح قال السيد الشريف والقول بان اجتهاده في بعض الاحكام [illegible] نفي التجزئة
بتقدير ذلك الا اجماع [illegible] بعض المجتهدين غير فقيه مع [illegible] ما ذكر في الجواب

(هامش: الفقه م ؛ [illegible] نصها م)

بعينه ذلك الكل القائل بالقول وقد نظر لانه دعوى الاجماع على الكل وعلى تسليم الاكثر فهو
الجمهور بجواز التجزي غير صحيح [illegible] لان المراد فقيه لانه لم [illegible] الا الكل [illegible] على ما
قلنا ونقل عن [illegible] شارح الشرح في تعريف الاجتهاد ان ظاهر كلام القوم انه لا
يوجد فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق [illegible] الكل لم
ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه ان لم يكن لانهم لم يعلموا جميع الاحكام بل بعضها
او اكثرها لثبوت لا ادري [illegible] بالكل [illegible] وثلثين
مسئلة من الاربعين [illegible] جواز حمله على الاعم فيها [illegible] من السؤال
على حمل اللام على الجنس الشامل للكل والبعض فيكون المراد بعض [illegible] كلام
السائل [illegible] فان قلت اذا كان المراد بالبعض هو الاعم فلم خص البعض
بالذكر قلت لكونه محل الشبهة حين الكل فان قلت [illegible] حمل الاحكام
على العموم العرفي [illegible] القصر قلت [illegible]
في الشق الاول لان البعض [illegible] والاستغراق العرفي [illegible]
والجواب [illegible] المختار ان المراد البعض [illegible] العلم باكثر
الاحكام [illegible] ان العلم [illegible] الاحكام [illegible]
ثم [illegible] القول بعدم تجزي الاجتهاد [illegible]
العلم ببعض الاحكام [illegible] على القول با
فالمعنى المذكور [illegible]
فيهما بالنسبة الى ذلك [illegible]
بالاخص [illegible] الاحكام [illegible]
تحقيق [illegible] المشهور [illegible] ان المراد بالعلم

آخره

بانه

كما عرفتم

في تعريف التصديق اليقيني بالادلة الا المدارك المفضية للظن والعلم القطعي بحكم
في الاحكام لحصول الامارات المفضية الى الظن الا المجتهد في الكل للاجماع على
كون ما ادى اليه اجتهاده هو حكم الله [illegible] الاجماع [illegible]
فلا يحصل له القطع بكون ما ادى اليه اجتهاده حكم الله [illegible] قوله فيه نظر
لان القائلين بجواز التجزي وهم الاكثر [illegible] وهو الحق عندي ايضا [illegible]
يقولون ان المتجزي يحصل له القطع بان ما ادى اليه اجتهاده حكم الله [illegible]
[illegible] ذلك البعض [illegible] الفقه [illegible] الامارات وايضا
هذا لا يلائم [illegible] المراد بالعلم [illegible] المشهور [illegible]
اي حمل العلم على القطع [illegible] المصوبة [illegible]
[illegible] شرط
باجتهادهم [illegible] باختلافه [illegible] المجتهد
قد يكون [illegible] القطع [illegible] هذا الحكم
هو حكم الله [illegible] المراد [illegible] الظاهري [illegible] المجتهد والمقلد
[illegible] المعنى [illegible] الحكم [illegible] الظاهري [illegible] الادلة التفصيلية
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] باللام [illegible] قلنا
ثم اذا المراد بالعلم [illegible] بالحكم [illegible]
والشرائط [illegible] والعلم [illegible] التهيؤ [illegible] العرف
[illegible] التفصيل
وفي [illegible] المراد بالتهيؤ [illegible]

14 الجامع

والمقلد

القريب [illegible] الاحكام [illegible] القواعد الكلية
ومن شيخنا [illegible] الاحكام على الجنسية [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام متعلقة بالحوادث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المحلى بالالف واللام [illegible] الجمع [illegible] المجاز [illegible] الاصل [illegible]
ولم يبق المتعذر [illegible]
بالتجزي [illegible] على التقدير [illegible]
ثم قال [illegible] بعض الاحكام [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] بالتجزي
في الاخر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاحكام [illegible]
وانما [illegible] ذلك الاطلاق [illegible]
[illegible]
على الكثرة [illegible]

مفهومه

مفهومه [illegible] الاحكام [illegible] على العالم
ببعض الاحكام ولا يلزم منه دخول المقلد [illegible] الفقه بالضم اي صار
الفقه [illegible] الامام
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] جميع
عليه [illegible] العلم
التهيؤ بالاحكام [illegible] والمقلد وغيره الى
بعض [illegible] على الطرف
[illegible] بالعلم [illegible] وبالاحكام النسبة
بقرينة ذكر الادلة لان الحاصل من الادلة هو التصديق [illegible] وايضا
يلزم [illegible] التهيؤ [illegible] بالاحكام [illegible]
هذا التهيؤ حاصلا [illegible] التهذيب [illegible] المراد
[illegible] الجواب
[illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] الشرع والطلا
[illegible] الاطلاق [illegible] التهيؤ [illegible] العرف [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] العلم عبارة عن ملكة

فقيها

المجامع

القطع بناء على ادعاء ان [illegible] وان وجه الشبه بين العلم كونهما قطعيين

لنا الثاني هو ان الفقه من باب الظنون لابتنائه على امور ظنية

وهي الادلة السمعية التي لا تفيد الا ظنا غالبا لانها موقوفة على نقل

من اهل اللغة وعدم التجوز وغيرهما كما بينا ان شاء الله وما بني على الظني

ظني فلا يصح ان يكون الفقه من قبيل العلم لان الظن قسيم العلم ولا

يجوز اخذ القسيم في تعريف قسيمه لتباينهما وقد اجيب عن وجه

الاول حمل العلم على معناه الاعم عن ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع

من النقيض فيتناول الظن وهذا المعنى شائع في الاستعمال سيما في

الاحكام الشرعية هذا ان لم نقل بالتصويب والا فعلى القول بان كل مجتهد مصيب

وانه يجب عليه العمل باجتهاده على حين انه يجب عليه اعتقاده بمقتضى ظنه على الوجه

الذي قضاه فان كان ذلك مقتضى وجوب الحكم وجب عليه ان يعتقد وجوبه وان كان

غير ذلك وجب عليه اعتقاد ندبيته وكذا يوضع لا على ان يجب ان يعتقد كون الحكم الذي

هو مقتضى ظنه ان يجب عليه الاتيان حتى يكون مقتضى ظنه قد يكون منه وبالاداء حلالا او

الحاصل ان كل حكم يغلب على ظنه فهو ثابت في علم الله فيكون ثبوت الحكم المظنون

قطعيا لزعمهم ان الشارع جعل ظن المجتهد مناطا للاحكام وعلة لها كما هو مقتضى

الحقوق مثلا على الاخذ بها وان كان التسويف فمن تحقق ظنه بالوجوب علم قطعا ثبوت

بانها به فقد فقدت نظر الى العلم بالاحكام يقينا فيصح اطلاق العلم على

ادراكه على هذا ان ليس بتقديرهم حتى يثبت الحكم تابع لما ظنه المجتهد وهذا

شرع في العاشية والاخرى ان هذا انما يتم لو كانت مسئلة التصويب قطعية عند

الكل ولو كانت ظنية فلا يكون الحكم ايضا قطعيا بل ظنيا لظنية مبناه والعيان

هذا القطع

هذا القطع لم يحصل من الادلة الظنية مع ان الفقه حاصل منها اقول هذا الجواب قد ابان

وجه الاول ان هذا الجواب منافي حمل العلم في الجواب عن الشك الاول على الظن

الثاني لو كان اطلاق العلم على الظن الاولى مجازا فلا معنى لشيوعه هذا

المعنى بحسب اللغة لان ارادة هذا المعنى مجاز لا يصار اليه الا مع وجود القرينة

فلا قرينة لارادته الان لان القرينة هو الشيوع وقد ان هذا الحكم انما يكون قرينة

اذا لم يكن خلاف تحققه في اللفظ وهاهنا متحقق لان الادلة تفيد العلم و

الامارات تفيد الظن وقد يجاب بان عدم استقامة التوقف على تقدير ان يراد

منه القطع شاهد صدق على عدم ارادة الحقيقة وفيه نظر لان عدم صحة المعنى الحقيقي

لا يكفي قرينة على ارادة المعنى المجازي سيما مع تعدده وشيوعه ولو سلم

انما يصح اذا اتحد المعنى المجازي وهاهنا ليس كذلك لان من جملة المعاني الظن

وفيه ان هذا مجاز ايضا لا يصار اليه الا مع القرينة فالشارع الواقف

انه خلاف لما اصطلح اهل اللغة والعرف والشرع لكنه شايع ذائع سيما

عند المتشرعة نعم قد تخصصا فغير مخصص ظاهر لا انه باب التحديد احدهما

تخصيص العلم بالظن والاخر تخصيص الادلة بالامارات في المسئلة الثاني

وشيخنا البهائي وهو هذا الاجوبة وقال الشيخ علي وهو المحقق اقول

ويرد عليه ايضا ما اوردناه على الجواب الاول على ان علم الله مثلا لا يخرج

فلا يخرج الا بقيد اي يمكن تخصيص عنه بجعل القيد بيانا ولما ما بذكره

فرجع عليهم علوهم بالظرف مبنيا على تقديره ان يراد بالعلم الحاصل العلم الحقيقي

او الاعم منه ومن الظن الثالث المنع من كون ما يأتي الظن هو مستنبطهم

والظن فلا تعود ظنيته وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وذلك لان المجتهد اذا

علم ان هذا حكم من الادلة الظنية وجب العمل بمقتضاه بالنسبة له ولذا كل المجتهد

ومقلده قطعا بالادلة القطعية فمتى ما تحقق الحكم ما حصل له مقدمة قطعية

معلومة بالوجدان وهي هذا الحكم مظنون المجتهد لان حصول الظن للظان معلوم

له بالوجدان كادراك الجوع والعطش فيجعل صغرى وعنده كبرى قطعية ثبتت

بالاجماع القطعي والدليل العقلي وهي كل ما هو مظنون المجتهد فانه يجب على المجتهد ومقلده

العمل به فاذا ليس الحكم معلوما بالقطع والظن فلا يقع طريقه الى تصورات

الطرفين لا في النسبة الحكمية وان ما قلنا الكبرى قطعية بالدليل العقلي ايضا

لان الظن هو الطرف الراجح والطرف المقابل له مرجوح فاما ان يعمل

بالطرفين جميعا فيلزم اجتماع النقيضين او يعمل بالطرف المرجوح وحده

فيلزم ترجيح المرجوح فاذن يتعين العمل بالطرف الراجح وهو الظن هكذا في النهاية

والمحصول والتلويح مبني على ما هو المشهور من الاجوبة وفيه نظر من وجه الاول

ان هذا الحكم المقطوع بثبوته هو وراء الاحكام الشرعية الفرعية التي الفقه هو العلم بها لانه

فرق بين وجوب الاتيان مثلا بالصلوة وبين وجوب العمل بمقتضاه وهو عين الاتيان

الاعلى سبيل الوجوب وكذا بين وجوب الصوم مثلا بالصلوة وبين وجوب العمل بمقتضاه

وكذا بين اباحة قراءة الذهب وبين وجوب العمل بمقتضاه وهذا الحكم غير وجوب العمل

بمقتضى ظن المجتهد في مسائل الاصول او في ضروريات الفروع الجلية المعلومة من الدين

بطرفيه قطعية كوجوب الصلوة والزكوة فهي خارجة عن حد الفقه اجماعا كما ذكره

العلامة صاحب المنهاج لان الفقه هو العلم بالمسائل والمعلوم بما يتفرع ثم ان هذا الحكم

القطعي حكم واحد متعلق بجميع الاحكام الشرعية الفرعية الحاصل ظنها للمجتهد

من طرقها الظنية فاذا كان علم الفقه هو العلم بهذا الحكم كان الاحاطة علم الفقه

مسئلة

مسئلة واحدة الثالث ان هذا الدليل يجري في جميع مسائل الفقه فيكون جميع

ما اخذ عن الدليل الواحد الاجمالي فيقع قولهم عن حد الفقه عن ادلة تفصيلية

فيتم الكلام ان المجتهد والمقلد سيان في العلم بهذا الحكم القطعي عن هذا الدليل الاجمالي فيلزم

ان يكون الفقه على هذا الحكم العلم بهذا الدليل الاجمالي القطعي حتى يكون الفقه مستنبطا من

الادلة التفصيلية فيصدق على المقلد فيما هو الفقه فيلغو الاتيان بالقيد لاخراج

علم ورب الضم اليه الا فتاء بها اي الاحكام لخروج علم المقلد فانه يقطع ايضا

بتعين العمل بالاحكام عن مقدمتين قطعيتين احدهما هذا ما افتى به المفتي قطعا

لانها وجدانية والاخرى كلما افتى به المفتي يجب العمل به قطعا لانها اجماعية لكن

لا يجوز له الافتاء بالاحكام اجماعا الخامس يحصر الاحكام الفقهية جميعها في ان

والا رجعنا الباقية لا يمكن فهمها لا ان الفقه خارج عنه وطاعته الى الطرق

وعلينا الاجماع ان الاحكام المحضة وبه الاشياء الفقه والجواب عنه

بان التعرض للوجوب انما هو على سبيل التمثيل لان المراد هو العلم بمقتضى

الظن بالاحكام على الوجه المظنون فان ظن وجوبه علم وجوب العمل به وان ظن حرمته

علم حرمة العمل وكذا البواقي ورد بان العكس المذكور انما يفيد وجوب العمل

بمقتضى الظن وكذا كون المراد وجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون فانه

اذا كان مظنونا وجب اعتقاد مدنيته فاسد السادس ان كونه مقطوعا

لا يستلزم كونه معلوما لان القطع اعم من العلم فان المقلد قاطع وليس بعالم

والمدعى هو العلم لا القطع فتم السابع ان العلم بتعين العمل غير مستفاد من الادلة

التفصيلية بل من دليل اجمالي وهو هذا الحكم مظنون وكل مظنون يجب العمل به

فينتج ان هذا الحكم مما يجب العمل به وقد يضم المتأخرون الشيخ مقدمة وهي قولنا

٢ اجاءه

لما كان العلم عليه [illegible] والقطع على [illegible] وتعريف العلم بانه [illegible]

كما وجب العمل به فهو معلوم قطعاً فيتحقق هذا الحكم وجب العمل به وكلما وجب العمل به فهو معلوم قطعاً
فينتج أن هذا الحكم معلوم قطعاً فحصل العلم بالحكم وهذا الدليل نقله شارح المختصر
في شرحه للمنهاج وهو تام كيف لا يسلم وهو مبطل ضرورة وهو أن كل مظنون معلوم قطعاً
هكذا أن كل مظنون وجب العمل به وكلما وجب العمل به فهو معلوم فكل مظنون معلوم لأن الكبرى فيه كذلك
صادقة أما الصغرى فإجماعية هكذا قيل أقول كونه باطلاً ممنوع عندي لأن معلومية
باعتبار كونه ظاهراً وظنية باعتبار الواقع فكل حكم معلوم عند المجتهد أنه
حكم الله الظاهر في حقه فهو مظنون أنه حكم الله في الواقع الحقيقة مطلقاً قال السيد في حاشية شرح
فإن قلت ينتج هذا القياس المركب من هاتين المقدمتين أن ما وجب العمل به قطعاً
بالحكم قطعاً وذلك لا يستلزم كون الحكم معلوماً ومحل النزاع إنما هو فيه قلت المراد
بكون الحكم معلوماً أن وجوب العمل به معلوم كان العلم بالأحكام عبارة عن ذلك فكل ما وجب العمل به
انتهى وهو كما ترى قال في منهيات الزبدة هذا أمر مشهور في تفسير قولهم ظنية الطريق لا تنافي
علمية الحكم وفيه بحث لأن الحكم [illegible] العمل بل وجوب العمل [illegible] تلك العبارة في
كلام المصوبة [illegible] وأورد في كتبهم الأصولية والمحطة أورد ولم [illegible] خلين
عن [illegible] وهذا البحث [illegible] المجتهد إذا ظن أنه مجتهد وجب عليه العمل به
فالمقدمة الأولى ظنية ويمكن أن [illegible] الاجتهاد بوجه كونه مجتهداً يجب
الشرع ويصح يقيناً أن هذا ما تعلق به ظن المجتهد فإن تعلق الظن باجتهاده وهو مجتهد
يقيناً شرعاً التابع أن الإجماع المنعقد على حقية الكبرى لا يفيد إلا الظن [illegible]
بأن هذه المقدمة متواترة [illegible] يقينية هكذا في التلويح وأورد عليه [illegible]
[illegible] دعوى قول الكل أو الشافعي [illegible] وجب العمل [illegible] غير مقبول
المخالف [illegible] أن لا يجب العمل [illegible] قوله فيه نظر لأن [illegible] كل [illegible] انعقد [illegible]

تقليد المقـ

تقليد المقلد في ذلك المذهب فقد انعقد إجماع الكل على وجوب تقليد المقلد [illegible]
لأن المقدمتين لا اجتماع لهما مع المطلوب فإن المطلوب لو كان يقينياً لبطل الصغرى
وهو قولنا هذا مظنون المجتهد فإنه إذا صار يقينياً لا يكون مظنون المجتهد وعكس وهو أن
قولنا هذا مظنون المجتهد قضية فعلية فحينئذ هذا مظنون المجتهد في وقت ما والنتيجة هذا
واجب العمل [illegible] ظن المجتهد به فلا منافاة بين ظنية موضع الصغرى في الجملة و
يقينية النتيجة في هذا الوقت على أن هذا الاعتراض ليس اعتراضاً متعلقاً بهذا المحل
إذ هو دليل على هيئة الشكل الأول صحيح المادة والصورة لو سلم لزم عنهما المطلوب
غير ضار وعدم الاجتماع مع المطلوب غير ضار نعم يضر قولهم أن المطلوب واجب
الاجتماع مع المبادي لو سلم أنهم قالوا ذلك في غير مادة هكذا أفيد المطلع إن
يراد الظاهرية أي القطع بظهور الحكم في الدليل فيمكن منع القطع بالأحكام عن
عن أدلتها القطع بأن هذا الحكم ظاهر في الدليل هذا الجواب [illegible] السيد الشريف
[illegible] قال في حاشيته على شرح العضدي فلا مخلص في تصحيح قولهم ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
إلا بأن يجعل الأحكام أعم من أن هو حكم الله في نفس الأمر في الظاهر ومظنون حكم الله تعالى
ظاهراً طابق الواقع أولا [illegible] وصلاحه [illegible] العلم [illegible]
هنا يتحلل الإشكال بأنا نقطع ببقاء ظنه وعدم [illegible] فيتحل
تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لأن الظن إنما متعلق بالحكم [illegible]
والعلم متعلق به [illegible] إلا الظن ويتضح معنى [illegible] أن الحكم مقطوع به [illegible]
انتهى [illegible] دفع الإشكال [illegible]
التقليدية [illegible]
حكام [illegible] ظاهراً [illegible] الدليل [illegible] المجتهد [illegible] الأول [illegible] بعيد [illegible] اللفظ

[illegible]

[illegible] الأدلة على إرادته [illegible] وجوب [illegible] موصلاً إلى العلم القطعي بثبوته هو أول
[illegible] النزاع فمن السابع أن كون مظنون الشرع في اعتقاد المجتهد هو مناط وجوب الاتباع
بناء على ما هو المفروض من ملغاة اعتبار الشارع فإذن لا فرق في ذلك بين حكم الله ظاهراً
وحكم الله في نفس الأمر فلا يلزم كون الحكم المقطوع الثبوت لصلاة الثالث أن الحكم الكلي
ولو ثبت قطعيته فإنما قطعيته من حيث كونه ما تعلق بظن المجتهد مع قطع النظر عن
خصوصية الحكم [illegible] فالوجه المطلق إنما يقطع بكونه حكم الله تعالى ظاهراً من حيث كونه
مظنوناً عن أدلته لا من حيث أنه وجوب بخصوصه حتى لو كان بدل المندوب مظنوناً أو
الكراهة أو التحريم أو الإباحة كان ذلك القطع حاصلاً بعينه وملاك القطعية
مجرد ملاحظة الحيثية فقط وخصوصيات الأحكام ملغاة الاعتبار فلو كان الفقه هو العلم
بتلك الأحكام القطعية [illegible] الأحكام واحدة والحكم بتلك الأحكام مظنون بخصوصها
لزم أن يكون علم الفقه [illegible] والحكم [illegible] واحداً والأحكام المخصوصة
خارجة عما هو علم الفقه حقيقة [illegible] لأن القطع [illegible] مذهب المصوبة والحكم الظاهري
[illegible] لم يحصل من الأدلة التفصيلية بل [illegible] دليل [illegible] إجمالي [illegible] هذا الحكم [illegible] أدى
إليه اجتهادي فهو حكم الله في حقي لأنه الظاهر والمتبادر من حصول العلم عن الأدلة كونها
دليلاً مفيداً لليقين [illegible] الإجماع [illegible] حصول العلم عن الأدلة
كونها دليلاً [illegible] الجزئي [illegible] دليلاً [illegible] مجموع الدليل المطرد والكلي
التفصيلي [illegible] خصوصيات الأحكام باختلاف
جزئيه الذي هو الدليل الظني لأنا نقول هذا التوجيه [illegible] التعسف إنما يتوجه لو كان الدليل
الظني [illegible] الدليل العلمي [illegible] المقدمات [illegible] للعلم أو شبهاً لبعض [illegible]
[illegible] لنا الدليل الظني إنما يكون [illegible] تصورات [illegible] العلم [illegible]

وكلما أدى إليه اجتهادي

أنه

[illegible] المجتهد لدليل وكما أدى إليه [illegible] فهو حكم الله [illegible] ظاهراً [illegible]
التصور الواقع في الدليل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المعلومات التصورية [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل الظني [illegible] المجتهد
يصح النظر فيه [illegible] توصل إلى العلم فهو دليل بالنظر إلى العلم أيضاً [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] على المطلوب [illegible] المجتهد
بالإجماع وكما [illegible] المجتهد بالإجماع فهو حكم الله [illegible] دليل الإجماع بالكتاب
والسنة والقياس [illegible] أيضاً يستدل على [illegible] بالأدلة التفصيلية [illegible] الإجماع
في الاستدلال [illegible] التفصيل [illegible] المقلد والمجتهد [illegible] الإجماع
في تحصيل العلم [illegible] التفصيل [illegible] الدليل [illegible]
أن علم الفقه [illegible] حقيقة [illegible] بالأحكام المظنونة [illegible] الأدلة التفصيلية الظنية
[illegible] الأحكام الشرعية لو كان معلوم الثبوت [illegible] إجماع [illegible]
[illegible] قطعية [illegible] خارجاً عن الفقه [illegible] المختلف [illegible]
العلم بالإجماعيات [illegible] الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible]
الحكم الظاهري [illegible] معلوم الثبوت [illegible] الدليل [illegible] علم الفقه
[illegible] الفقه [illegible] ما ذكره [illegible] صاحب التلويح وشارح الشرح [illegible]
وأما الجواب [illegible] على أن المراد بالعلم بالأحكام [illegible] الظن وبالأدلة التفصيلية
الأمارات [illegible] الظن [illegible] العمل بموجب الظن واجب قطعاً على المجتهد [illegible]
[illegible] الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل [illegible] بوجوب [illegible]
الإمام على [illegible] المجتهد [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

بهذا المعنى خلاف اصطلاح [illegible] الاصول وسيذكر ان شاء الله تعالى ما يتعلق به [illegible]

اشارة الى الجواب عما يقال من ان الفقه من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم الا ان يقال

بالاحكام المستنبطة من الادلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع [illegible]

سميت امارات بعض الناس [illegible] وعلامات نصبها الشارع للاحكام

لا موجبات [illegible] من [illegible] الاولى ان العلم والظن متقابلان [illegible]

[illegible] الحكم المظنون حتى [illegible] ان يقطع [illegible]

[illegible] المظنون المستنبط عن ادلة

ظنية لا يخرج [illegible] قاطع كما قطعيا [illegible] الدليل [illegible] الثاني اذا كان الحكم

قطعيا فيكون من الاحكام المعلومة بالضرورة [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible] الحكم المظنون [illegible] المعلوم بالقطع يختلف الموضوع

ويكون هذا القطع [illegible] وذلك الحكم الذي [illegible] الظن [illegible]

او يرجع المآل الى ان [illegible] القطع متعلق بوجوب اعتقاد الحكم المظنون [illegible]

[illegible] الطرق [illegible] المعلوم ما يمنع احتمال نقيضه مع تذكر

موجب العلم [illegible] المظنون [illegible] غير ممتنع النقيض مع تذكر الدليل الذي لو حصل

[illegible] الحكم بانقلاب [illegible] الرابع انا لا نرجع [illegible]

[illegible] الظن [illegible] وبعد حصول [illegible]

نفس ذلك الحكم ماخوذة في مقدمة القياس الذي يوضع انه يوجب الحكم للعلم [illegible]

تحقق الظن [illegible] العلم [illegible] اجتماع المتنافيين [illegible] التلويح وغاية ما يمكن

في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين في شرح المنهاج [illegible] ان شاء الله والفاضل البصري

ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به [illegible] الدليل القاطع وكل حكم يجب العمل به قطعا علم

قطعا

قطعا انه حكم الله والا لم يجب العمل به قطعا وكل ما علم قطعا انه حكم الله فهو معلوم قطعا [illegible]

العمل به قطعا معلوم قطعا فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعا فالفقه معلوم قطعا والظن [illegible]

[illegible] في طريقه ثم قال صاحب التلويح وحاصل الكلام ان الحكم يجب العمل به قطعا

انه حكم الله [illegible] لا يجوز ان يجب العمل به قطعا بظن انه حكم الله [illegible] الا لمن الحجة [illegible]

[illegible] ولعل [illegible] ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] فاذا وقفت على هذه الطرق

فاسمع ما [illegible] عليك من [illegible] والتحقيق وهو ان الحكم الشرعي المستنبط عن الدليل

كالوجوب مثلا له اعتبارات [illegible] من حيث هو [illegible]

من حيث [illegible] الدليل المخصوص وتنادي اليه [illegible] المخصوص [illegible] الاعتبار

الاول مظنون لا يمنع احتمال النقيض مع تذكر دليل الظن وبالاعتبار الثاني معلوم يقينا

ضرورة [illegible] صورة القياس [illegible] نفس الامر [illegible]

[illegible] على صورة القياس [illegible] فرع [illegible]

[illegible] وبحسب [illegible] الاولة الشرعية التفصيلية [illegible]

[illegible] الدليل الشرعي [illegible]

[illegible] على الدليل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاخر [illegible] وانا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] قد علمت [illegible]

[illegible] في تعريف الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

الاجماع [illegible] دليل [illegible] الفقه في [illegible]

ادلة قطعية [illegible] ضرورية كوجوب الصلاة [illegible] ولا [illegible] لا بطريق الاستدلال

[illegible] على [illegible] عام [illegible] وغيره [illegible]

لا [illegible] لان العلم الضروري [illegible] حاصل [illegible]

وتقييد [illegible] بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة يخرج العلم المتعلق بالاصول الضرورية

كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الخمر [illegible] فانها اشتهرت في الدين حتى صارت

[illegible] الثبوت في [illegible] الاسلام بالضرورة [illegible] الاستدلال

عليها قال في شرح [illegible] العلم بالاحكام الشرعية الفرعية [illegible] التقييد

بالاستدلال [illegible] الاخير [illegible] بالادلة [illegible]

المسائل [illegible] الاحكام [illegible]

معلوم الثبوت [illegible]

الفقه [illegible] الاحكام [illegible] شرائط

الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] قطعيا الاحكام [illegible] الفقه بالاتفاق [illegible] المعالم [illegible]

الفقه [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] القطعيات

كالاجماع الذي [illegible] عدد [illegible] كالكتاب القطعي

الدلالة [illegible] القياس [illegible]

العقليات [illegible] القطعي [illegible]

[illegible]

عند قول المص والقطعيات [illegible] الفروع المستفادة من الادلة القطعية

فانها

فانها لا تعد من الفقه مع انها [illegible] الاشبه بان يكون [illegible] فهو ما علم من الدين ضرورة او

بان الادلة الظنية لا تفيد الا الظن وهذا كما ترى [illegible] الفقه [illegible]

معلوم [illegible] القسم الاول [illegible]

المحقق [illegible] القطعيات اذ ما كان معلوما من الدين ضرورة لا يحتاج الى تحصيل

بالدليل لامتناع تحصيل الحاصل كما صرح به الامام في المحصول والعلامة وغيرهما [illegible]

قال [illegible] الشريف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الادلة القطعية خارجة عن الفقه [illegible] الادلة الظنية

الاظنا [illegible] كالاجماع والقياس [illegible]

دليل قطعي [illegible] الاحكام [illegible] من الدين ضرورة [illegible] في المحصول [illegible]

انتهى وقد تقدم عبارة [illegible] قال [illegible] بالاحكام المستنبطة

من الادلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع قال [illegible]

في شرح [illegible] سؤال [illegible] بعلم [illegible]

بان [illegible] القطعيات كالاجماع الذي [illegible] التواتر وكالنقل الذي

من الكتاب [illegible] قطعا بالقواطع والسنة المتواترة [illegible] قليل جدا [illegible] الدين

وليس من الفقه هكذا [illegible] الدليل القطعي من الضروريات

وكيف [illegible] الفقه معلوم يقينا [illegible] الدليل المفيد للعلم [illegible]

عن الاشكال [illegible] كلام المص في تعريف الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible] بالظن [illegible]

وايضا دليل العقل عند المص في ادلة الفقه [illegible] عدم [illegible]

على عدم [illegible]

[illegible] عند [illegible] المص [illegible]

وليت شعري لم لا يعد من الاحكام الضرورية في الفقه ما ذكراه من الكلام سيّما حشر الاجسام
وعدوا منه وكذا المسائل البديهية في الكلام والمنطق مع انه بعضه ذلك لان الفقه علم
باحث عن احوال المكلف من حيث الاحكام انتهى اقول فظهر من تعدد كلام جملة الاعلام
انتفاؤهم عن خروج القطعيات الضرورية من الفقه والتصريح فيما ذكرنا ما قال صاحب المعالم
وبعض من تأخر عنه لان مرادهم من القطعيات النظرية المكتسبة من الدليل في الفقه الضرورة
ويؤيدنا قال المعلم الثاني من وقوع الاجماع على خروج القطعيات من الفقه الكلام
المتقدم في النهاية وما قاله صاحب الفوائد المدنية اقول قد جرت عادة الحكماء ان يعلّلوا
يحصل من غير فكر مسائل نظرية مخصوصة وعرفات خارفا وقع اثباتها تمام الفقها
ادرج ذلك الطائفة خروج الضروريات من الفقه ويلزمهم خروج ضروريات المذهب
ايضا ولزم بلا تمييزهم ويلزمهم خروج كثير من الاحكام الشرعية الفرعية عن الفقه ومن المعلوم
انه غير مستحسن والباعث للحكماء على ما فعلوه ان في باب التعليم والتعلم تدفن المسائل
البديهية ليس مستحسن في الفقهاء تلك المسائل ذلك الباعث جار فيها وكل لان المسائل الفقهية
كلها لا بد من سماعها عن صاحب الشريعة وما جعل وضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى
انتهى لان ظاهر كلامه تعيين اتفاق الفقهاء على ذلك ثم ان في كلامهم نظر لان عدم دخول
الضروريات في الفقه لا يستلزم عدم سماعها عن صاحبها لان ضروريتها وكون سماعها
عن صاحبها فالمدعى وكون الفقه بخلاف ذلك خروجها عن الفقه ولا يخرج المعلقات
بين ما قاله هو والسيد جمال الدين حيث قال انهم يعدون المسائل البديهية في المنطق و
الكلام والامر ظاهر انهم اصطلحوا ان الفقه اسم لحل الفرعية التي لا يعلم ثبوتها الا من
او المنوية بعنوان الضرورة والتصريح بضرورتها الدين في كلام البعض على سبيل التشبيه فان حمى
ادعى في القطع مثل الاجماع او التواتر ولم يكن من احدهما هذه المسألة من الفقه

والعالم بها

والعالم بها فقهه كما هو ظاهر حيث ذكر الحمل بالاخبار الاحاد وكالسيد ومن وافقه فهذا اصطلاح فهو كان وقع منهم
الاصطلاح على كثير الى ادق فلا مشاحة في الاصطلاح ولنا مع ما قلنا كلام جملة الاعلام
المتقدم وكرم واما الخفوة الاخبار فيشمل مسائل اصول الدين كلها والخفوة بحث فيها فرد لا تم فلو لا تراه
في قد طائفة يستفتونه الدين الا بل الذين يستفادون بعض الاخبار ان اطلاق اسم الفقه صدر تسعة
انما كان علينا وعلى ما يقال من لا يعرف فقد ما في الفروع الاطلاع على احاديثها وما يقربها وبعد
في حصر حضرة القدس ما نقل عن الفقهاء ذكروا ذلك الاحكام الضرورية في مصنفاتهم
ودينه لو اطلعها بالاخبار والاجماع فكيف لا يكون داخلة في الفقه وسائره قلت ما ذكره
في كتبهم ان ترتب سائر الاحكام غير الضرورية عليها واما الاستدلال عليها بالاخبار فمثل الاجماع
بتلك الاخبار المنقولة في كتبهم في احاد ظنية والحكم قطعي فكيف يستند الى الظني بل لاثباته
الا ان يدعى حصول القطع من الاجماع والاخبار وكليهما فيما حققنا المقام فيسعنا الكلام
لا يرد ايضا ما قاله الاستاد دام ظله في حاشية المعالم ويمكن من اخرج القطعيات من الفقه
ان الفقه لا يحتوي في اليقينيات واما المظنونات فيحتوي فيه يقينيا لا ان ادلة الفقه الاجماع و
من الادلة اليقينية وحيث كثرت الفقه بها الفقها انتهى لان ذلك الفقه قطعا مع
التجوز في الاجتهاد بعوض الادلة والمفروض حصول الظن يقينا ولم يبق للنزاع وجه
لو كان الاجتهاد بمجرد الظن مع ان ارتباط لا يعطي قطعا وجودنا بكون ما به الاجمال الظن
حاكم بعض الايات والاخبار وغيرهما لم يشتمل اليقين لا يجوز العمل به فضلا عن ان يكون
بغيره مع ان ما يكون عن الحق والظن حكما عن الحاكم فكيف يمكن احدهما غير الاخر
ما لم ينتهي الى القطع ان كثير الفقها ما كانوا يجوزون العمل بالظن في الفقه
وفي جوازه لا يجوز الاخر دليل قطعي بلا شبهة ولا شك ايضا في كونهم فقهاء وسلم عند
الكل فكيف يكون الفقه ظنيا او كيف مع ان الفقيه الظن في تعريف الاجتهاد

اذا كان ناطقا بالظن فالتقييد بالعلم في تعريف الفقه يمكن ناطقا بانه علم ان ظن وهذا ايادي
بالفرق بينهما ولهذا لم يجعل الاخباريين الاجتهاد وبالجزء عنه بخلاف الفقه والحاصل
ان الاجتهاد ليس مجرد الظن بالاحكام الشرعية ما لم ينته الى اليقين بكونه حجة شرعا لما
عرفت من عدم اعتباره بدون حجيته فكيف يكون حراما وحاصلا من مجرد الظن من الحاكم
ليس الاخصوص صغرى دليلهم في قولهم هذا ما حصل ظني وما كونه حجة شرعا حين يصير اجتهادا
فهو يقيني اذ لو كان ظنيا يدور المحذور فيلزم الدور او التسلسل والتي في القول
بان المراد من العلم هو الظن او الاعم منه اذ عرفت ان الاجتهاد ليس مجرد الظن
بل بانه ظن المستجمع لشرائط كثيرة وينتهي الى اليقين بالحجية جزما ولهذا مقام تعريف
الاجتهاد من الفقه لانه لم يحصل الا من الشروط ايضا غير حاصل من الادلة الظنية
التفصيلية بانحوها فتبين ان الحاصل من حصول من الادلة الظنية ليس الا الحصول الجملي
وبواسطة المقدمة اليقينية ثبتت انه العلم الحاصل من النظر مساو اي ظن يكون لا يخص
يحصل بانه حكم كان فبطل التعريف في عبارة الفقهاء المشهورة ما لا يربطه بالاجتهاد و
دخل غير المجتهد جزما فالحق ان المراد من العلم هو اليقين لان الفقه هو العلم من الظن
لان الظن هو الاجتهاد كما ظهر ولكن كان الاجتهاد ايضا لا بد فيه اليقين باعتبار
شرعا فاعتقاد الفقيه بانه الحكم حكم الله الواقعي اجتهادا لانه ظان به وبانه الا
حكم الله الظاهري فقد وعلم لانه عالم به كما انه لم يسأل عن ايضا مثل انه قاضي
بالنظر لا ان يرفع المخاصمة بين المترافعين الى الحضرة وحاكم الشرع بالنظر
الى منشد ضبط الايتام والمجانين والغيب وغير ذلك من تلك المسائل
والكل اسم من تلك المسائل اسم من الفقه لا حكم الا من الاعراف ومعاشرة له
لان الفقيه علم بالادلة الحق ولا يجوز تقليد الفقيه بعد الموت بموت قوله لحلاله

الفاضل

الفاضل فان حكم باق الى اليوم لعصمة ناقل عن الفقهاء وغيرهم وعلم بالشهادة والحلف
ونحو ذلك فتعين كون المراد من العلم المعنى الحقيقي والحصر عنه قطعا لما عرفت وسيعرف
المقاصد حمل المراد من الظن او ان المراد كيف يتحقق العلم وبذلك الظن
المذكور من غير شبهة وبها كذا انه من جهة كل ظن مع اجتماع ذلك الظن
شرايط الاجتهاد وعدم تحقق شرط من تلك الشرائط فيه فمنهم غير المجتهد في بعض
الفقه ومنها ما عرفت فان الفقه عند المعرض علم والاجتهاد ظن الى غير ذلك
مما عرفت متضافا الا ان علم الله والملائكة والانبياء ليس بظن بل يقين فكيف يخرج من قيد
كونه من الادلة لو كان المراد من العلم هو الظن كما في ان لا يجوز العمل بالظن في القرآن
وغيرهم قطعا اصطلاحا فيخرج عن التعريف الحق كلا من ذات افادته قوله سلمه الله
~~الفقه لا يحتوي في البديهيات غير فلطف حل الحراج لان المنكر لا ينكر الا البديهيات~~
~~ولا يثبت الا في ج من خالف في حد الفقه وهو ما لا شك والظاهر ان~~
~~الاستاد دام ظله فهم ان المراد المنكر مطلق القطعيات سواء كانت من البديهيات~~
~~او النظريات~~ وقد تقدم تصريحهم بخلافه قوله مع ان التجزي اه فيه ان فرد مع المتجزي
ليس لعدم حصول اليقين له بل لعدم دليل على اعتبار ظنه شرعا على زعم المنكر والمخرج لقوله
فيقولون بدخل ظنه في تعريف الفقه قوله سلمه الله فالمراد انه الا التجزي اه فيه انك قد عرفت
ان الفقه هو العلم بالاحكام لا الظن بها وعلى ما عرفت ايضا دليل الا انها الا التصريح لله
قال سلمه الله لقد اولاد العوائد المنافعة ان مناط الفرق بين الاخباري والمجتهد هو
تعدل الاجتهاد والى العمل بالظن فمن عرف بالعمل بالظن فهو مجتهد ومن ادعى عدمه بل
يكون عمله علم على العلم واليقين فهو اخباري انتهى وهي اصل المتنا اذا احقق خبر الاجماد ذكرنا
من ان التعريف الفقه انما وقفت على ما في كلامه سلمه الله فيما قد الكثيرة الغير

تتمة

المنفرد والصفة كلاهما مصرح بارادة الحكم الظاهرية وقد تقدم ما فيه
واعلم ان الجزئين السابقين وهما الاصول والفقه كالمادة وجزء اخر كالصورة
وهو الاضافة ولما كان اضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
فادل باصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية الكتاب والسنة والاجماع والعقل
وانما قلنا على الاجمال لان الاصولي يبحث عن كون تلك الادلة ادلة الحكم من غير
اعتبار كونها ادلة الصورة المخصوصة المعينة فان ذلك وظيفة الفقيه
فانا اذا قلنا السنة حجة مثلا زيد ان حجية السنة العلانية فان ذلك
في اصول الفقه فحجية نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا والاجماع على ان اللام
الشمسي مع الحاجب مثلا [illegible] فليس من شيء منها ما هو من مسائل اصول
الفقه وانما يورد بعضها فيه للتمثيل ولا تعرض لهما المعنى هنا المصطلح النحوي وهو قائم
بغيره كضرب وعلم واسم العين ما يقابل كالانسان والدار [illegible] واسم المعنى ما دل
على شيء باعتبار معنى اي صفة [illegible] كالضارب [illegible] وبغيره كالمكتوب
والمضمر وحاصل المشتق وما في معناه واسم العين البسيط كالدار وحاصل ان اضافة
اسم المعنى يفيد الاختصاص في اعتبار المعنى الذي عينت له لفظة المضاف اي باعتبار
الصفة الداخلة في مفهوم المضاف مثل كاتب زيد فان كتابة مختصة بزيد
وكذا مكتوب زيد لانه الكاتب للمكتوب واما اضافة اسم العين فتفيد اختصاصا
مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مفهوم المضاف كما في قولنا دار زيد وغلام [illegible]
اختصاصها به في الملك والسكنى في دار زيد او القيام والتعلق على ما [illegible]
صرح الحاجب في شرح الكافية بان الاضافة المعنوية للام تفيد تعريفا لان
وضعها على ان تفيد نسبة بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره مما دل عليه

لفظ

لفظ المضاف وهكذا [illegible] هذا يدل على ان اضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار
الداخلة في مفهوم المضاف وهو خلاف ما قلتم فقلنا لا تنافي بين الكلامين لان الاول اريد
به نفي الدلالة [illegible] فكانه قيل اضافة اسم المعنى لا تفيد اختصاصها بما دل عليه المضاف
مطابقة وههنا غرضه اثبات الدلالة الالتزامية فكانه قيل ان الاضافة المعنوية تفيد
اختصاصها بما دل عليه المضاف التزاما كما علمت في دار زيد حيث تفيد الاضافة
اختصاصه باعتبار السكنى او الملكية ككاتب زيد وتلخيص الكلام ان اسم المعنى
ككاتب زيد يشتمل على معنى هو الكتابة واذا اضيف الى زيد مثلا يدل على اختصاص
المعنى المأخوذ في المشتق به بخلاف العين وانما قيدنا بقولنا المعنى الذي عينت
له لفظة المضاف فيما ذكر في المحصول لانا اذا قلنا مكتوب زيد لم يكن المكتوب
مختصا بزيد الا في كونه مكتوبا له فقط لا في كونه محبوسا او منظورا اليه او ملبوسا
له ولا محدكا له ولا غير ذلك مما يجوز [illegible] غيره فيه ولكنه لم [illegible] المتصوف
في المحصول [illegible] فان قال ان اصول الفقه ما علم ان اضافة اسم المشتق تفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت لفظة المضاف له
هذا المكتوب زيد والمراد بما ذكرنا وانت خبير بان هذا غير مطرد في مثل دار زيد
وفرسه ولهذا خصصنا باسم المعنى كما فعله المحققون لان اللام فيما عينت له اللام
لا عبرة ووضع الكتاب [illegible] لاجل [illegible] الكتاب [illegible] الصلوة
عمما التعبير [illegible] المطابقة [illegible]
اللفظة فيه [illegible] مجازا وقد يقال [illegible] المحصول قال ابن الحاجب ان لفظ [illegible]
مع ان تفيد نسبة بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره مما دل عليه
لفظ المضاف فدل على ان اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه

فيما دل عليه لفظ المضاف كاضافة اسم المعنى لا يوجد في اسم العين يدل على اختصاص
المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عين والمضاف ليس اسم المعنى المعين [illegible]
في المضاف [illegible] ابن الحاجب [illegible] اللازم لا نقول كلام المحصول محمول على الاعم
مثل كلام ابن الحاجب [illegible] السيد الشريف [illegible] المعنى ما دل على معنى [illegible]
العرض واضافة يفيد اختصاص المعنى الذي [illegible] لا اختصاص [illegible] غير
مشتق [illegible] فان المحقق هو الذي لا يعتبر [illegible] كان كاتب زيد في
يفيد اختصاص الكتابة [illegible] برعاية [illegible] والمشتق اذا كان [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] يصح [illegible] اطلاق كل من اسم المعنى والعين على الشرط [illegible]
المراد بالتجوز واسم العين ما يدل على ما يقوم [illegible] فاضافته يفيد اختصاص المضاف
الى حسب الذات والمعاني القائمة به ولم يدل عليها لفظ لانها [illegible] دار زيد
افاد [illegible] جميع [illegible] مختصة به ولهذا اثبت الخيار للمشتري [illegible] غيره اذا لم
[illegible] اذا علم كان [illegible] المستعمل [illegible] ولا [illegible] اختصاص
باعتبار تعلق [illegible] عبارة الكتاب للعرف [illegible]
هو المضاف [illegible] اختصاص ولا تعرض في المحصول حيث [illegible] اسم المعنى تفيد اختصاص
المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف واما [illegible] اضافة اسم العين
الى زيد مثلا لا يفيد اختصاصا باعتبار [illegible] غير ذلك [illegible] باعتبار
الملكية او [illegible] دار زيد [illegible] اختصاصها [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible] لا [illegible] لا الاضافة واما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجزء المستتبع [illegible] ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] كيف [illegible] المتقدمين [illegible]

اقول

اقول المحصول كلام [illegible] المعنى [illegible] الذات والمعنى ما يقوم بالغير [illegible]
اختصاص المعنى [illegible] اختصاص الذات مع جميع التوابع من الصفات العارضة [illegible]
[illegible] اضافة الاسم [illegible] الاختصاص لان اسم العين يفيد الاختصاص في الذات وجميع
الصفات بخلاف اسم المعنى فانه يفيد الاختصاص في المعنى فقط [illegible]
لان اضافة اسم [illegible] زيد لا يفيد اختصاص [illegible] الفرس [illegible]
باعتبار [illegible] لا شك ان اضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص المذكور
[illegible] اختصاص [illegible] الاضافة [illegible]
الاختصاص المذكور اذ لم يقم دلالة خارجية على عدم ارادته وافادته [illegible]
[illegible] ان الاضافة المذكورة يفيد الاختصاص [illegible] الاضافة في باب [illegible]
[illegible] فاقلنا [illegible] ارادوا بالاختصاص
[illegible] اللام [illegible] الاختصاص [illegible] الارتباط فانهم قسموا الاختصاص الى الملكي
[illegible] لزيد وغير الملكي [illegible] الكل [illegible] والمعتزلة [illegible]
الحمد لله مع [illegible] غير الله [illegible] الارتباط [illegible] الاختصاص والجواب [illegible] الاختصاص
بمعنى الارتباط والحقيقي [illegible] الاضافة [illegible] الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] الاعم [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] ان اصول الفقه مخصوصة به [illegible] من الادلة [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الفقه [illegible] الاختصاص
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] القصص والاخبار [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] لا يختص بالفقه والشرع اقول [illegible]

لانا اذا قلنا ان الكتاب دليل الشرع نعني انه دليل من جهة الحجية لا مطلقا واما القياس الفقهي
فهو ليس دليلا عندنا وعند العامة مختص بالفقه اذ المتكلمين لا قائل منهم بانه دليل لا نقول لو
بحجيته واما دليل العقل فسنقف عليه ان شاء الله انه ليس بحجة في الاحكام الشرعية واعلم
ان العلامة رح قال في النهاية اضافة الجزء الى المفرد يفيد التخصيص ولم يظهر للتقييد
بالمفرد فائدة ثم قال جعلنا اصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها
وكيفية حال المستدل بها قال احترزنا بالمجموع عن الباب والمسئلة من اصول الفقه فانه
وان كان من اصول الفقه لكنه ليس هو لوجوب المغايرة بين الشيء وجزئه وتشمل الطرق
الادلة والامارات والمراد بالاجمال كون تلك الادلة ادلة كما يتكلم على ان الاجماع
دليل واما كونها دليلا مسئلة مسئلة بعينها فغير ذلك لانه من اصول الفقه واردنا
بكيفية الاستدلال شرائط تلك الطرق واردنا بكيفية حال المستدل بها المجتهد و
العالم وتقليد العامي له انتهى وانت خبير بما وقفت عليه ان المراد من الاصول هو المعنى
اللغوي اي ما يبتنى ويستند اليه الفقه وهو يشمل جميع مباحث العلم فلا يرد ان الاصول
بحث الادلة والفقه العلم بالاحكام فيكون اصول الفقه بمعنى تلك الادلة لا قولهم الاجماع
دليل كما هو ظاهر كلام النهاية فان الادلة نفس الاجماع والكتاب والسنة مثلا والمسائل
التي تلك الادلة موضوعاتها وقيل اصول الفقه معرفة دلائل الفقه الاجمالية والاول
ارجح لانه اقرب الى المدلول اللغوي وقد يجاب بانهم عرفوا الفقه بانه العلم بالاحكام
لا بعينها فقد يرد هذا تعريف اللقبي الماخوذ من المعنى فهو العلم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية قيد اصول الفقه بحثه
فقيد علم جنس يشمل العلم بسائر العلوم وقيد الممهدة الخ لاخراج العلم الغير ممهد
خارجا عن ... العلم ... اعلام ... الا العام ... فلا ...

والجامع

والجامع ذلك ان هذا الاخر ذكره ... فتحصل ... المصرح
المحض ... ولا يتبدل ... اللفظ ولا يبعض بالعلم ... من اصول الفقه
فرعية ... الفقه ... على التخصيص
ان لا يتعلق ... كان اصول الفقه ...
لا يكون ... فكيف ... مسائل العلم ...
الشيء ... باب الفقه ... عند ... المحقق ... باب الفقه ...
لفظ ... الخ ... القواعد ...
... العام ... غير العام ...
... القواعد ... القضايا الكلية ...
بالقوم ... احكام جزئيات موضوعها ... الاحكام ...
... اللام ... الجنس ... القواعد ... الافراد
فان العلم ... المجموع ... والعلم بالجزئيات
... القواعد غير مقصودة بالذات
... التعريف ... الكلي ... الجزئي ...
... الاحكام ... الكلية ... الوجوب ... الاجماع
... الخلاف ...
... ذلك ...
استنباط الاحكام ... اصل الفقه ...
... لاستنباط الاحكام ... لاستنباط ...
واللذين حدث بحفظ الاحكام ... كعلم الخلاف ونقد الحديث

تخرج المسائل المذكورة في الموافقات ... بالمعتبر ... الحقيقيات
منها ... المسائل ... حقيقتين ... الشرعية الفرعية الاحكام
الغير الشرعية كالعقليات المحضة والاصطلاحات والشرعية الاصلية كالاعتقادات
لا يقال ... التعريف غير جامع لدخول ... المنطقية ... لا في الاستنباط
لانا نقول ... باعتبار ... المجتهد ... الاحكام
... العلوم ... الاستنباط ... البعيد ...
... الاحكام الشرعية ...
... الادلة التفصيلية ... العلوم ... الاحكام
... الشرعية الفرعية ...
... الاستنباط ...
الكلية ... الاعراض الغريبة ... المسائل ...
... المعرفة ... القاعدة ...
... القاعدة ... الكلي ...
... الاعراض الغريبة ...
... بالقواعد ...
الاستدلال ... الفقه ... الحج ... الحج ...
... الاصول ...
... القاعدة الكلية ...
... العلم بالقواعد ... الكلية ...
... اصول الفقه ...
فيكون المصنف

فيكون المصنف ... وعلم ... ويمكن ان يقول انه على
ليس داخلا في ... بالقواعد ... تلك
القواعد ... اصول الفقه ... لهذا العلم واللقب علم ...
اول ... المدح ... الفقه ...
... لان ... حيث المعنى لان حيث
اللقبية ... حيث ... العلم بالقواعد ...
... استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية ...
جهة ... تصور ... لا غير ...
... الاحكام الشرعية ...
ايضا ... الاول ... الحد ...
بالمدح ... الحد ... المبادي ... القريب لا
البعيد ... الاستنباط ... الاصل
... القواعد ... الاحكام ...
... الاحكام الشرعية ...
لا ... بالاحكام الشرعية ... الادلة
او ... المحقق ... الاسم
... العلم ... حقيقة ... اذا
... باز ... حقيقة ...
والمتعلق ... الحد ...
الحد ... لا التعريف ... العلم

وبالامور الخارجية في السيد عبد الرحيم الحسيني قال قد تقيد الرسم ليس باعتبار العلم
فانه صادق على هذا العلم ولذلم المختصر صدق لفظ اصول الفقه عليه باعتبار العلم
او غيره كالاضافة بل ولذا فرضنا عدم كونه علما لهذا الرسم له باعتبار
غاية قيد العلم دون القول باعتبار العلمية ارسم من غير تلك المدلول للفقهين
المضافا احدهما المالاخر عن اصول الفقه لا بحسب اللغة ولا بحسب العرف لا رسم من حيث
هو من اصول الفقه وضع لا ثبات ذلك فهو الرسم باعتبار الغاية انتهى في بعض الحواشي
بيت شماله على الاضافة المعلوم والغاية لا يثبت ذلك على اصطلاحهم ولهذا
المقرح بالرسم لان العلم لا يمكن تعريفه اما مطلقا او مما تحصيلا للرسم من العلم
يتراءى مثلا ان الاول ولان غرض القصد هو دفع النية اذا فقط
يحصل منه اجزاء غير متناهية لا يمكن الاحاطة بها مفصلا للتوجه فتعين عدم
لزم الحد انما يحقق اذا علم الاجزاء باجمعها مالم مفصلا او شاملة على ان العلم
قبل الشروع فيه لا يمكن العلم باجزائه وهذا اصح ثبات على ان الشروع هو
معرفة الجزء منه اذ لو كان الشروع معرفة الجزء فيقصد الفعل بمعرفته لعلم
بعض مسائل العلم قبل الشروع وعلم بجميع الاجزاء الاولية لكن الحق ان الحد
انما يحقق بمعرفة الاجزاء بالمعانا بل جميع ما شملت ذات اجزاء العلم لا يعرف
في تحديده ولو اصل الحقيقة لو عرف الحد على مصطلح المنطق هم عكس الحد باعتبار
المفهوم الكلي الذي يطلق على لفظ اصول الفقه لا باعتبار ما حل في المسائل
المعلوم كما وصفت الى الكل وصفت الاجزاء الكلي الاجمال له لا لاحوال الكلية
قبل الشروع في العلم بتعريف العلم المشروع فيه عن المسائل او التصديقات
بل من المسائل بل هو المشروع فيه بالذات لكن المقصود عرف العلم عن التصديقات

تنبيها

تنبيها على ان اصول الفقه من باب العلم واقول لكن مسائل اصول الفقه من باب
الظنون بحجة جزء الحاصل والمجاز اذ ان الحقيقة وحمل العلم على اليقين اذا وجد
المسألة باعتبار دون المعنى بعيد ثم اعلم ان الفرق بين المعنى الاضافي والعلمي من
وجهين الاول ان الاول مركب والثاني مفرد والثاني ان الاول نفس المعلومات والثاني العلم
المتعلق بها اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد لكل علم ان يحث فيه عن امور لاحقة
لغيره اما لذاتها او للبرهان وتسمى الثاني موضوع العلم والاول مسائله
من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها وعن تصورات الموضوع واجزائه وعن شاته
ويسمى مجموع ذلك بالمبادي والثلث باجزاء العلوم واما لم تعد بالبحث اشكالات
جزء الاعم من الاعراض الذاتية مع ان المنقول في المنطق ان الجاري من الاعراض
الذاتية وقصر دليلا الثلاثة لان الجزء اذا كان اعم من موضوع فلا يفيد ذلك
الموضوع اثار من الاثار المطلوبة له اذ اثار ذلك الموضوع يجب ان يوجد فيه
لا في غيره والجزء الاعم يوجد في غيره مثلا انه علم الطب يبحث عن بدن الانسان
فلم يبحث فيه عن عوارض الجسم لان لوازم الجسم وخصائصه غير مختصة بالانسان فلا تكون تلك
الخصائص والاثار مختصة بعلم الطب بل خصائص علم يبحث عن موضوع الجسم من حيث
هو هو فالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او بواسطة امر مساو فكان في الكل
المساوي جزء له او خارجا عنه فالعارض بواسطة الجزء الاعم او الخارج
الاعم او الاخص والمباين من الاعراض الغريبة ثم محمولات المسائل
يجوز ان يكون اعراضا غريبة عامة لموضوعاتها كقولنا كل مسكر حرام
وقولنا النجاة كل ما عمل فرض وقولنا الطهور كل ما يتحرك على الاستدارة ولكن
يعرض لا يكون اعم من موضوع العلم وبعض المحققين جوز ان يكون الجزء الاعم من الاعراض الذاتية

الاعراض الذاتية

من الاعراض الباحثة في العلم فان كان الشيء عن علم الهيئة عن حركة الكوكب بالعرض
وحيثيتي هو فلكها الحامل والتدوير واختلاف حركات افلاكها بعضها عن بعض ووضع
مراكز حواملها بالنسبة الى مركز العالم وغير ذلك ليحتج بها فظهر ان عدم مطلق
العارض بواسطة هو مبهات من الاعراض الغريبة غير جيد والاراد بالعوض هنا المحمول على
على الشيء الخارج عنه وما يبحث عن الاعراض الذاتية عن موضوع العلم لا يحث عن الكشف
عن الشبهات المشتغل بها يتعلق بها البحث عن المحل لا البحث عن الكشف عن ماهية معقول
موضوع اصول الفقه الادلة الاربعة للفقه اجمالا من حيث اثبات الاحكام الشرعية منها
بعد الترجيح عند التعارض لان الاصولي يبحث عن احوال هذه الادلة في الحجية والدلالة
كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والامر والنهي والمجمل والمبين وغير ذلك فكيف هو
موضوع من هذه الحيثية فان البحث عن الترجيح يبحث في الحقيقة عن الدليل اذا رجح
ان يفيد المطلوب والذي يرجح بين تعيين ما يتميز دلالة وكذا البحث عن الاجتهاد فبهذا
الاعتبار رجعت احوال الاجتهاد والترجيح اليها لعروض احوالها للادلة لامر
يساويها وهو الاستنباط المقصود بالذات لاحوال الادلة من حيث اثباتها دلالة
الاحكام اما مطلقا او باعتبار تعارضها او حصولها منها فلا حاجة الى زيادة
قيد الاجتهاد والترجيح كما فعله ارتكبه بعض شراح المختصر فقال موضوعه الادلة
السمعية والاجتهاد والترجيح لان الاصولي يبحث عن احوالها الموصلة الى الاحكام
وهو غير ظاهر الحال وكذا لا حاجة الى التصريح بالاحكام كما ارتكبه صاحب
التنقيح فقال لانا اذا رجعنا الى الادلة بالتقسيم الى الاربعة والاحكام
الى الخمس فوجدنا بعضها راجعة الى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام
فجعلنا هذين من المقاصد والفروع اللواحق بحكم غاية لهذا الكتاب في مباحث الادلة

الكتاب

الكتاب واجيب لكنه لا يقصر الاضافة والاستقلال انتهى وفيه نظر لان يبحث
عن احوال الاحكام يحث عن احوال الادلة حقيقة كان يرجع قولنا الوجوب
موسع او مضيق مثلا الى ان الامر يدل على الوجوب الموسع او المضيق وانما قلنا
موضوعه الادلة الاجمالية لان الاصولي لا يبحث عن احوال الادلة من حيث
دلالتها على الصور المخصوصة حصلت بل من حيث انها دلائل الاحكام الشرعية
في الجملة بالتفريع على محل موضوعاتها على جزئياتها فحصل منها الكل التفريع
تفصيله فيحصل صور حتى يحصل اذا ارجع المسألة الكلية وكل امر للوجوب فينتج
ان الفعل الذي يتعلق به هذا الامر واجب وبعض الاصوليين ترك قيد الاجمال
وقال ان هذا الصنيع حسن صنيع من قال بان موضوعه طرق الفقه على الاجمال
ومنهم العلامة في التهذيب لان قيد الاستنباط يدل على ان موضوعه دلائل الفقه
من هذه الجهة لا مطلقا فلا اعتبار زيادة قيد على الاجمال واما مسائل
العلم فهي المطالب التي يثبت في ذلك العلم بالدليل اثباتا او نفيا وبيانه
انه نسبة المحمولات المخصوصة الى الموضوعات وقيل هي نفس المحمولات وفيه نظر
لان المحمولات من حيث هي لا يكون مستفادة عن الادلة بل يستفاد منها المحمولات
من حيث تعلقها بالموضوعات ففي اصول الفقه مسائل المثبتة فيه بالدليل
فلا يرد ان العلم تراد به العلم بالمسائل فلما كان احد مسائل الاصول كالامر للوجوب فلا يرد ان
المسألة قد يكون بديهية والقضية المعروفة محمول على الاغلبية لانا نقول بل
المسألة نظرية ولكنه تقريبا ان دعوى العقل في المسائل الاصولية المطالب المثبتة
فيها بالدليل مع ان كثيرا من مسائل الاصول لو لم نعلم كلها بديهية ان معرفة الكل وللّه
در العلامة حيث قال ومسائله هي المطالب المبرهن عليها ولم يقيده بالبرهان
اياه الا ذلك واما مباديه التصورية فهي ما يتوقف عليه تصور الموضوع وجزئياته وجزئياته

تصور الاحكام لانها قد تقع محمولات لموضوعات كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم و
الوارد بعد الحظر للاباحة وقد تقع موضوعات كقولنا الواجب الموسع كذا والقضاء بفرض جديد
المسائل ومحمولاتها من المبادي لان اثبات المسائل يتوقف على تصورهما ولان الادلة العلم
انما يبحث فيه عن ادلة الاحكام الشرعية فتصورها واجب ويمكن المناقشة بان قولنا الواجب الموسع
كذا الصحيح انه لم يكن مسئلة اصولية لان موضوع المسئلة يجب ان يكون موضوع العلم كما في
الطبيعي كل جسم فله شكل او نوعا منه او عرضا ذاتيا للعلم كقولنا كل متحرك فله ميل او نوعا
للعرض الذاتي او موضوع الفن مع عرض ذاتي او نوع
موضوع الفن مع عرض ذاتي كقول المهندس كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان
والواجب الموسع لا يكون الا فعلا والفعل لا يكون موضوعا للمسئلة الاصولية قيل لما كان
المقصود في علم الاصول امكان التوصل باثبات الاحكام او نفيها كقولنا الموسع واجب
ولا يمكن ذلك الا بعد تصورها لان اثبات الشيء او نفيه يتوقف على تصوره فلا جرم يكون
تصور الاحكام من مباديه وفيه نظر لان اثبات الاحكام ونفيها عن افعال المكلفين
من فوائد هذا العلم والتصديق بغايته يتوقف على تصورها ولا يلزم منه توقفها على
ذلك توقف ذات مسائل في المسائل عليه لا بحسب الذات ولا بواسطة توقف
وثبات عنه الغاية لكونها من مباديه لان الشروع في العلم اذا توقف على شيء لا يستلزم
توقف ذات المسائل في ذلك العلم على ما يتوقف عليه ذلك الشيء بل كان السطوانة
لـ[illegible] المعلم وبعض محمولات مسائلها مباديا له واما التصديق بالاحكام فليس
من مبادي هذا العلم سواء تعلقت بمحمولات مسائله كقولنا الامر للوجوب او بافعال
المكلفين كقولنا التسليم واجب اما الاول فلانه يتوقف اثباته على تصوره واما الثاني فلان
ذلك التصديق غايته وثبوته يتوقف عليه وليس مباديه لان التصديق بالاحكام

يحج في الفن

بمباحث الحق وطريق النظر والاستدلال لا يتوقف على معرفة احوال الادلة فلو توقف
هو عليه لدار وفيه نظر لان التصديق بالاحكام لو كان من مبادي الخاصة لهذا العلم اي
يكون جميع مسائله موقوفة عليها لزم المحذور لانه لو كان ثبوت الاحكام مباديا له
العلم على الاول وكان جميع مسائله موقوفة عليه مع ان هذا الثبوت لا يحصل الا
بهذا العلم للزم ان يتوقف هذا العلم على نفسه وعلى غيره الثاني ان هذا التصديق
يتوقف على بعض مسائل الاصول قطعا فلو توقف جميع مسائله عليه لزم
الدور واما اذا كان من المبادي الخاصة لهذا العلم فلا دور اذ لا امتناع في ان
يكون بعض العلم مباديا لبعض آخر ولا امتناع ايضا في ان يتوقف على بعض
مسائل علم وذلك الشيء يتوقف على بعض آخر منها لكونه غاية لذلك العلم
ولا يلزم من كون شيء غاية لعلم ان يكون غاية لجميع مسائله والحاصل ان التصديق
بالاحكام اثباتا ونفيا لو كان من المبادي العامة لهذا العلم لا من علم ما فانما
فلزم الدور واما اذا كان من مباديه الخاصة بان يتوقف عليه بعض مسائل هذا العلم ويكون
هو غاية لبعض مسائله فلا محذور لان التصديق بالاحكام من المبادي للتوقف
بعض المسائل عليه ومن الفوائد لتوقفه على بعض المسائل وايضا التصديق
بالاحكام في الجملة ثبوته من ضروريات الدين لا يتوقف على هذا العلم ويكون
هذا من مبادي هذا العلم لا يستلزم دوره لان المستفاد من ادلة الاحكام انما هو الاحكام
في الصور المعينة المخصوصة على سبيل التفصيل وهذا التصديق لو كان من مباديه
يلزم ما ذكر من الدور واعلم انه لم يتعرض لمنفعة علم المنطق والكلام والعربية
وان عد المنطق من مباديه كالعلامة في شرحه وصاحب الاحكام تبعا لابن الحاجب
لان الكلام اشرف العلوم موضوعا وغاية ومسائل وادلة فلم يناسب ان المنطق

المبادي التصديقية لاصول الفقه

اليه مع احتياجه اليه لزم ان يكون المنطق اشرف منه وهو شرافة المحتاج اليه على المحتاج
وفيه نظر لان نسبة المنطق الى كل العلوم نسبة واحدة لانه آلة للكل فكما يعد
من مبادي الكلام فكذلك من مبادي هذه العلوم ايضا والعقايد انما العلوم بحسب موضوعاتها
فلكيف [illegible] المنطق منه مع اختلاف موضوعها واما توقفه عليه فلكونه متضمنا لبيان
صحة الطرق وفسادها في الحد والقياس وهما يتوقفان عليه واما توقفه على الكلام
فلتوقف الكتاب والسنة على معرفة وجود الصانع وصفاته الذاتية كالعلم والقدرة
والفعلية فلكونه مرسلا للرسل ومنزلا للكتب ثم معرفته يتوقف على حدوث العالم
لان المحوج الى الصانع لا تفتقر الحدوث والاحكام بشرطها وهما سمعا ولابد ايضا
في معرفة صدق الرسول ما تثبت نبوته والعلم المتكفل ببيان ذلك هو الكلام واما
توقفه على العلوم العربية لان الادلة عربية فتستفاد من الالفاظ والمستفاد منها
انما يحصل بالعلم بوضع استعمالات الحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف والافراد
والتركيب والحذف والاضمار والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم
ومعرفة الحركات الاعرابية والصيغ المختلفة والمصادر المتباينة بحسب الوضع
لا يتيقن الا بالنحو والتصريف واللغة اقول هنا بحث وهو انه يلزم ان يكون العلوم
المتقدمة جزءا لهذا العلم لانك قد عرفت ان المبادي من اجزاء العلوم والصناعات
كالمنطق فان ادلتهم ان اصول الفقه يتوقف على تلك العلوم وهذا غير كاف بل لابد من ان يثبت
ان المسئلة الكلامية مثلا تقع جزءا للدليل لمسئلة اصول الفقه لان المبادي المتصورة بديهيات
بالفعل [illegible] اثبات العلم اي ادلة العلم واعلم ان بعض الاصوليين لم يتعرض لذكر المبادي
المتصورة وبعضهم ذكر بعض المبادي المنطقية واللغوية فالجزء الاول ذكر الكل او
تركها فلا وجه لاختصاص المنطق واللغوية بالذكر ويمكن الجواب بان تلك العلوم كا

٨

معروفة في محالها ومفصلة على حسب ما يعرض له الا بها دلالة كفهم ولما كان المسائل المنطقية
التي يحتاج اليها هذا العلم قليلة اوردها ليعرف ان القدر الذي يحتاج اليه هذا العلم
من المنطق قليل واما تعرضهم لذكر بعض المبادي اللغوية لان هذا القدر لم يوف حقه
اهل اللغة من المباحث المتعلقة به وفيه نظر لان هذه المباحث التي لم توف حقها اهل اللغة
تكون من المبادي التصديقية لهذا العلم لانه بالفعل [illegible] ولو توقف عليها المسائل
المباحث عليه يلزم الدور وجاز ذلك اذا عرفت ان اصول الفقه اسم
طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم او ظن دلالة او امارة
النظر لم يكن بد من بيان ماهية كل واحد من هذه الالفاظ فالتزم ترتيب علوم
او ظنون او دلالتها ترتيبا صحيحا ليتوصل به الى علم او ظن الى اقول
كان الاحسن تقديم تعريف العلم والظن على الاخذ بالدلالة تعريف النظر وينبغي ان يحمل الجمع
على الاشياء المتعلقة كما هو المشهور بين الاصوليين وجعل المصنف لا يجوز عنده التعريف
بالمفرد كالفصل وحده او الخاصة وحدها واما في العلم اعم فيه يكون بصورته او بفصل
ولكن لا يكون عنده لا متعددة الالهم الا ان يقال اطلق لفون التعريف كالمفرد
فلا [illegible] بان ترتيب الامور معلومة ارادها العلم اخص منه المعقل
[illegible] والمركب ولا يتوقف المصنف فيشمل جميع دلالة الفقه الا كلف للاحد
واعلم ان كل مطلوب لا يحصل من اي مبدا كان بل لابد لحصوله من مبادي يكون مناسبا له وبعد
تحصيل المبادي المناسبة لا يكون موصلا اليه كيف اتفقت بل لابد لها من هيئة
مخصوصة فلابد من تحصيل [illegible] فحركة النفس من المطلوب الى المبادي حتى تظفر بها واثبات
كافيا وعرضا او حدودا او لطرق يحركها النفس في المبادي لترتيبها ترتيبا مخصوصا
للتادي الى المطلوب فحقيقته ان تحصل المبادي الذهنية او يوجد فيها غير حسن ما عداه الى تحصيل المبادي

الموضوعة أو في التصديق ببعض تلك التصورات كلها يقينية أو غير يقينية أو كانت المقدمات
كلها ظنية أو مركبة من العلم والظن ففي كل تقدير لا بد من حركتين تحصيل بهما المادة وهي الحركة
من المطلوب إلى المبادي وثانيتهما الصورة وأول هذه الحركة أولا بوضع للترتيب ويسمى أي يطلق
الشعور به على الوجه الأكمل وإعادتها من حيث الوصول إليها استفادة الحركة الأولى وأولها الانتهاء
في المطلوب الناقص إلى المبادي ملابسة لتصور أمور وقد اختلفوا في أن النظر ماذا يطلق
فقال بعضهم إنه مجموع الحركتين فيحصل أن حقيقته إنما هو واسطة أجزاء الحركة الثانية
وقال المتأخرون هي الحركة الأولى والغذاء له الثانية والمشهور أنه نفس الترتيب الذي
يحصل من الحركة الثانية فالحركتان خارجتان عنه ويشعر كلام المص وسيد لما بال حصول المجهول الخبر
وجوده وعدما وهو سبحانه من الملاحظة المعقولات الحاصلة في الحركة الثانية ولكنه
كثيرا ما يعرف ببعض لوازمه أو أجزاء لا مساواة به لبعض فقال هو حركة الذهن في مبادي
المطلوب أو ذكر غير المبادي في المطلوب أو ترتيب المعلومات للتأدي إلى المجهول تعريف المص يشتمل
على العلل الأربع فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية مطابقة والفاعلية التزاما وقيل
دلالته على الأول أيضا بالالتزام والعلوم إلى المادية وقوله للتأدي إلى العلة
الغائية وقد ترتيب المجموع علوم ليشمل ما جريان النظر في الجزئيات لا على العلم الكلي
والجزئي مع أن النظر لا يكون إلا في الكليات وفي لفظ المعلوم المعقول [illegible] لأن الإدراك
أنواع أربعة التعقل والتوهم والتخيل والإحساس والثلاثة الأخيرة جزئيات لا يجري
النظر فيها والأول الكلي يتعلق به النظر وقد ترتيب علوم يشير إلى خروج النظر العاشر
عن التعريف [illegible] التعريف عرفه بترتيب أمور ذهنية إلخ أو بملاحظة المعقول إلخ واعلم
أن بعض العبارات يوهم أن النظر والفكر واحد ويشكك أن الفكر يطلق على معان بعضها بلا غ
لغير النظر وبعضها غير لازم فقد يطلق على حركة النفس بالقوة التي بها تقدم بطريق الأول

اي حركة

أي حركة كانت أو إذا كانت في المعقولات ليس تعقلا وإذا كانت في المحسوسات ليس تخيلا فهذه الحركة قد تكون للعلم
علم أو ظن فيكون نظرا وقد لا تكون كالحدس بل التعقل والاعتبار الأول أي إذا كانت في المعقولات
ليس مكررة وبالاعتبار الثاني متخيلة [illegible] بالذات لكنه يختص بالاعتبار [illegible] وقد يطلق
على [illegible] من الأول وهو حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب مستعرضة للمبادي
عند ما إليه [illegible] المؤدية إليه التي تجدها ثم ترتيبها فترجع منها إلى المطلوب فالفكر
بهذا المعنى هو الذي يترتب عليه العلم الكسبي والملاحظة الحاصرة عند الأشعري
على الوجه المذكور وقد يطلق على الحركة في المطلوب إلى المبادي من غير أن تنظم إليها الرجوع منها

فائدة واعلم أن العلماء اختلفوا في كيفية إفادة النظر للعلم فذهب الأشعري
إلى أنه يخلق الله تعالى العلم عقيب تمام النظر قطعيا كان أو ظنيا بطريق جري
العادة بمعنى أنه لا يمكن [illegible] وفعل [illegible] كالفعل الدائم [illegible]
فعل بإجراء العادة وإذا لم يتكرر أو تكرر قليلا أو نادرا فهو خارق للعادة
فإفادة العلم أو الظن عنده بطريق العادة من غير وجوب بل يجوز أن لا يخلق على طريق
خرق العادة وذلك لعمومهم [illegible] أن جميع الممكنات مستندة إلى قدرة الله تعالى
ابتداء وأن الفاعل المختار لا يجب [illegible] فلا [illegible] أن يخلق النظر والدليل بدون النتيجة والنتيجة
بدون الدليل [illegible] عقيب [illegible] من غير استلزام كالإحراق
عقيب [illegible] النار والري عقيب الشرب [illegible] والشبع [illegible]
بل الكل واقع بقدرته [illegible] وأخبار [illegible] يخلق الإحراق والإرواء [illegible]
[illegible] الأفعال [illegible] القدرة القديمة [illegible]
يتعلق به قدرة العبد [illegible] على إحضار المقدمتين وملاحظة وجه النتيجة منهما
ومنهم [illegible] كسبا مقدورا والمعتزلة إلا أنه بطريق التوليد وهو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر

لأن الأفعال الاختيارية عندهم قسمان قسم واقع بالمباشرة وقسم واقع بالتوليد فما
يفعل ابتداء كالاعتماد للحيوان على شيء مثلا يسمى مباشرة وما يقع بعد سبب يسمى بالتوليد
[illegible] كحركة اليد للمفتاح والنظر [illegible] فعل العبد [illegible] مباشرة كان
ما يحصل بعده العلم بالنتيجة بطريق التوليد [illegible] النظر على هذا المذهب [illegible]
فعل للناظر [illegible] العلم [illegible] هو الأثر الحاصل بالفعل
لا الفعل [illegible] الاعتراض [illegible] مقولة الكيف والفعل [illegible]
إنما على سبيل الإعداد والوجوب [illegible] بعد النظر [illegible] العلم عليه
من عنده [illegible] الصور [illegible] العقل الفعال المنتقش بصور الكائنات
المفيض على نفوسنا بقدر الاستعداد [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] بلسان أهل
الشرع عبارة عن العقل الفعال قال الإمام الرازي [illegible] الغزالي [illegible]
الأشعري [illegible] واختاره [illegible] والمحقق الطوسي [illegible] بطريق [illegible] اللزوم
على [illegible] النظر [illegible] العلم [illegible] بطريق الوجوب الذي لا بد منه لكن [illegible] بطريق التوليد
وإنما [illegible] طريق الوجوب [illegible] عن المذهب الأول [illegible]
في علم أن العالم متغير وكل متغير حادث [illegible] حصول [illegible] العلم بأن العالم
أن العالم حادث [illegible] ضروري [illegible] اللوازم [illegible]
المطلوبات [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المعتزلة لأن العلم متولد
عن النظر وهو فعل [illegible] فاعل السبب [illegible] على المسبب [illegible]
والمسبب [illegible] النظر وهو فعل العبد [illegible]
[illegible] المسبب [illegible]

عند حصول

عند حصول [illegible] وغير ذلك في المسبب الواجب وقد [illegible]
[illegible] النظر [illegible] وهو الانتقال [illegible] المطالب [illegible]
ثم منها إليها [illegible] وهو الانتقال إلى المبادي إلى المطالب [illegible] مثل
هذا النظر ابتداء [illegible] جامعا
والحد الجامع [illegible] الانتقال [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] ترتيب العلوم [illegible] مسبوقا بالانتقال
من المطالب [illegible] والعلم هو الحكم الاعتقادي [illegible]
[illegible] التعريف
[illegible] الاعتقاد [illegible] جازما كان
أم لا مطابقا [illegible] وهو التصديق
الجازم [illegible] الاعتقاد [illegible] تصورا وتصديقا
[illegible] والعلم [illegible]
[illegible] ذكرنا أن العلم أعم من الاعتقاد [illegible] الاعتقاد
[illegible] اليقين [illegible]
الاعتقاد [illegible] العلم [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الكيفيات

انفعالية ان تحوي كل ما عداها كالنوع والنسبة وغيره فلا الحد لانه مع الكل التصور
والتحرير بما ذكر فلكي فان قلت تعد ذكرنا للعلم تعريفات كثيرة فكيف ليس
تلك التعاريف تعريفات حقيقية حسب ما حوال ان سلم من تعاريف لفظية
على اصطلاح الاول والاشياء المذهبية قد نبه عليها وتعرف اللفظ وسهل لذلك
بوجه الاول لان لم يكن حسا لكون كسبا معلوم بالحد والتاثير فكذا المقدم اى بطلان الثاني
فلان مع اما تعسر او غيره والاول بين ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وكونه اجلى
من نفسه وكذا الثاني لان كل ما هو غير العلم من الاشياء انما يعلم بالعلم فلو علم الغير بالعلم لزم الدور
لتوقف معلومية كل منهما لا معلومية الاخر لتوقف العلم بعلم [illegible] بالغير فكيف به وبهذا
اجيب عنه بان غير العلم انما يتوقف على حصول علم جزئي لا على تصور حقيقة العلم حينئذ
وتوقف العلم على غيره انما هو توقف تصور حقيقته لا حصول جزئي منه فاختلف جهة التوقف
فلا دور الثالث [illegible] بعض [illegible] ضروري وهنا علم خاص لكن [illegible] الخصوص والعلم
المطلق [illegible] منه فكر هذا العلم المخصوص مسبوقا بالعلم بجزئه والعلم بالجزء [illegible] العلم بالكل
ولما بني على التقدير اى ضروري الجواب [illegible] حصول الشيء مغاير لتصوره اذ حصول الشيء
عبارة عن ارتسام [illegible] على [illegible] حصول الاثار للنفس الموجب لاتصافها
به وتصوره عبارة عن ارتسام [illegible] بمثاله [illegible] صورته [illegible] فيه كتصور [illegible] الذي
لا يوجب اتصاف [illegible] وكذلك [illegible] بتصور [illegible] حصول
الكيفيات النفسانية في النفس قد تكون باعيانها وهو اتصافها بها وقد تكون بصورها
وهو التصور لها كالكريم يتصف بالكرم [illegible] وغير الكريم يتصوره ولم يتصف به
فقد ثبت ان الاول ليس عين الثاني ولا متوقفا عليه فلا يلزم من بداهة احدهما بداهة
الاخر [illegible] ويمكن [illegible] ان لا [illegible] حصول العلم الحصول [illegible]

وهو

[illegible marginal note]

وهو عين التصور فان قلت [illegible] بالفروع [illegible] بوجه وتصور العلم هذا التصديق
البديهي لازم لانه احد التصورات في التصديق الخاص البديهي فيكون تصور [illegible] قلت
تصور العلم بوجه ما في هذا التصديق لازم فاللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا
وهذا غير المطلوب واما [illegible] فاستدل البعض [illegible] منهم بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا
والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان العلم بالمركب موقوف على العلم باجزائه والجزء
مغاير للكل والمتوقف على الغير كسبي واما بطلان التالي فبانه لو كان العلم ضروريا
بسيطا لزم ان يكون كل [illegible] وبطلان [illegible] ضروري فكذا كونه بسيطا [illegible]
[illegible] للوجود المشترك اذ لو كان الخاص منها لكان مركبا [illegible] بيان ذلك
وقيد الخصوصية اذ كان [illegible] صدقا على [illegible]
لان البديهي لا يتوقف على نظر [illegible] لا يتوقف على شيء [illegible] لا يلزم من
كون [illegible] غيره ان يكون مركبا [illegible] العام وقيد الخصوصية لانه لو كان [illegible]
[illegible] فتستقر [illegible] الكتاب [illegible] امام الحرمين والغزالي
والمستصفى [illegible] الحس والتعريف فانا كذا
المدركات الحسية [illegible] والطعم [illegible]
الاطلاع على الذاتيات [illegible] المدركات [illegible]
النفسانية الخفية [illegible] جمع الاشياء اذا التمييز الذاتي
والعرض [illegible] الشيخ الرئيس ابو علي في رسالة الحدود
ولذا قيل [illegible]
بانه [illegible] الاعتقاد [illegible] جازم [illegible] مطابق [illegible]
اما [illegible] التقسيم اعتقاد جازم مطابق [illegible]

[illegible]

المقر وتميز عن [illegible] ومن جهل المركب [illegible] عن التقليد المصيب الجازم
بالثابت الذي لا يزول بتشكيك المشكك [illegible]
البصر [illegible] البصر [illegible] الانطباع [illegible] صورة
المبصر [illegible] كانطباع الصورة [illegible] العلم عبارة عن انطباع
صور المعقولات في العقل [illegible] المستصفى [illegible] التقسيم المذكور [illegible] العلم
عن [illegible] الاشياء [illegible] حقيقة [illegible] انها [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] معرفة
[illegible] العلم وذلك لانها [illegible] ولا يلزم من ذلك [illegible] حد [illegible]
الاصوليين والمتكلمين [illegible] غير [illegible] ولكنهم اختلفوا في تعريفه
والمتكلمون لما انكروا الوجود الذهني للاشياء ذهب بعضهم الى ان العلم اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم [illegible] بالتعلق وبعضهم الى انه صفة ذات تعلق [illegible]
القائلون بالوجود الذهني اختلفوا ايضا اختلافا [illegible] حاصلا [illegible]
الصورة في الذهن [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الصورة [illegible] مخصوصة
بين العالم والمعلوم [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] بالثالث [illegible] مقولة الاضافة [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] صفة توجب لمحلها [illegible]
فيشمل العلم وغيره من الصفات [illegible] كالقدرة والشجاعة والجود [illegible]
[illegible] بقولنا توجب لمحلها [illegible] والمراد بمحلها المحل المتصف بها [illegible] العلم

يوجب

[illegible marginal note]

يوجب [illegible] غيره فقوله [illegible] تمييزا عن [illegible]
[illegible] بخلاف العلم فانه يوجب لمحله تمييز غيره [illegible] ايضا
وهو [illegible] فقولنا [illegible] بمتعلق [illegible] نقيضه [illegible]
[illegible] الصفات الادراكية
التي توجب لمحلها [illegible] متعلقه نقيضه كالظن والجهل المركب والتقليد [illegible]
[illegible] حاصل [illegible] متعلق [illegible]
[illegible]
[illegible] صورة [illegible] والتقليد
[illegible]
الا التصديق اليقيني اى الاعتقاد الجازم المطابق الثابت [illegible] التصور ايضا اذ
[illegible] متعلقه [illegible] النقيض [illegible] الان [illegible]
صورة مطابقة [illegible] الصورة [illegible]
عند النفس [illegible] التمييز [illegible] نقيض ذلك [illegible] النقيض
[illegible] العلم [illegible] الصورة [illegible] وجهها [illegible]
هذا التقدير [illegible] جميع التصورات [illegible] غير مطابق [illegible]
بانا نقول بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا [illegible]
وهو [illegible] صورة [illegible] فتلك الصورة صورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] التصورات [illegible]
[illegible] موجودا كان [illegible] ممكنا [illegible] وعدم المطابقة
[illegible] العقل [illegible] تلك التصورات [illegible] التصورات

لا تناقض لها لانهم عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين فان قلت فيه نحو نقول اخو هو
للتناقض الذي هو من القضايا لا مطلقا و كيف لا و قد يقال الانسان يناقض اللاانسان
هذا التخصيص بالقضايا يدل على ان لا تناقض عند اهل الفن في غيرها و اطلاق التناقض عليهما
التجوز لشبههما بهما نقيضا حقيقة لان التناقض بين المفردات المتنافيين
[illegible] و لا تنافي بين المتصورات فان مفهوم الانسان و اللاانسان مثلا
لا تنافي بين [illegible] بحسب [illegible] متناقضان صدقا
و كذبا و كذا قولنا [illegible] جالس [illegible] مع التقييد لا يتمانعان الا بالا
وقوع تلك النسبة ايجابا و ارتفاعها سلبا [illegible] فلا يقال [illegible] الاعتبار
المذكورة المفردين [illegible] التناقض فان قلت قد ذكر المنطقيون [illegible]
[illegible] اعتبروا التناقض اذا اعتبر نسبتهما الى الذات [illegible] ايجابا و سلبا
و [illegible] نقيضا [illegible] ملاحظة [illegible] في الهاء
فيسمى نقيضا [illegible] و كلاهما [illegible] المتناقضان المفرد
المتنافيان [illegible] فيوجد التناقض في التصورات لان التنافي اما في [illegible]
[illegible]
[illegible] المتصورات [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتناقض [illegible]

و بما

[illegible] النفس [illegible] ادراك [illegible] الكلية [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العينية و نهم [illegible] الكلية و من المناع [illegible] الحكم
لانه طرد للحد في جميع افراد المحدود [illegible] معناه اللغوي [illegible] العلم
بالجزئيات كعلمنا باللذات و الالام و [illegible] العلامة الشيرازي [illegible] الحواس
لانها قد [illegible] لا [illegible] فلا يوجب [illegible] و اجيب بان [illegible]
[illegible] ادراك الاشياء [illegible] العلم [illegible] الاشعري الذي
يقول بان ادراك الحواس علم بمتعلقاته و [illegible] لا يصدق على
بعض افراد المحدود و هو العلم العادي [illegible] العادة كعلمنا بان الجبل
الذي [illegible] علم مع [illegible] النقيض لانه [illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذاتي [illegible] بالغير متصرع و اعلم ان المدرك للكليات
و الجزئيات المجردة هو النفس الناطقة و ذهب المحققون الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الكليات و الجزئيات المجردة
[illegible]
[illegible] الجزئيات المجردة [illegible]
[illegible] النفس الناطقة [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم ان العلم [illegible]

و غيرها

لانه لو كان [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible]

طرفه السلبی والایجاب اعتقاداً راجحاً یجوز نقیضه من الطرف الآخر الاعم المرجوح وهم
والنظر ینقسم الی صادق وهو المطابق والی کاذب وهو خلافه وقد اختلفوا
فی ان النظر هل یکون من اعتقاد او من اعتقاد او یشتبه ولا یقین وظن لا وقوعها محتمل
احتمالا مرجوحا کما یرجح من فعله احتمال النقیض عند من یکون مرجوحا وهذا
مختار الاکثرین والشیخ کلام بعضهم ان یستطیعان من الاعتقاد الاول
فلا یشترط فی هذا الحکم بلا ریب فی کونه بحیث لو اخطر بالبال یجزم علیه
المرجوح مسائل جماعة منهم الحاجبی فی مختصره والجزم مطلق علی غیر احتمال
البسیط وهو عدم العلم عما من شأنه ان یکون عالما وهو یقابل العلم والجهل المرکب وهو اعتقاد
الشیء علی خلاف ما هو علیه اعتقادا جازما سواء کان مستندا الی شبهة او تقلید وان
سمی جهلا مرکبا لان صاحبه لا یعتقد الواقع مع الجهل بانه جاهل فالجهل المرکب نوع من الاعتقاد
قال العلامة فی النهایة حکم الذهن بمضمون حکم اما ان یکون جازما او لا والاول لکونه
یکون مطابقا او لا والمطابق اما ان یکون ثابتا او لا فالجازم المطابق الثابت هو العلم والجزم
والمطابقة والثبات فی ذلک الجزم فقط هو الظن الصادق ومن ذلک عدم المطابقة
هو الظن الکاذب ومن ذلک المطابقة والثبات جامع هو اعتقاد الجاهل ومن ذلک الثبات
وحده هو اعتقاد المقلد المحق وهو صحیح صریح فی عدم اعتبار الثبات فی الجهل واعتباره فی
العلم وان الجهل قسیم للادراک ومن التقلید الی اشمل الباطل فیرد التحقیق الظن المکرر فی الجهل حکم الذهن
بامر علی امر فان کان جازما فاما ان یکون مطابقا ام لا فان کان مطابقا فاما ان یکون لموجب ام لا
فان کان لموجب فهو العلم واما الذی لم یکن لموجب فهو اعتقاد المقلد واما الجازم الغیر المطابق
فهو الجهل واما الذی لا یکون جازما فالتردد بین الطرفین ان کان علی السویة فهو الشک والا
فالراجح ظن والمرجوح وهم وینظر منه ان الجزم الحاصل لموجب اعم من ان یشتمل الثبات

حتی

حتی لا یلاح العلم ولا یصح الجهل داخلا فی العلم لا ربه واضح وفیه نظر ظاهر لان قسم المصدق
للاقسام المذکورة انما هو الشک والوهم ایضا من التصورات قال المصنف
والدلالة هی الشرط الصحیح فیما بعض العلم الاول الذی یشمل الخیر هو المرشد للمطلوب ای الدلیل لغة
المرشد فی الحاشیة المرشد بحسب الناصب لما یرشد به والذاکر له وکذا یطلق الدلیل
علی ما به الارشاد وفی المتشبه مجاز ولا یرشد بحسب قال العضدی الدلیل لغة المرشد
وهو الناصب والذاکر له وما به الارشاد وهو ما صرح به فی الحکام ولا یبعد بحث المرشد
وهو لفظ المشترک بالاشتراک فی المرشد مجاز اطلاق الدلیل علی الصانع هو الصانع
او العالم قال الشرح الشرح بعید لا یرجح لاطلاق لفظ المرشد علی معناه الحقیقی والمجازی
جمیعا الا ان یقال ان الدلیل لغة ما یطلق علیه لفظ المرشد ثم انهما یجتمعان فی الاطلاق
الدلیل فیتبین لمعنی فاعل فی الدلالة وهی تستعمل العلامة والارشاد واما ملتبسا فلکم قولنا الدلیل
لغة کذا معناه ان ذلک معنی بحسب وضع اللغة فلا یصح له المعنی المجازی انتهی وفی هذا تامل
لا زم برمن هذا الحمل ایضا لئلا یلزم اطلاق علی معنییه الحقیقی والمجازی الناصب الذاکر له ایضا
لان العضدی اشار اعتبار لقول الاطلاق علی الوجه من المجازی وما به الارشاد هو العلامة
المودعة اما المطلوب کالکتاب والسنة وکالعالم للصانع والتعجب وغیر ذلک فیهما لله
والذاکر له هو المرشد والملاد بالنظر یشمل النظر فی ذاته وصفاته واحواله فیشمل المفرد
المرکب ثم اذا رتب ادب لک الحکم اذا عرفت هذا علمت ان التعریف المذکور
العضد لکن الدلیل فی اصطلاحهم یطلق علی ما یشمل الظن والعلم دعوی فی ما یمکن التوصل
بصحیح النظر فیه الی مطلوب خبری فالمطلوب الخبری اعم من ان یکون علمیا او ظنیا فخرج
القول الشارح عن الدلیل لانه عندهم اسم لما یقصد به التصور والحد
من الامارة وغیرها ما یفید الیقین وانما قالوا ما یمکن لئلا یخرج الدلیل الذی عنه

وانه یوصل به الی احد ولم یتعلق النظر علیه فانه دلیل فی الواقع ویسمی دلیلا ایضا وان لم یخطر
بالبال وکذا الذی نظر فیه النظر الغیر الموصل فان الشیخ یخرج عن الدلیل لا یکون
توصل به لانه حصل به المطلوب قلت هو دلیل لم یستدل به وان لم یکن دلیلا لمن یستدل
به لامتناع تحصیل الحاصل فان قیل الدلیل الثانی والثالث یخرج من الحد لحصول العلم بالاول
الا ولی قلت المقصود من الدلیل الثانی تحصیل العلم لمن لم یکن حاصلا للانسان بمقاصد الاولی
او تحصیل العلم بالنسبة الی غیره لان الاذهان مختلفة فی قبول الیقین فربما یحصل للبعض من دلیل
وللبعض من دلیل آخر وربما یحصل من الاجتماع العلم لا من الاحد وقد یقال لا یخرج الدلیل
الثانی والثالث اذ لا یشترط ان یکون دلیلا علی التحقیق وهو غیر معلوم والمراد
بالنظر الصحیح الممکن من الشرائط الصوریة والمادیة لکون المقدمات مناسبة للمطلوب
وصادقة فی نفس الامر والفاسد ما لم یکن کذلک فان قیل الفاسد المادة لا
فسادا والصورة یخرج بتقیید النظر الصحیح لان النظر فی اعلاکم کسلوک الطریق وما فیه
نظر فاسد اذ الغالب لا یمکن التوصل به الی المطلوب او لیس هو بدانه سببا للتوصل
ولا آلة له وان کان یفضی الیه فما لک الا قضاء اتفاقیا فلیس من حیث انه وسیلة له فلم
یقید الحد بالنظر الصحیح وازید به العموم لخرج الدلیل کلها اذ لا یمکن التوصل بکل نظر
وقع فیها وانما یصح القول بعد الافضاء الی النظر الفاسد اتفاقا فالدلیل یکون بین
الکواذب ارتباطا عقلیا بصیر بعضها وسیلة الی بعض قبل الافضاء لا
المطلوب سبیل امکان التوصل الیه وفیه منع ظاهر ادعی التوصل الیه یقتضی وجه الدلالة
بخلاف الافضاء اما الدلیل عند المنطقیین فقولان فصاعدا یکون عنه قول آخر
فتبدل الا ان تغیرها النظر کالاستقراء والتمثیل والخطابة والجدل والشعر والمغالطة
فلا یلزم لذاته بدل یصح تخرج منه لکونه لا یتغیر عن الحدوث عبارة

لا یستلزم

لا یستلزم لذاته شیئا اذ لا علاقة عقلیة بین النظر وبین السحاب هو من لا تعان مع
بقاء سببه الذی یستعار هو منه الا تری ان ظن المطر ینتفع مع بقاء سببه الذی
هو الغیم الرطب والاشاعرة لا یقولون بالتوقف علی بقید الکون کالامان
وما یقید الیقین کالدلالة انه عم الاستلزام لانه لا مؤثر فی العالم غیر الله تعالی
وانه فاعل بالاختیار فلا یجب عنه صدور شیء لا علیه فلا تؤثر بعض الممکنات فی البعض
فضلا عن استلزامها نعم قد یوجد سبحانه بعض الاشیاء عقیب بعض من غیر ان کان
یقدر علی ایجاده متفردا عن الآخر والعلم بعد الدلیل من ذلک القبیل وقد ذکرنا
انهم یقولون ان حصول العلم عقیب النظر بطریق العادة وجوداً حصول الجهل
عقیب النظر الصحیح والعلم عقیب النظر الفاسد وعلی هذا ارتفع الاشکال عن الادلة بصحة اللهم
اللهم الا ان یحمل ذلک الاستلزام وفی کلامهم تجوزا التکلیف لم فوائد
الاولی ان الدلیل قسمان عقلی ونقلی والاول ما یکون جمیع مقدماته عقلیا
کقولنا العالم ممکن وکل ممکن له مؤثر فالعالم له مؤثر والثانی الآخر هو ما یکون
کلها نقلیا او احد مقدمتیه ~~او یتوقف علی النقل~~ الی الاول کقولنا الوضوء عبادة وکل
عبادة لا تصح الا بالنیة فالوضوء لا یصح الا بالنیة والثانی کقولنا الا ان العالم قال
الرسول وکل ما قاله الرسول فواجب فالامر الخلاف واجب فالاولی سمعیة والثانی عقلیة
~~ومنهم من نقل التقسیم~~ وقیل انها ثلاثة اذ الدلیل المرکب فی النقل المحض اذ لا بد
فی انتهاء سلسلة صدق الخبر الی ما یعلم صدقه بالعقل لئلا یلزم الدور او التسلسل
ذکر بعض الدلیل النقلی الذی جمیع مقدماته القریبة نقلیا وبالمرکب ما یکون بعض
القریبة عقلیا وبعضها نقلیا فلا ابطال دعلیها واقوی الآخر ان لم تقل انه لابد
فی کل منها ان یعلم نسبة الطرفین ذهنا ای علة للتصدیق فان کان مع ذلک علة للثبوت

بیان

انا اردنا

لثبوت الاكبر للاصغر في الذهن وفي الخارج ايضا [illegible] البرهان
برهان لم لاعطائه لمية الحكم بالوجهين فان اللمية هي العلة مثلا هذه الخشبة
مستها النار وكل ما مسته النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة فمس النار علة
لثبوت الاحتراق للخشبة في الذهن والعين وان لم يكن كذلك بل لم يكن الاوسط
علة للاكبر بل علة لوجوده وثبوته في الاصغر وذلك مثلا كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان ليس علة لوجود الجسم في الخارج بل لوجوده وثبوته
للانسان وان لم يكن علة له في الاعيان بل علة لنسبة الطرفين في الذهن فقط اي
يكون علة للتصديق فقط لا للوجود فيسمى البرهان برهان ان لانه لا يفيد الا
على انية الحكم وثبوته دون لميته ثم قد يكون الاوسط في برهان الان معلولا للاكبر
الحاصل في الاعيان كقولك هذه الخشبة محترقة وكل محترق مسته النار فهذه الخشبة مستها النار فالاحتراق
الذي هو الاوسط معلول لمس النار الذي هو الاكبر وقد لا يكون معلولا له بل كلاهما معلولان لثالث كما
[illegible] الفائدة الثانية
لا خفاء في افادة النقل الظن وانما الخلاف في افادته العلم فالمعتزلة وجمهور الاشاعرة
على انه لا يفيد القطع وذهب العلامة والمحقق الطوسي وبعض محققي العجم كصاحب المواقف والمقاصد
السابع الجديد هو التجريد الى انه قد يفيده [illegible] ثم قال بعدم الافادة جماعة قليلة
واستدل [illegible] بان افادة النقل المدلول [illegible] على مقدمات كلها غير يقينية [illegible] غير يقيني
منها العلم بوضع الالفاظ الواقعة في كلام المخبر الصادق للمعاني وهو موقوف على اخبار اهل اللغة والنحو
والصرف وهي ظنية لان نقل اهل اللغة لم تعلم عصمتهم وانهم احاد واما انهم احاد لانها اخذت
عن جمع محصور كالخليل وابي عمرو بن العلاء والاصمعي والشيباني واضرابهم وسيبويه [illegible] في الكذب
والغلط والتصحيف عليهم [illegible] بعضهم على بعض [illegible] الفاظ [illegible] المتداولة المشهورة

بين الناس

في نسخة

بين الناس قد اختلف الناس فيها اختلافا فيتبع معه تحقيق الالفاظ الخفية وبيانه انهم اختلفوا
في لفظ الله فزعم قوم انه سرياني وقوم انه عبراني ثم اختلف القائلون انه عربي
وجزم انه مشتق واختلف القائلون باشتقاقه اختلافا عظيما وكذا اختلفوا في الايمان والكفر و
الصلوة والزكوة حتى قال بعض المحققين في علم الاشتقاق الصلوة ماخوذ من الصلوين وهما عظمان
الورك وكذا اختلفوا في صيغ الامر والنهي وصيغ العموم مع شدة حاجتهم اليها [illegible]
كله واذا كان الحال هذا كيف يكشف الخفي [illegible] كتاب سيبويه
وكتاب العين [illegible] في قدح الكبار [illegible] بعضهم بعضا [illegible]
[illegible] وغرض [illegible] في الكوفي والبصري واما النحو [illegible]
فلان المرجع فيها اشعار العرب [illegible] شعراء [illegible]
[illegible] غير مفيد للقطع لعدم عصمتهم وجواز الغلط [illegible]
[illegible] ومنها العلم بارادة المخبر [illegible] بالارادة موقوف
على عدم النقل [illegible] وعلى عدم الاشتراك وعلى عدم كونه مستعملا مجازا
وعلى عدم الاضمار [illegible] وعلى عدم تخصيص العام [illegible]
والاول والثاني [illegible] النسخ وعلى عدم التقديم والتاخير [illegible] ايضا العلم بالارادة
موقوف على انتفاء المعارض العقلي [illegible] وجب تاويل النقل وصرفه عن ظاهره
لانه لا يجوز تصديقهما لامتناع تحقق النقيضين ولا تكذيبهما لامتناع ارتفاع
وبطلان النقيضين ولا تصديق النقل وتكذيب العقل لانه اصل للنقل لاحتياجه اليه
[illegible] لانه لا يدرى صدق النقل الا بدليل عقلي وتكذيب الاصل لتصديق الفرع تكذيب
للاصل والفرع جميعا [illegible] قطعا والحاصل [illegible] لا يفيد القطع اذ [illegible]
[illegible] الالفاظ ما هو معلوم [illegible] كلفظ الارض والسماء والماء والحجر والنار

وقدح الكوفيين [illegible] في كتاب سيبويه [illegible] جمهور اهل اللغة في كتاب العين [illegible] ابن جني

وغير ذلك فانا نعلم استعمال هذه الالفاظ في المعاني المشهورة المتداولة في زمان
[illegible] اهل اللغة زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معانيها والتشكيك في ذلك سفسطة
باطل ضرورة وكذا الحال في قواعد النحو [illegible]
[illegible] الاستعمال في [illegible] وكذا رفع الفاعل ونصب
المفعول وجر المضاف اليه مما يعلم معانيها قطعا وكذا نعلم [illegible]
بزيادة بعض الحروف [illegible] ابدال الهمزة الفا وياء
وواوا والعلم بالارادة يحصل [illegible] بحيث لا يبقى شبهة فاذا انضم الى
هذه الالفاظ قرائن مشاهدة او منقولة تواترا يحصل العلم بالوضع والارادة
وانتفت تلك الاحتمالات المذكورة كما في النصوص الواردة في ايجاب الصلوة و
الزكوة ونحوهما وفي التوحيد والبعث اذ [illegible] فيهما بمجرد السمع [illegible]
قل هو الله احد فاعلم انه لا اله الا الله [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة والجنة والنار والثواب
والعقاب [illegible] العلم بالوضع
والارادة وصدق المخبر [illegible] فذلك لان العلم [illegible]
العلم بانتفاء [illegible]
[illegible] انتفاء المعارض وعدم [illegible]
العلم بانتفائه اذ [illegible]
[illegible] العلم [illegible] مع العلم بنفي المعارض [illegible]

بعضها

[illegible]

بعضها [illegible] اذا احتمل العقل هذا المعارض [illegible]
فقد [illegible] ذكرنا [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] بعض الدلائل بالقرائن الحالية [illegible]
الذي لا يبقى معه ريب [illegible] عند العقل [illegible]
عقلا اثباته ولا نفيه [illegible] الحكم عليه [illegible] الاثبات [illegible]
الا [illegible] اثباته الا بالنقل لانه لما كان عاليا عن
العقل والحس لا يمكن العلم بوجوده الا من قول المخبر الصادق [illegible]
احوال الجنة والنار والثواب والعقاب وغير ذلك [illegible]
[illegible] هذا الا [illegible] لا بالعقل اذ لو ثبت بالنقل
لزم الدور [illegible] حدوث العالم [illegible]
[illegible] قال المصنف
الخطاب هو الكلام الذي يقصد به [illegible] اقول هذا شروع في المبادي اللغوية
واللغة [illegible] وضع [illegible]
بين الانسان [illegible] الاشارات [illegible] المفرد والمركب [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحكمة

ثانيا فلان الصوت يوجد وقت الحاجة اليه وينتفي عند انتفائها فكان يضعه دون غيره لا يجدم وقت الاستغناء فيحصل بالوقوف لمن حضر والاما لنا في اختيار الكلام كا
تحصيل التعبير به عن الاجسام وذواتها لا يحصل التعبير عن المجردات بسبب فقد المعدومات
والغائبات بخلاف الاشارات التي تختص بالمعارات الحاضرة فانها قد يتعذر عنها
ايضا ان الاجسام بعيدة تتعذر الاشارة اليها والجسم في الاعراض المسكوتة شعورا [illegible]
المعصية وغيره في بعض ذلك الا ولوية للقراف [illegible] الا التي تعلم بالجسم وفي الطعم والرائحة
القائمين به واما رابعا فلكثرة المعاني التي يحتاج الى التعبير عنها فلو وضعنا لكل منها
علامة خاصة كثرت العلامات ولم يمكن ضبطها الا بجهد الاشتراك في اكثر المدلولات
وهو مخل بالفهم واما خامسا فلان الاصوات اخف والمتحرج من الحروف الان لجام اخف
والانفاك لرفع الاستغناء عنه اخف والمعتد وعليه في كل الاوقات اخف والا
فيه ولا مشقة اخف وذلك كما حاصل في الصوت فخص الله تعالى الانسان من غيره من
الحيوانات بكرمه له بالمقاطع الصوتية ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدث
العبارات اللغوية ولا شك ان هذه الفوائد واللغات المركبة اكثر من المفردة فاحتيج الى
توجيه الخطاب بغيره من الالفاظ فالجمع البحر بين الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام
في شرح النهاية قيل لان الكلام الذي يفهم السامع منه شيئا ومن تحصيله قوال لم يقصد المتكلم
افهام المستمع وفي بعض شارح الزبدة الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام وفي العرف
هو الكلام المقصود منه الافهام ومثله قال الحنفي في شرح الشريف في الحاشية هذا منقول منه
في اللغة ثم نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وهو المراد ههنا لقول لان الخطاب الشرعي
هو الحكم الشرعي والنحويين لهم بل الشارع فاطلق المصدر وهو الخطاب واريد ما خوطب به
على سبيل المجاز وغاب اطلاق المصدر على اسم المفعول في اطلاق الخطاب على الكلام المقصود

افهام

افهام من هو متهيئ لفهمه خرج الكلام الذي الشعر المغمى والمهمل فانه لم يقصد به الافهام و
قول لمن هو متهيئ له خرج به عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه وفيه الحج
المخاطب ان يقع التخاطب بما هو منه وقال الآمدي خطاب الله توجيه ما افاد المستمع
او من هو في حكمه وقال الزركشي [illegible] وهو من الكلام كالغرابة وقال بعض الاذكياء
به لو لم يقصد منه الافهام او بدل لو لم يقع به التخاطب في الكلام عند الاشعري هو النفسي
لا اللفظي قوله ذكر لان الخطاب اعم من الكلام الموجه لان الحكم مصدر خاطب اي وجه
اليه الحكم فيكون الخطاب بمعنى توجيه الكلام للغير بقصد الافهام فيكون الحكم [illegible]
لحاصل بالمصدر كما قلنا وشرعا الحكم الشرعي فالافهام معتبر في الخطاب لغة وعرفا وشرعا
فلا وجه لتفسير الخصم بانه الكلام الذي قصد به مواجهة الغير ليفهم السبب [illegible]
في الخطاب الفهم ولا يبقى [illegible] وقسمه الى مهمل ومستعمل ونفي [illegible] في الحكاية ثم قال
والمنادم العقلاء في خاطب بالغير الجماد والجماد ويسمى خطابا قال والكلام
ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة الدالة الكلام لغة هو ما
يتكلم به الانسان سواء كان كلمة على حرف او اكثر او كان اكثر كلمة واحدة كان مهملا او لا
اما اطلاقه على غير المهمل فواضح واما على المهمل فكقولك تكلم فلان بكلام لا يفهم او باصل
الكلام كاللفظ بمعنى يتلفظ به لكنه مصدر بخلاف الكلام فانه ليس مصدر
بل هو اسم مصدر على ما تقرر عند المحققين والفرق بين المصدر واسم
المصدر ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله اللفظ وذلك اللفظ
يدل على الحدث وقد يدل على انه اسم مصدر انه يصدق كما هو المشهور في هذه المادة
اربعة كلم ومصدره التكليم وتكلم ومصدره التكلم وكالم ومصدره المكالمة
وتكالم ومصدره التكالم فظهر انه ليس بمصدر بل هو على ما صرح به الجوهري

اسم مصدر كما قلنا او هو [illegible]

فصاعدا

اسم جنس يقع على القليل والكثير لكنه اشهر الكلام لغة ذو ما ركب من حرفين فصاعدا
نص عليه جم الائمة بخلاف الكلم فانه لا يطلق على اقل من ثلث كلمات ثم
ان الكلام لم يشتهر استعمال المصدر نحو كلمة كلاما واما اصطلاحا فعرفه المعتزلة
من مجموع الاصوليين كما في النهاية بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة
المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد فخرج بقيد الحروف المنتظم
من غيرها وقيل خرج بها الحرف الواحد وهو غلط لان الانتظام لا يكون الا بين
اثنين وبالمسموعة المكتوبة والمتخيلة وبالمتميزة كثير من اصوات الطيور
وبالمتواضع عليها المهمل ويقولنا اذا صدرت عن قادر مختار واحد ما يصدر عن
شخصين فصاعدا اذا نطق كل واحد بحرف [illegible] بخلاف الكلام على ما [illegible]
في المسند والمسند اليه فانه يخرج عن الافادة فالكلام عند الاصوليين هو القدر
المشترك بين اللغة والكلام النحوي وهو اللفظ الموضوع ويرد على تعريف المعتزلة
خروج نحو ق و ل و ر و ع و ش و يا غلام والحروف المفردة نحو اللام والباء
والكاف من الجار وبكر الحلاب عن نحو بلغ حيث الكلمة في الاصل ركنه
به لبل ان تثنية ق شلاقيا لكنها حذف استثقالا تحقيقا فالكلام ما انتظم من
حرفين ظاهرا او في الاصل واما الاشاعرة فقالوا بانه يطلق بالاشتراك
على الكلام اللفظي وهو المؤلف من الحروف وعلى الكلام النفسي وشروع
بالعقل لانهم لما لم يقدم الكلام وان هذا تم بذاته لزم ما وراءه حقيقة الكلام
والاعراض الغير القائمة وهي ما به يذكره سبحانه بذاته فخرج فافترقا من حيث الا
واستوى ما بالكلام النفسي وهو عندهم بل العلم به لولا ما الالفاظ والقائم الكلام
النفسي هو المقالة والقدرة على الافادة وحديث النفس حرف واحد ليس بمركب

نهي

نهي ولا خبر ولا انشاء وتمسكوا لاثباته بقول الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا واما اصحابنا والحنفية فالكلام النفسي
بهذا المعنى لان كل من اخبر اذا اخبر بشيء فهناك ثلاثة اشياء العبارة الصادرة
عنه وعلمه بثبوت النسبة ايجابا وسلبا وثبوت تلك النسبة في نفس الامر او انتفائها
والاخيران ليسا كلاما حقيقيا اتفاقا فتعين الاول وكذا كل من اذا صدر عنه
امر او نهي فهناك شيئان اللفظ الصادر عنه والارادة او الكراهة القائمة
بنفسه المتعلق بالماموريه او المنهي عنه وليست الارادة والكراهة كلاما حقيقيا اتفاقا
فتعين اللفظ وهكذا سائر انواع الكلام واما قول الشاعر فالمراد منه ان لا يثبت
الكلام النفسي الذي قالوا به بل يريد الكلام اللفظي فاطلق اسم الدال على المدلول
لان المقصود من الكلام هو الدلالة على ما في الضمائر ايضاح واعلم
قول المص ومنهم من شرط المواضعة انه الى تعريف المعتزلة فان ابا الحسين البصري
عرفه بتعريف المص فاخرج بقيد المواضعة المهمل وقوله والكاتبي ان
شرط المواضعة وبعض المعتزلة لم يعتبر الافادة ولما كان المواضعة
في الافادة معتبرة وبطلانه يستلزم بطلان اشتراط الافادة ايضا لان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص لم يصرح ببطلان القول بالافادة او يقال لان
النحويين اصطلحوا الكلام لذا المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح بخلاف المعتزلة فانهم
لم يفرقوا بين الاصطلاح بل على المفرد وقوله موضع التقسيم مشترك على ما قلناه
اي مشترك بين في شرط الافادة وفي تعيين المواضعة فالقدر المشترك بينهما هو اللفظ
الموضوع ولما لم يرتفع باشتراط المواضعة فخرج الا ان الكلام في اللغة يطلق على المهمل
ايضا فقال فالكلام اما مهمل قسم تقسيم الكلام قال فالكلام اما

ايضاح

الذي ذكره

تقسيم الكلام

مهمل وهما لم يوضع في اللغة لشيء ولكونه المستعمل اما ان يستقل بالمفهومية
وهو الحرف واما ان يستقل فان دل على الزمان المعين فهو الفعل وان لم يدل
فهو الاسم تقسيم الكلام اي للفظ الموضوع تقسيمات كثيرة ذكر البعض
جعلها ههنا ما هو شرح حاجة اليه وانا اقدم الحرف لانه مفهوم عدمي غير
مستقل ببساطته وتقسيم الاسم الى اقسام ثم تقديم المستقل ثم تقسيمه الى
الفعل والاسم ثم تقسيم الاسم الى الكلي والجزئي ثم ذكر الحرف توجد بعد تلك
الاقسام ولما كان غرضه تقسيم الاسم الى اقسامه المذكورة في الكتاب فقدم
الفعل عليه مع انه اشرف منه لان القضية تركيبه وصون بخلاف الفعل
فاللفظ الموضوع ان لم يستقل بالدلالة على معناه بل يحتاج فيها الى ضميمة ما
يدل على متعلقه فحرف واقسامه ثلثة الاول ما يكون حرفا خاصة كمن والثاني
ما يكون حرفا تارة واسما اخرى كعلى وعن والكاف ومذ ومنذ والثالث ما يكون
حرفا تارة وفعلا اخرى كحاشا وعدا وخلا وان استقل بالدلالة على معناه
بان لا يحتاج فيها الى ضم كلمة اخرى فان دل بصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة
مفصل والا فاسم سواء لم يدل على الزمان اصلا كزيد او دل لكن لا بصيغته بل
بجوهره سواء كان الزمان نفس مدلوله كاليوم والامس او جزءه كالصبوح والغبوق
والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل او خارجا عنه كاسماء الافعال فانها تدل
بجوهرها على الزمان لانه وضع دال على لفظ غيره [illegible] فيلزم ان
لئن يكون [illegible] على الزمان [illegible]
الاسم [illegible] في الدلالة على الزمان [illegible] في الدلالة على الزمان
فان [illegible] في تعريف الحرف [illegible]

لامع

الامع متعلقاتها فيلزم عدم انعكاس تعريف الاسم وعدم اطراد تعريف الحرف وكذا يلزم خروج
الموصولات والمبهمات من حد الاسم ودخولها في الحرف قلت عدم جواز استعمال وجود
الا بمتعلقاتها ليس لان افادة مدلولها بل للتوصل الى ما هو الغرض من وضعها فان لفظ في
معنى هو الصاحب مثلا يفهم منه معناه بلا توقف على ضميمة لكن لما كان الغرض من وضعها
التوصل بها الى الوصف باسماء الاجناس كزيد ذو مال لزم اضافتها لتحصيل ذلك الغرض
والفرق بين توقف فهم المعنى على الضميمة وبين عدم تحقق فائدة الوضع بدونها
جلي وقس عليه حال الموصولات والمبهمات ايضا فانها لا تحتاج في الدلالة على معانيها
على الضمائم بل لتوضيح معانيها فان قلت الفعل ايضا يحتاج في تمام معناه الى الفاعل المخصوص
فيلزم دخوله في حد الحرف قلت الفعل باعتبار معناه التضمني وهو الحدث مستقل ولذا احتاج
معناه المطابقي وهو الحدث والزمان مع نسبته الى الفاعل المخصوص بهذا القدر كاف
في خروجه عن حد الحرف ولا تعريف للفعل فلان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال
فلا يدل على زمان معين فلا يكون فعلا قلت المضارع لو سلم اشتراكه بين الزمانين فيدل على زمانين
معينين من الازمنة فيدل على واحد معين ايضا في ضمنها الا ترى تحقق شيئا معينا فقد تحقق
في ضمنها الا حد معين ايضا بلا اشتباه نعم يتعين اراده احد الزمانين بالتعيين احدهما سواء والمعتبر في
الدلالة لا الارادة ويمكن الجواب ايضا بان التعيين المعتبر في الفعل انما هو بالنظر الى
الوضع دون غيره والواضع حين وضع المضارع قصد تعيين صيغته للدلالة على زمان
معين من الزمانين والاشتباه انما جاء من قبل المخاطب بسبب اشتراك اللفظ فهذا لا يقدح
التعيين الذي هو شرط حين الوضع فان قلت فيلزم خروج نحو عسى وكاد من حد الفعل لعدم
اقترانه بزمان قلت المراد من الاقتران بحسب اصل الوضع فان عسى مثلا موضوع في اللغة للمعنى
مقترن بالزمان ثم انسلخت عنه واستعملت في معنى غير مقترن به كصيغ العقود فانها تستعمل

في الحرف الاخبار المقترن بالزمان وفي المقام الجديد وهو ان المضارع لما دل على
الزمان بالقرينة بالاشتراك فيلزم انه لا يكون مستقلا في الدلالة فلا يكون فعلا بل حرفا
فتم جدا فان قلت فمن اين علم انه يدل على الزمان بحسب الهيئة لا بحسب المادة قلت
فدليل اختلاف الزمان عند اختلاف الصورة وان اتحدت المادة والاتحاد
عند اتحاد الصورة وان اختلفت المادة نحو ضرب يضرب فان الاول الصورة دل على
الزمان الماضي والثاني على الزمان المستقبل مع ان المادة فيهما متحدة فان قلت في هذا
الدليل خطر لان صيغة الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة مع اتحاد الزمان
من صيغة الماضي المعلوم والمجهول مختلفة قطعا والزمان متحد فيهما والمضارع يدل بمادته على الحال و
على الاستقبال بالاشتراك كما هو مذهب المحققين وصيغته واحدة قلت المدعي ان الدلالة على الزمان
الماضي طائفة من الصيغ المخصوصة المبنية على اللغة فكلما تحقق الصيغ المذكورة تحقق الزمان الماضي
لا سيما في تحقق الدال على الزمان والدلالة على المادة في الدلالة على الزمان ولا يتحقق الزمانان
الا في غيره وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فاذا تغير المادة عن الطائفة
ووجد فيها شيء من الطائفة الثانية تغير الدلالة على الزمان فان وجد الزمان الماضي والاعتبار
وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة وهكذا القول في المستقبل والحال
حله النقض فلا شبهة في صدق المقدمتين فالعلم بالدليل على ما ذكرنا هو الدور فان الكلام في شأن هذه
المباحث فان قلت اذا اردت من دلالة الهيئة على الزمان في الفعل ان اردت بها استقلالها
في الدلالة على الزمان من غير مدخلية المادة فيها فيلزم منه ان يكون هيئة ضرب مثلا على الزمان
الماضي وان اردت انه للمادة ايضا مدخلا فيها فيلزم ان يكون كرجس دالا على الزمان نعت
هو المراد هو الاول لكن بشرط تحقق الهيئة في المادة الموضوعة المتصرف فيها حتى لا ينتقض
بنحو جسر ايضا فان قلت المادة في ضرب لفظ وصيغته وهيئته ليست بلفظ ووهم فالا

لان المجموع

لان المجموع المركب من المادة والهيئة هو لفظ فيلزم انه يكون لفظا لان المركب من اللفظ وغير اللفظ لا يكون
لفظا قلت المسلم ان الهيئة ليست بلفظ لان المراد منه هو هيئة حاصلة هو توالي الحركات والسكنات
يتلفظ بها ضرورة لتلفظ بالمادة واما تعريف الاسم فلانه يخرج الافعال مع كونها اسماء تدل على الزمان
فان يتلفظ مثلا معناه بعد فهو يدل على الزمان المعين وهو الماضي قلت المراد هو عدم الدلالة
على الزمان بحسب الوضع الاصلي الاول لا يقال فان هيهات كان معناها بعد المصدر منقول منه
الى بعد الماضي فان قلت الفرق بين ظاهر في الاسمية والحرفية فان المعنى فيهما واحد قلت ان حرف
لما كان الى لعموم ما سبقها من غير نظر الى الخصوصيات ونحن نحكم ان الى يعبر بها عن خصوص
جزئي من جزئيات ذلك الكلي كما في قولنا الابتداء ولا يفهم منه ذلك توقف معناه في
بعض المواضع على ذكر متعلقه لان ذلك انما هو بحسب الاستعمال من الوضع كما قلنا وقس وبعد
ونحو وفوق واشالها فان قلت اذا كان معنى الفعل يعبر بالزمان فيلزم اقتران الزمان بالزمان
لان المعنى المطابقي للفعل هو مجموع الحدث والزمان مع النسبة فلو قرن هذا المجموع بالزمان لزم اقتران
الزمان ايضا بالزمان لان قران الكل يستلزم قران كل جزء قلت المسلم انه بان المجموع من حيث
المجموع لشيء يستلزم بقاء فكل واحد واحد من اجزائه والمقصود قران الفعل بالزمان باعتبار
معناه التضمني وهو الحدث لا المطابقي ثم الاسم قد يكون اسما الا انه كالسواد وتسمية النحويون اسم الجنس او
الموصوف به اما بالصفة وهو المشتق كالضارب وهو الماضي والمجهول عند السامع من حيث انه
معلوم من حيث الوصف كقال المصنف ثم الاسم الذي يقصد معناه اي اقول
هذا التقسيم للفظ المفرد هو انه مفهوم اي معناه الذي لا يكون قصد معناه ماما
من وقوع الشركة فيه هو الكلي او يمنع وهو الجزئي كان فيه ما يرجع اليه فهو المضمرات والاعلام
اولا المبهمات وانما قيد بالقول الذي يقصد معناه ولم يقل الاكثر معناه لما يعلم الشركة لان
من هذه العبارة ما لا يمتنع بنفس الامر قد يحصل مفهوم دائما لوجود مفهوم الجزئي فردا قيد بقصد

علم التقدير

لئلا يحتمل عكس الموجبة ولو لم نعتبره بقولنا تعريفه [illegible] داخل الوجود [illegible]
معه برهان [illegible] الكليات الفرضية كاللاممكن بالامكان العام واللاموجود واللاشي
فان هذه الكليات لا تصدق على شي من الاشيا الخارجية والذهنية خارجا [illegible] الخارج [illegible]
وكذا الفرض [illegible] فيه خلا الصدق [illegible] على شي [illegible] وذكر صدقه [illegible]
الا نفس [illegible] بل لا يمنع الحمل [illegible] في نفس الامر وانما قيدنا اللاممكن بالامكان العام
لبينا ان [illegible] او ممكنا فمن هذه الجهة [illegible] جميع افراد الكلي سواء
كانت الكليات الفرضية الممتنعة عقلا او الكليات الممتنعة الافراد خارجا كشريك الباري
او الكلية [illegible] بلا امتناع كالعنقا فان [illegible] الكليات الفرضية غير داخلة تحت
الكلي اذا الكل لا يمتنع نفس تصوره عن الشركة والتصور حصول صورة الشي في الذهن
فدخل [illegible] لكونها اشيا قلت الشي في اللغة يطلق على الموجود والمعدوم والممكن واللاموجود
فان قلت الكلي اذا حصل في الذهن عرض له التشخص فلا يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين فقلنا المراد
ما الحاصل في العقل الكلي من حيث الحاصل فيه وجودا [illegible] والعارض له في العقل
حاصل فيه بوجود اصيل [illegible] فما النظر الى وجود الكلي لا يمتنع فرض الاشتراك واما قوم
المعتبر الجزئي لكونه [illegible] وجودا [illegible] الكلي لان الموضوع للذات [illegible] الجزئي لان
الجزئيات [illegible] اذا [illegible] لانها الكلي كاسبة ولا مكتسبة لعدم انضباطها
[illegible] لكونها لا تتناهى ولان الجزئيات انما تدرك بالحواس ونيل الاحساس لا
يترتب [illegible] الاحساس بمحسوس [illegible] يحس [illegible]
ولان العلم [illegible] اجزائيات [illegible] كالاحكام فالنظر المهم انها [illegible]
في الكليات ولذا [illegible] الحكمة التي [illegible] جميع الموجودات [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] عن اعلال الجزئيات لانها لعدم تناهيها كما قلنا غير منضبطة [illegible]

قال الكلي

فلا يحتمل موضوعا [illegible] والتعبير [illegible] فلا يحتمل محمولات فان قلت [illegible] في العلم الالهي عن ذات الواجب
وعن العقول العشرة وعن الهيئة [illegible] الافلاك المخصوصة [illegible] ذلك بحث عن الكليات المنحصرة
في شخص [illegible] ان الفلك [illegible] متغير [illegible] مفهومات كلية [illegible]
[illegible] منحصرة في واحد الشخص مع بقاء ذلك [illegible] كليا فان قلت [illegible]
فقد يحصل [illegible] للنفل الاول [illegible] الجزئي كاسبا [illegible]
كان ذلك نادرا لم يلتفتوا اليه واعلم انها لا تحتمل [illegible] وجزئي لا مطلقا فان قلت
اذا الصورة [illegible] مفهوم زيد مثلا كان صورة الموجود زيد في الخارج [illegible] الصورة العقلية
[illegible] ذهنية [illegible] الكلي الموجود ذهنا [illegible]
[illegible] الموجود ذهنا [illegible] الصورة الخيالية في [illegible]
مثلا [illegible] البيضات بحيث [illegible] العقل [illegible]
في مبدا الولادة لا يفرق بين صورة [illegible] وغيرها بل يدرك [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] ضعيف البصر [illegible] زيدا او عمرا
[illegible] الصورة كلية قلت [illegible] فرض صدق على كثيرين [illegible] العقل
[illegible] الخيالية [illegible] الخارج [illegible] المدرك
الصورة [illegible] على الامر [illegible] بل غيره واما العقل فلا يدرك
الكثرة اصلا فليس [illegible] صدق تلك الصورة الخيالية [illegible] الكثرة [illegible] الصورة [illegible]
لا تقبل الكثرة [illegible] عنده اصلا واما الشيخ ضعيف البصر فان الحال [illegible]
[illegible] الكلي تبعض صورة [illegible] الجزئي
غير صحيح لان الصورة [illegible] حصول صورة الشي في العقل والصورة العقلية [illegible] الجزئي
وايضا [illegible] حصل [illegible] لا [illegible] الجزئي [illegible] الصورة العقلية [illegible]

كلية [illegible] والاصول الكليات [illegible] في صور الجزئيات [illegible]
هو ما حصل عند العقل وهو اعم [illegible] العقل [illegible] حصول صورة الشي عند العقل
فلا يحتمل [illegible] اعلم ان الجزئي [illegible] كليا وهو كل اخص مندرج تحت اعم ويسمى جزئيا
اضافيا كالانسان المندرج تحت الحيوان وهذا الجزئي اعم من الجزئي الحقيقي لصدقه عليه ايضا
[illegible] لفظ الجزئي [illegible] الاشتراك او بالحقيقة والمجاز ولا يبعد ان
الجزئي الاضافي [illegible] الحقيقي [illegible] الحقيقي [illegible] الاضافي [illegible]
الكلي ايضا [illegible] بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقي [illegible] الاضافي وهو كلي
كلي يطلق عليه [illegible] الفرق بينهما ان الكلي الحقيقي [illegible]
من الاضافي [illegible] الكلي الاضافي [illegible] افراده [illegible] الحقيقي فانا نعتبر
فيه [illegible] فرض اندراج افراده تحته سواء [illegible] الاندراج [illegible] افراد الحيوان او لا
كما في افراد اللاشي [illegible] ولا يذهب عليك الفرق بين الجزء والجزئي والكل
والكلي والفرق [illegible] الجزئي [illegible] والكل [illegible] جزئي حقيقي [illegible] من الماهية [illegible]
[illegible] مثلا فانه مركب من [illegible] الانسانية [illegible] الانسانية النوعية [illegible]
حقيقي كلا او جزئيا [illegible] ذكرنا [illegible] جزئيا فلانه [illegible] وهو الماهية [illegible]
الكلية والانسان [illegible] جزء [illegible] فلان جزء الجزئي الحقيقي [illegible]
كليا فلانه [illegible] الكلي [illegible] الحقيقي [illegible] كلي [illegible]
اذا كان [illegible] الماهية [illegible] كما في الكليات الذاتية [illegible] والعرض العام [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الافراد [illegible] كلا وجزئيا
[illegible] الجوهر فانه [illegible] جزءا وكليا [illegible]
وقد [illegible] الكل والكلي بوجوه [illegible] الكل [illegible] على اجزائه والكلي يحمل على جزئياته [illegible]
[illegible]

[illegible] الكلي متشابهة [illegible] الكلي [illegible] الكلي [illegible]
والكلي لا ينتفي [illegible] بانتفاء [illegible] جزئياته بل بانتفاء جميع جزئياته [illegible]
[illegible] الفرضيات وشريك الباري واعلم ايضا ان الكلية والجزئية [illegible] المعاني
حقيقة وقد يتصف بها الالفاظ مجازا كما يقال لفظ الانسان كلي ولفظ زيد جزئي قال
المصنف [illegible] اللفظ ومعناه ان اتحدا فاما جزئي واما كلي فان كان كليا [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
سواء كانت [illegible] متصلا او منفصلا [illegible] الالفاظ والمعاني [illegible]
[illegible] واتحد اللفظ [illegible] واحد فان كان [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مجازا اقول [illegible] الكلية والجزئية
بهذا النوع من اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible] والمتباينة [illegible]
والجزئية فالمصنف [illegible] للفظ المفرد اولا الى الكلي والجزئي [illegible]
الاقسام الاربعة [illegible] للفظ اولا الى الكلي والجزئي فلا [illegible]
ثانيا [illegible] المنقول [illegible] لفظه ومعناه [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
[illegible] اصطلاح النحاة [illegible] حقيقة عند المنطقيين [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] والاشارة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الجزئي [illegible] قسم الكلي [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة ولذا [illegible] العلامة في شرح المطالع [illegible] الكليات [illegible]

لئن يصح اذ لا تقابل الا وانت ومله من شكل ادعى انه غير حق والا فنسبة الغاية فقد يعود
الى الكل كما في لفظ هنا قد تشارك [illegible] اصل الحد عليه والاتم تخصيص هذه [illegible]
الى انما جزئية قال بان كله هو موضوع الجزئيات المندرجة تحت قولنا كل [illegible]
ولا اشارة الى الجنس مبنية على جعل نسبة الجزئي المحمول الى [illegible] وهو عدم اتحاده بالشخص فان
كان صدقه على افراده المرجح كالانسان او المفردة كالحيوان على [illegible] فهو متواطئ لتوافق افراده
في اصل المعنى المتواطئ وهو التوافق كالانسان فان [illegible] كل صدقه على افراده على السوية فهو
المشكك وانما سمي مشككا لانه يشكك الناظر في انه متواطئ باعتبار توافق افراده في اصل المعنى او مشترك
لفظي باعتبار تخالفها باحد الوجوه الاتية واقسام المشكك اربعة الاول التقدم والتأخر
كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن فحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن
قبلية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان
كصدق الانسان على الاب فانه متقدم على صدقه على الابن [illegible]
لا يحصل التشكيك به في افراده الثاني الاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب
اولى منه في الممكن باعتبار انه يقتضي ذاته [illegible] اتم واولى واثبت واقوى من الوجود
الممكنات [illegible] الثالث [illegible]
اقوى [illegible] المتقدم كالوجود
في الحركة الفلكية والاجسام الكثيفة [illegible] الاجسام الكثيفة
اقوى واثبت من الوجود المتقدم وهو الوجود في الحركة الفلكية لان الوجود في الحركة الفلكية متقدم
وغير مستقر بخلاف الوجود في الاجسام [illegible] الاشدية والضعف
كالوجود ايضا في الواجب باعتبار كثرة الاثار [illegible]
الاولوية ولا [illegible] الاولوية [illegible] الاختلاف بالاشدية [illegible] كثرة الاثار

المطلوبة

المطلوبة [illegible] الان شككا [illegible] اكثر [illegible] الخواص فان هذا
الاشدية [illegible] الثاني وجه الاختلاف [illegible] بالاشدية [illegible] الفرد الاشد بحيث [illegible]
[illegible] الاضعف [illegible] الاشد [illegible] مثلا [illegible] الاذا [illegible]
[illegible] في الاسود [illegible] زيادة [illegible] بالاضعف وما ذكر
من الفرق [illegible] في شرح [illegible] الاشدية والاولوية [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء [illegible] الوجود في [illegible] باعتبار كثرة الاثار [illegible] والاولوية باعتبار انه
[illegible] الاولوية [illegible] الاشدية [illegible]
[illegible] الاشدية [illegible] بعض الفضلاء [illegible] التشكيك [illegible]
بان [illegible] بالتفاوت [illegible] واختلاف [illegible] اشتراك
فيه للافراد لانه يصدق [illegible] اللفظ مشتركا [illegible]
[illegible] وتباين الافراد في ذلك المفهوم لان مفهوم اللفظ هو اصل المعنى [illegible]
في الافراد [illegible] باعتبار [illegible] مفهوم [illegible]
اللفظ [illegible] للعام [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] مفهوم اللفظ [illegible]
الفرد الذي يصدق عليه المشكك [illegible] مفهوم المشكك [illegible] والافراد
متفاوتة [illegible] المفهوم [illegible] الثاني [illegible] كثر اللفظ والمعنى
متحدا [illegible] اولا [illegible] متباينة [illegible] كالانسان
والفرس او [illegible] صفة والاخر [illegible] كالسيف والصارم فان السيف اسم للذات [illegible]
التي توصف بالصارمية والصارم [illegible] صفة الحدة [illegible] باعتبار صفة
والاخر [illegible] الثالث [illegible] باعتبار صفة [illegible] كالصارم [illegible] الاول

النالث باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] والاخر صفة
الصفة كالناطق والفصيح والثالث [illegible] اللفظ [illegible] والمعنى [illegible]
كالاسد [illegible] المترادف الذي هو [illegible]
كان المعنى مركوبا [illegible] سواء كانت لغة واحدة او لغات كثيرة [illegible]
فيه اتحاد المعنى بحسب [illegible] الوضع [illegible] زيد [illegible] زيد
[illegible] معناهما واحد وكذا كاف الخطاب [illegible] المعنى [illegible]
بالعدد [illegible] ذلك [illegible] الالفاظ الكثيرة بحسب الوضع
[illegible] ذلك المعنى ايضا متعددا [illegible] الالفاظ
المشتركة [illegible] الالفاظ المجازية [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] فان [illegible] المناسبة [illegible] الاول
فان [illegible] الوضع الاول بحيث لا يستعمل فيه [illegible] الاستعمال [illegible]
الثاني [illegible] اللفظ منقولا شرعيا او عرفيا او لغويا كالصلاة [illegible]
[illegible] كالفاروق [illegible] موضوعان [illegible]
[illegible] الوضع الاول [illegible] المعنى الاول
حقيقة والثاني مجازا فان المناسبة [illegible] في بعض الامور [illegible]
مجازا مرسلا [illegible] المناسبة [illegible] منقولة [illegible]
[illegible] لا لمناسبة [illegible] موضع [illegible]
متعددة [illegible] مشتركا [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] مشتركا [illegible]
[illegible] موضوعا [illegible] المعنى [illegible]

مشتركا

مشتركا [illegible] فذلك [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
لان الاشتراك لا يعقل الا [illegible] اللفظ بالنسبة [illegible] مشتركا [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] النقل [illegible] المناسبة
[illegible] للوضع الاول [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والمراد بالحقيقة والمجاز [illegible]
فيه اللفظ [illegible] حقيقة او مجازا لا [illegible] قبل المجاز [illegible]
الحقيقة [illegible] قطعا [illegible] التقسيم للفظ
[illegible] اعتبار [illegible] الوضع
[illegible] اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لانه لا يوصف بالحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] غير موجود [illegible]
[illegible] بالتقسيم [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الثاني في المشترك [illegible] المنقول [illegible] الحقيقة والمجاز
كالذي استعمل اهل اللغة [illegible] الاركان [illegible]
للدعاء والاركان المخصوصة للعلاقة واما الذي [illegible] موضوعة [illegible]
الثاني [illegible] المشترك [illegible]
في الحقيقة والمجاز [illegible] المعنى [illegible]
العلاقة [illegible] مجازا [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المعنى الاول ومجاز
في الثاني بحسب اللغة [illegible] العرف [illegible]
اصطلاح القوم [illegible] النقل [illegible] المناسبة [illegible] اهل اللغة

فهو ليس لان الوضع الثاني لم يقع منهم وان اردت عند العرف فهو ايضا كذلك لان الوضع الاول
لم يقع منهم وايضا الظاهر انهم يعتبرون [illegible] في الوضع المنقول وايضا [illegible] في الثاني له
[illegible] والوضع لانه انما يكون مجازا في الثاني اذا استعمله اهل اللغة واما اذا كان الواضع العرف
ثم يستعملون فيه فيكون حقيقة عرفية وكذا الاستعمال الاول انما يكون حقيقة ان استعمله اهل العرف
فيكون حقيقة عرفية وكذا الاستعمال الاول انما يكون حقيقة لو استعمله اهل العرف فيكون مجازا عرفيا
فتدبر ولا يشتبه عليك [illegible] في قوله [illegible] فان اراد المعنى [illegible] فهو [illegible] لان
لان تعدد الوضع معتبر في المشترك وان اراد الوضع فهو ايضا كذلك لان الاشتراك انما حصل
[illegible] لان [illegible] وضعوا لمعنى [illegible] وضعوا لكل اللفظ
لمعنى [illegible] بالوضع الثاني قصد الاشتراك [illegible] الى الوضع الاول
فكان كل وضع ابتداء وهو ايضا [illegible] لانه من اقسام المشترك والحقيقة والمجاز
ثم ان ملاحظة الوضع الاول في المجاز ضروري [illegible] فرق بين المنقول والمجاز بانه
في الاول [illegible] وهذا [illegible] بالمجاز الغالب [illegible] المجاز [illegible] هذا الحد
فهو حقيقة عرفية فلا حاجة [illegible] بعض الفضلاء [illegible] ملاحظة المناسبة في المجاز
[illegible] الاستعمال في المنقول [illegible] المنقول لابد فيه من اصطلاح غير الاول
من شرع او عرف بخلاف المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ان المجمل غير [illegible] قال المقصد الثاني
في الحقيقة والمجاز وهي ثلاثة فصول الفصل الاول يشتمل على مسائل المسئلة الاولى
في تعريفهما [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ المستعمل فيما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي
وقع به التخاطب

وقع به التخاطب [illegible] المجاز [illegible] في اصطلاح [illegible] التخاطب لعلاقة
بينهما اقول [illegible] الحقيقة فعيلة [illegible] الاول اذا ثبت [illegible]
فاذا كان [illegible] فهو [illegible] بمعنى الفاعل كالعليم والرحيم فيكون
[illegible] الثابتة او بمعنى المفعول [illegible] حقيقة [illegible] فيكون [illegible] المثبتة فالتاء على الاول
لان فعيلا بمعنى الفاعل [illegible] التذكير والتانيث [illegible]
في الاصل صفة لموصوف مؤنث [illegible] بمعنى الفاعل [illegible] الاصل
في التذكير والتانيث [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النقل [illegible] ضعيف جدا لان
[illegible] لم تكن الحقيقة [illegible] في الاصل بمعنى [illegible] او المثبتة ثم نقلت
الى [illegible] ثم الى اللفظ فالتاء [illegible] على اصلها وعلى الثاني [illegible] الوصفية
الى الاسمية [illegible] والالف [illegible] فرع الصفة [illegible] فرع له
[illegible] علامة [illegible] كالتاء في [illegible] علامة [illegible]
فرع [illegible] الوجهين [illegible] الاول
فظاهر [illegible] وعلى الثاني فلانه [illegible] الحقيقة قبل النقل [illegible] صفة لمؤنث
غير [illegible] موصوفها [illegible] التانيث [illegible]
على موصوفه [illegible] رجل [illegible] وامراة قتيل [illegible] موصوفه [illegible] واجب
رفعا للالتباس [illegible] هذا اصله ثم نقلت الى الاعتقاد
الثابت [illegible] المطابق [illegible] مجازا [illegible] في غير المطابق
ثم نقلت منه الى القول الدال عليه [illegible] الاول في المطابقة
ثم نقلت منه الى اللفظ الثابت [illegible] الكلمة [illegible] والثابت فهو مجاز

مجاز لغوي في المرتبة الثانية [illegible] الاصل وحقيقة عرفية [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] القول [illegible] موضوع [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اذا ثبت [illegible] حقيقته
اثبته [illegible] الثابتة او المثبتة [illegible] الاول [illegible] النقل [illegible]
اذا تقرر هذا فنقول الحقيقة والمجاز [illegible] هو [illegible] الحقيقة
[illegible] اللفظ [illegible] وضعت له في اصل الاصطلاح الذي [illegible] التخاطب [illegible]
لفظ [illegible] التعريف غير جيد لانه [illegible] اللفظ [illegible]
يشمل المستعمل والمهمل [illegible] والمهمل واللفظ الموضوع [illegible] يستعمل [illegible]
ولانه [illegible] مجازا [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] وضعت [illegible] الحقيقة [illegible]
المعنى الذي وضعت [illegible] القيد [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] اصطلاح التخاطب [illegible] كالاسد للرجل الشجاع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الهيكل [illegible]
لانه [illegible] الهيكل [illegible] بخلاف [illegible] وضعت
له [illegible] مجاز [illegible] اصطلاح [illegible] الاصطلاح اه
المجاز المستعمل [illegible] اصطلاح [illegible] الاصطلاح الذي وقع التخاطب
كالصلوة اذا استعملها الشارع في الدعاء [illegible] مجازا شرعيا وحقيقة لغوية
لاستعماله في غير ما وضع له في الشرع وان كان مستعملا فيما وضع له في اللغة [illegible]

هنا

هنا [illegible] اللفظ للدلالة [illegible] عند اطلاق اللفظ
ولا يحتاج الى قرينة [illegible] المجاز بخلاف المشترك لان المخاطب [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] وعدم [illegible] الاشتراك [illegible] المراد
[illegible] وضعت له [illegible] المركبات والمبهمات [illegible]
[illegible] وضع [illegible] المجاز [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] المجاز وضع [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] العلاقة [illegible] القوم [illegible]
[illegible] المجاز موضوع [illegible] الوضع [illegible] الحقيقة [illegible] العرب [illegible]
[illegible] النوع [illegible] وضع في الحقائق [illegible] المجاز
[illegible] الوضع [illegible] في الوضع [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الحقيقة [illegible] المفرد
والمركب [illegible] وضع جديد [illegible] لفظا واحدا [illegible]
[illegible] وضع له [illegible] وضع له [illegible] في كل واحد
من حد الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] المركب [illegible] مستعارة [illegible]
[illegible] زيادة قيد [illegible] بعض الافاضل ولا حاجة [illegible] زيادة [illegible]
غيرنا [illegible] الوضع لاخراج الكناية [illegible] المجاز [illegible] هذا الاصطلاح
[illegible] الكناية [illegible] غير ما وضع له والكناية
داخلة تحت الحقيقة [illegible] غير ما وضع له [illegible] الى غيره
[illegible] الكناية [illegible] الحقيقة والمجاز في اصطلاح [illegible]

لان نطابق الامر لما تجر لمانم صرح بذلك بعض الافاضل و بمجاز محض جاز الكلام لان ال...
مجوز ثبت ولا صح لها وبعض حقيقة في الزمان الكائن لاشتراكه فيها تقول قعدت بقعود زيد
وزيد يعني قعوده او زمان تعجبه ما كان الحكم في الجواز العهد والتحدي في حولك نحوت المكان
فان المجاز مجاز لان الجواز بعد الحرف صفة الجسم العرض ثم نقل الى الفاعل اي الجائز من ضحك
اعني الحرف ايضا مجاز لان مشتق حقيقة الماء في المصدر او في الموضع والعلاقة مجاز لان
المشتق منه جزء المشتق فالكلام كالطالب في طلب الحاصل فيما في الحراك ونزل تعالى المكان فالعلاقة
من اسم المحل وارادة الحال ولم ينقل في المكان من العلاقة شكل ثم نقل في الفاعل اي الملفظ
المنتقل من موضعه الاصلي الى غيره و لم يرد من معنى المكان في حقيقته بمعنى الجائز وقد يقال انه
حقيقة على كلا التقديرين المعنيين لان المجاز في قولهم في باب المكان الانتقال في حال الجر
والجواز بمعنى الامكان يرجع الى حينئذ لان الجائز لتردده بين الوجود والعدم كان منتقل
من الوجود الى العدم او بالعكس وقد قال البعض ان المجاز ما خوذ من قولهم جعلت كذا مجازا
الى حاجتي اي طريقا الى حاجتي على ان معنى جاز اي مكان سلكه على ما فسره الجوهري فكان الكلام
طريقا الى تصور معناه متجاوز الاصل والا فالمجاز في الاصطلاح اسم لكلمة استعملت في غير
ما وضعت له لعلاقة اذا تقرر هذا فاعلم ان المصنف عرف المجاز بانه الكلمة المستعملة
غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما ولفظه كل غير والواقع في نحو
... وتقيد بعلاقة خرج الغلط وحاصل هذا القيود قد علم في تعريف الحقيقة لكن قد
هو انه قيد الاصطلاح ليعم باشتراط الوضع فيه فلا يقبل تحوزه والمجاز شرطه ان
عدم المانع ووجود العلاقة وهو اتصال المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي مع المعنى
نقلنا المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وانما اعتبرت العلاقة في المجاز لان اللفظ لم
يوضع له اذ لا بوضع جديد والا لم يكن مجازا فلو لم يكن المناسبة بينهما لكان اللفظ غير
مفيد ولام

مفيد لان نسبته الى سائر المعاني متساوية فاد بعضها دون بعض اخرجح بلا مرجح والعلاقة
ذكرت في النهاية وبيت ثلاث عشرة و في الاحكام وابن حاجب ارد الى خمسة من العضدي
وجه الترتيب انه ان ثبت بينهما اتصال اولا والاول اما بالمجاورة والثاني اما بحصول الفائدة
اولا والاول وصفان بينهما تقدم وتاخر اذ لو اجتمعا يلزم خلاف الفرض
فان استعمل اسم المتقدم للمتاخر فالكون عليها او بالعكس والاول اليهما والثاني ان لا يتصل
بينهما بالذات ولا انها في محل واحد ما ثم يكن لهما حال الشركان فيها فلا علاقة
فلك الحال الحي انما صورة محسوسة وهو الشكل او غير كل وهو الصفة بين وفي العلاقة بين
المعنى وشكل الاصوات وهو لولانها ليست داخلة ولا هي في الجزء اقل الحد
وبعضهم انهاها الى خمسة وعشرين نوعا وان كان بعضها يدخل في بعض وبعضهم في
المنتشر نوعا الاول اطلاق السبب على المسبب كالمطر النبات ونحو قوله صلوا ارحامكم
ولو بالسلام اي صلوا والبلل سبب الوصل في بعض الاجسام ونحو تسمية الفراق الشديد الموت
والمرض الشديد انما معه الموت او مثله نحو ما ايتم خاف في الحصان الا بسبب
فاسد والا ربعة لغاية والصورة والفاعل والغاية فالمثال التسمية المسبب بقابل سال
الوادي مثال التسمية بالصورة تسمية لليد بالقدرة وفيه ان الظاهر المثال تسمية المحل باسم
قدم ثم فالمثال التسمية بالفاعل على تسمية المطر بالسحاب ومثال التسمية بالغاية تسمية العنب
بالخمر عكسه لان الخمر الاول والثاني لان السبب المعين يستلزم السبب المعين لذاته واما السبب
للمعين لا يستلزم سببا لا بدل موضعه باسم السبب على ما مسمى العكس الكل الجزء
كالاصابع للانامل قال الله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق والبارق والبارقة
فاقطعوا ايديهما لان اليد تطلق الى المنكب او وصف الى حاف واراد بالرجل المثبات والخف
الابل والفيل او بالحافر الفرس واراد اليد بعضها والغرض من الاية الاول ... فانه

كانه حدث كل الاصابع في الاذان لعدم السمع لصاحبه عكسه كالعين للرقيب للانفس لما
كانت مخصوصة وكون مستحق قيما كالانسان وكلا بدء من الجزء الذي يطلق على الكل ان يكون له مزيد اختصاص
بالمعنى الذي قصد به الكل مثل لا يجوز اطلاق اليد على الرقبة وان كان جزء منه والاول او المشبه
لاستلزام الكل الجزء ظاهر العكس الملزوم للازم كالمنطق للدلالة عكسه كالحرارة للنار
والاول او منه تسمية الشيء باسم شبهه والمشابهة قد يكون في صفة ظاهرة ليس يتنقل
الهيكل كالاسد الشجاع لشجاعته تشبيها في الجراة وقد يكون في الصورة كتسمية الصورة المنقوشة
على الجدار انسانا باعتبار الصورة والاول عقلية والثاني حسية وقد سمي النوع من العلاقة
اي المشابهة استعارة وفيه الباب قوله عليه السلام خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وعظما
المصدر كقولهم ملك عدل وصوم لان الاسم الجنس على ذاته وعدل ودو وصوم والثاني العدد
المبالغة المطلوبة المطلق المقيد كاليوم ليوم القيامة عكسه كالمشفر للشفة
الخاص العام نحو قوله تعم وخلق لكم جميعا اي فعا والشعراء يتبعهم الغاوون
عكسه كالعام زيد والاول او منه حذف المضاف في قوله تعم واسئل القرية
اي اهلها مانه لو صرح بالمضاف لجرت الكلمة مع حقيقتها بما لان لم يرد من القرية اهلها مجازا
والاكثر من قبيل الحلال المحل واراد به الحال عكسه اي حذف المضاف اليه كرابا نحو حلا
وطلاع الثنايا وقرينتها ان ينتظم الكلام لذا زيد طلبه النقص المجاورة كا
كالميزاب للماء في جرى الميزاب وكاطلاق الراوية على المزادة اي ظرف الماء الذي يستقى
به والراوية في الاصل اسم للبعير فاطلق على الظرف المذكور تسمية الشيء باسم ما يؤول
اليه في الزمان المستقبل كتسمية العصير خمرا في قوله تعم اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا ... تسمية
بما كان عليه نحو قوله تعم واتوا اليتامى وقوله تعم ولا تبدوا الاولاد الكفار المحل الحال كالحضر
ابوالهم هذا على رأي الاشعري واما عند المعتزلة تحقيقه وعمر ... اسم
عكسه

عكسه نحو قوله تعم واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة ... الالة
الذكر كالاسم في قوله تعم واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا حسنا المبدل المبدل له
كالدم للدية النكرة للعموم نحو قوله تعم علمت نفس اي كل نفس المقيد المطلق
كاستعمال مشفر للشفة عدم اللفظ لوجوده كما في عدم النفع كالمتجاوز الحد فيما بينه شيا ولعظمة
عدل في قوله حتى والحاجة فانهم الحرف الجار لوحده كما هو خلوا الجانب
اي بابا او قيل ادخلوا عينا المعرفة الحرف نحو قوله يبين الله لكم ان تضلوا او لو قدر كالانه
لئن تضلوا لكان في حذف المضاف ويمكن حمل الحرف على نوع واحد الزيادة نحو
قوله تعم ليس كمثله شيء والحرف اي المقام الكلام عند اسقاطه واراد في الاية نفي مثله
تعم وهو انما الحصر بعد في الكاف فهو مجاز مستعمل في غير ما وضع له لانه وضع للتشبيه
غير مستعمل فيه والامر لنفيه تعم والعلاقة المجوزة لاطلاق الكاف ... الكوفي
كونه زيادة فالجملة الاية وكرنه قوله ليس كمثله شيء نفي للحكم بزيادة الكاف
الكاف بل يكون على طريقة قولنا ليس مثل زيد ... منتف لانه يلزم
ليستلزم نفي الملزوم واخو زيد لا يجمع لازمه والاخ لازمه لانه لا بد لاخ زيد ان
هو زيد فنفيه هنا اللازم والمراد نفي الملزوم اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له شبه
لكان هو مثل مثله انتهى كلامه ريدا كراحه وبمثله صرح ... في شرح المفتاح
ويحتمل ان يكون من قبيل قولهم مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل فالمعنى ... المراد
من قوله ليس كمثله شيء نفي المثل للاسم ... معنى ليس شيء مثل مثله ونفي مثل مثل الشيء
انما العدم الشيء ... اذ بعضه عند ... لانه قول الله تعم ولا تنفي يلزم انتفاء المثل
المثل يحقق مثل المثل فيثبت ... والاية تدل على انه مسلوب عن كل شيء
واعلم ان العلاقة تعامل ... لكثير من المجاز ... ادا ... الا لعلهما اتصال
انا كان مجاز ... المتعلق ... الموضوع ... موضوع ... ايضا ... فان

ای لیلا تصلوا

... اي ...

بلغ

أخرج في المحصول حيث قال فيه قال أبو عبد الله البصري في تعريف الحقيقة والمجاز الحقيقة ما انتظم لفظها معناه
من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل والمجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو نقصان أو
نقل فالذي يكون بالزيادة هو الذي ينتظم عند سقوط الزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء فإنه لو سقط الكاف
انتظم المعنى والذي يكون للنقصان هو الذي ينتظم الكلام عند الزيادة كقوله تعالى واسأل القرية
ولو قيل واسأل أهل القرية لانتظم الكلام والذي بالنقل كقولك رأيت أسدا وتريد الشجاع
الرجل الشجاع وقد ذكرت [illegible] ذكره في النهاية وهو المجاز بسبب
[illegible] فإنه قال لا يكون لفظ الزيادة
مجازا [illegible] باعتبار [illegible] العلم على الحكم
ولو كان [illegible] لأن المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
غير معناه [illegible] المجاز في الكتاب [illegible]
إلا [illegible] العلاقة بينه وبين موضوعه [illegible] الأثر المجاز [illegible]
فيدخل فيما تقدم انتهى تنبيه لا يخفى أن المجاز عند أرباب البيان [illegible]
تعريف الأصوليين [illegible] المجاز العقلي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] لا [illegible] اللفظ للوضع واللغة [illegible]
المفتاح [illegible] العادة [illegible] لم يوضع للعادة
المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
أنا لم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الاصطلاح [illegible] المجاز
[illegible] المجاز [illegible] مجازا لغويا [illegible]
الأصل [illegible] فائدة اعلم أن في اصطلاح الأصوليين مجازا [illegible]
عرفية وبعض [illegible] المجاز [illegible] فهو حقيقة عرفية [illegible]

لأن

لأن المجاز الغالب أقوال الأئمة للأصوليين وغيرها فيه يكون التعارض بين تعارض العرف
واللغة لا المجاز والحقيقة وقولان المشهور تقديم العرف والحاصل منهما مسلكان تعارض
المجاز الغالب مع اللغة وتعارض العرف معهما كما في ب والأصل الوقف في الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح قال بعض شارحي المنهاج بالحقيقة المرجوحة [illegible]
والمجاز الراجح [illegible] شهرته أحد الحقيقة انتهى فإذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة
[illegible] المجاز والمجاز الراجح [illegible] حقيقة كالطلاق قال أبو حنيفة
الحقيقة أولى عملا بالأصل وقال أبو يوسف المجاز أولى عملا بالراجح وقيل بالوقف
لأن المعنى المجازي من حيث إنه مجاز يوجب الضعف ومن حيث إنه راجح يوجب القوة
والمعنى الحقيقي من حيث إنه حقيقة يوجب القوة ومن حيث إنه مرجوح يوجب الضعف فحصل
التعادل ويحتاج إلى القرينة [illegible]
[illegible] بل يقولوا إنه حقيقة وذلك مجاز أو بالاستدلال [illegible]
إلى [illegible] عند [illegible] اللفظ المعنى من غير قرينة أقول [illegible]
الحقيقة والمجاز [illegible] مطلق الاستعمال [illegible] اللفظ المخصوص حقيقة
المعنى أو مجازا [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] أو بالخاصة [illegible]
فالفرق بينهما [illegible] الأول [illegible] حقيقة
وذلك مجازا [illegible] اللفظ مستعمل في موضوعه الأصلي وذلك
اللفظ مستعمل في غير موضوعه بالعلاقة [illegible]
إلى قرينة وذلك اللفظ [illegible] القسم الأول
[illegible] علامة الحقيقة [illegible] المعنى المستعمل فيه اللفظ إلى الفهم من غير قرينة [illegible]

علامة المجاز وقد [illegible] مشترك [illegible] المعنى المجازي [illegible]
إذ [illegible] من معانيه كان حقيقة مع أن علامة الحقيقة مفقودة [illegible] لعدم تبادر [illegible]
اللفظ [illegible] المجاز كان مجازا ولا يصدق [illegible] علامة المجاز لعدم تبادر غيره إلى
الفهم لولا القرينة [illegible] العلامة لا [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
[illegible] وتبادر [illegible] المجاز [illegible] إرادة
[illegible] التبادر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] ذلك [illegible] المشترك
عند [illegible] مع قرينة [illegible] غيره وهو [illegible]
معنيه لا بعينه لولا القرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible]
غيره لولا القرينة [illegible] بوضع المشترك [illegible] جميع معانيه [illegible]
لم [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] المستعمل فيه مجازا [illegible] الفهم
عند عدم القرينة [illegible]
[illegible] مجازي مع قرينة [illegible] المتبادر
مع قطع النظر عنها [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] عند عدم القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] المشترك
الذي يستعمل فيه [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] علامة الحقيقة [illegible] المعنى [illegible] لولا القرينة
المجازية والمجاز عكسه [illegible] الذهن

بلا قرينة

بلا قرينة [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
التبادر [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] لا تبادر [illegible]
معناه [illegible] معناه المجازي فإنه لا تبادر
منه [illegible] القرينة على المعنى المجازي وهو
المعنى [illegible] فإنه لولا القرينة لا ينتقل الذهن إلى
أحد معانيه [illegible] المتكلم [illegible]
ينتقل الذهن [illegible] القرينة لا ينتقل [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] واحدة
وهو المشترك الذي [illegible] علامة
الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible]
بخلاف المشترك فإن الحقيقة [illegible] الذهن [illegible] ولهذا [illegible]
و [illegible] المشترك قرينة المراد [illegible] المجاز [illegible] استعمال المشترك [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
فإنه مجاز [illegible] المعنى [illegible] الذهن [illegible] بلا قرينة [illegible]
لأن المعنى [illegible] حقيقة والتبادر علامتها [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة
[illegible] المجاز [illegible] علامة عدم التبادر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] غير [illegible] الحقيقة لا المجاز لعدم

صحة السلب والعار [illegible] المتبادر عند عدم الغرينة
من المعنى يسل الا وهذا علامة كون هذا المعنى حقيقيا فيكون عدم هذا التبادر علامة المجاز و
الثانية تبادر القدر الشايع من الافراد لا انها المعنى الاصل الا بل غير شايع في محل الشك
فعدم التبادر بهذا النحو ليس علامة المجاز لكن غير الا [illegible] الظاهر [illegible]
عدم التبادر علامة المجاز لزم [illegible] الترتيب في الوضع نص على كون حقيقة
وشمل عدم [illegible] غير ذلك [illegible] واما القول الاغراض المذكورة غاية السقوط لا
بان التبادر علامة الحقيقة تبادر المعنى المستعمل فيه اللفظ وهو الذي قصد المتكلم وضعت
اللفظ بازائها لا خصوصيات الافراد مثلا اذا قال [illegible] ليس المعنى المستعمل
اللفظ لصنف الانسان من الروم والزنجي والتركي والكردي والهندي والحبشي وغيرها
من الاصناف مفصلا فكيف يكون موضوعا [illegible] اجمالا فكيف يكون مقصودة
فاذا كان حال الاصناف هكذا فحال الجزئيات التي لا تتناهى فكيف يتبادر كل فرد فرد
من افراد اللفظ الحقيقة علامة الحقيقة يتبادر المبهم [illegible] موضوع الالفاظ بازائها
والافراد ملحوظة فيها اجمالا [illegible] لفظ المعنى من موضوع اللغة [illegible]
[illegible] اذا قيل [illegible] كل القوم اجمعين يتبادر منه عموم الافراد ولم يتبادر خصوصيات
الافراد مفصلا [illegible] اذا قيل [illegible] يتبادر منه [illegible]
ولم يتبادر الافراد مفصلا مع [illegible] فاعلم ان تبادر كل قوم علامة الحقيقة
اصطلاحهم [illegible] عندهم لا عند غيرهم فتبادر اللغة [illegible] عندهم لا عند [illegible]
واهل العرف والتبادر في اصطلاح الشارع [illegible] عنده لا عند غيره وهكذا [illegible]
[illegible] ولم يثبت [illegible] اللغة فنقول [illegible] لاصالة
عدم النقل فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيرا في [illegible] في الحقيقة الشرعية

والمجاز
الحقيقة
التفرقة بين

ومنها ودق [illegible] عدم الاطراد [illegible] لان [illegible] اللفظ حقيقة في تلك
[illegible] التصرف كالتثنية والجمع ودلالته على الحقيقة ٣ استعمال
اللفظ ودلالته عليها ايضا ٤ تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به ودلالته على المجاز
كقوله تعالى واسأل القرية اقول ومن علائم الحقيقة الاطراد وعدمه من علائم
المجاز بمعنى ان الحقيقة [illegible] اللفظ على المعنى فانه [illegible]
حقيقة صدق على كل ذي علم [illegible] وهو معنى الاطراد [illegible] فانه لا
يصح قولنا واسأل القرية [illegible] الجدار [illegible]
موجود فيهما [illegible] الا [illegible] لا يصح [illegible]
فلان المجاز [illegible] للشجاع والحمار للبليد وعدم الاطراد [illegible]
كالفضل والفارق [illegible] موجود لله تعالى مع عدم [illegible]
الشرع [illegible] توقيفية [illegible] اطلاق الابلق على غير الفرس
مع ان [illegible] في [illegible] كل [illegible] لونه [illegible]
[illegible] لا يطلق على [illegible] مع ان [illegible]
فيه [illegible] ولا يطلق على [illegible]
[illegible] وهذا غير وارد
على قولهم الاطراد دليل الحقيقة لانه لا يلزم من كونه دليلا على الحقيقة [illegible] عدمه
دليلا على عدمها لجواز كون المدلول اعم من دليل نعم لو جعل عدم الاطراد
دليل المجاز كان ذلك واردا عليه [illegible] الدليل [illegible]
ويمكن الجواب عنه بتخصيص [illegible] الاطراد بالمراد ان علامة الحقيقة غالبا كما قال
الغزالي في صورة الاشتباه لان هذا اللفظ حقيقة او مجاز اذ [illegible] الاطراد

وقد علمنا انه غالبا [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ حقيقة في ذلك المعنى ولا يتقرر [illegible]
كما يقال هذا يقع [illegible] وكل [illegible] فهذا [illegible] على النقض على عدم
الاطراد [illegible] الالفاظ مطرد فيهما [illegible] الجماد
والجماد [illegible] وكذا الفاضل [illegible]
على الله سبحانه علمنا انها موضوعة للمقيد وكذا العاقل موضوع [illegible]
مع [illegible] فلا نقض واما جعل عدم الاطراد علامة المجاز اذا لم يرد المنع
من الشارع او اللغة كما قال [illegible] الاحكام واورد عليه بان هذا مستلزم للدور
ووجهه بان عدم الاطراد انما يكون علامة المجاز اذا علم كون عدم الاطراد
لا لمانع ويكون عدم الاطراد لا لمانع لا يعلم الا بعد العلم بالمجاز فيتوقف
العلم بالمجاز على العلم بعدم الاطراد لا لمانع ويتوقف العلم بعدم الاطراد
لا لمانع على العلم بالمجاز فيلزم الدور وقيل فيه نظر لانه لم يثبت في هذا الدليل توقف
العلم بعدم الاطراد على العلم بكونه مجازا [illegible] الشرع بل عدم الاطراد
لا بد وان يكون لوجود المانع من الاطراد او لعدم المقتضي للاطراد واذا فرض عدم المانع
تعين ان يكون لعدم المقتضي ومقتضي صحة الارادة على الاطراد هو الوضع لا غير [illegible]
في الحقيقة اما الوضع او العلاقة ولكم بعدم اطراد المجاز [illegible] العلاقة
اقتضاء الصحة لانه [illegible] المقتضي [illegible] عند عدم المانع واذا [illegible] المقتضي
هو الوضع لا غير لزم ان يعلم ان اللفظ موضوع للمعنى مع اعتبار قيد الا [illegible]
انه لا يصح ارادة ذلك الا على الاطراد فعدم الاطراد انما يعلم بعدم الوضع
المستقل فيعلم عدم الوضع بعدم الاطراد وكان دورا ودفع الدور [illegible] لا يلزم
ذلك عند ترك التقسيم بعلم المانع لجواز ان يعلم عدم الاطراد والعلم بالمانع [illegible]

على ما تقرر في العلوم الحكمية ان ذا السبب [illegible] بسبب [illegible] العلم عدم الاطراد [illegible]
سببه [illegible] قال وقد [illegible] ان عدم الاطراد [illegible] بالنقل او الاستقراء وكذا ذلك
ولا يرد النقض بالصور المذكورة لانا لا نعلم [illegible] للنخلة والفاضل على الله [illegible]
النخل ليس للجواد [illegible] والفاضل ليس للعالم [illegible] بل [illegible] فلا يوجد في الله تعالى الجواز
النخل والجهل [illegible] والفاضل [illegible] على فرد [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] بخصوصية كونها [illegible] ومن علامات الحقيقة استعمال اللفظ
مجردا عن القرينة وعكس علامة المجاز لان اهل اللغة اذا استعملوا اللفظ مجردا عن قصد الافهام
لمعنى معين ولو عبروا عنه بغيره او لغيره او عبروا عن غيره لم يجردوا بل ضموا اليه
قرينة فيعلم ان الاول حقيقة اذ لولا علمهم بكون ذلك اللفظ لذلك المعنى لما قصروا
عليها فيكون الثاني مجازا وهذا منتقض بالمشترك لانه لا يدل على [illegible] ويتوقف
على القرينة اللهم الا ان يخص القرينة بالصارفة وهو بعيد لان مرادهم [illegible] اللفظ
عن القرينة علامة الحقيقة لان اللفظ مجردا عن القرينة المعينة للمراد منه علامة كونه
حقيقة ومن علامة المجاز امتناع التصرف في الاشتقاق فان الاسم اذا كان موضوعا
لصفة [illegible] ان يشتق لموضعها منها اسم مع عدم المنع من الاشتقاق دل على كونه
مجازا كاطلاق لفظ الامر [illegible] لما كان حقيقة في القول اشتق منه الامر والمأمور ولما لم
يكن حقيقة في الفعل لم يجز فيه الاشتقاق وفيه نظر لان الرغوي العامة لا تثبت
بالمثال الواحد [illegible] للبليد حمار [illegible]
حقيقة في معناه [illegible] ومن علامات [illegible]
[illegible] ومن علامات المجاز ان يجمع على صيغة مخالفة لصيغة جمع المسمى الذي هو فيه
حقيقة كالامر فانه يجمع بالمعنى الحقيقي على اوامر وبالمعنى المجازي على امور [illegible]

[illegible]

شرائطها فيها والا لما تحقق مجازا فرد لانها كالعطاء واحد المعنى الواحد فانه
مشترك له حقيقة ومجاز وان المجاز اولى وفيه نظر لان اختلاف الجمع لا يدل
على كون اللفظ حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر والمجاز يجمع ويجمع اللفظ
الواحد الحقيقي جموع كثيرة كالامر فانه جمعه الاوامر والامور
الحقيقي والمجازي ومن علامات المجاز التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب
لان المعروف من اهل اللغة انهم اذا استعملوا اللفظ في مسماه اطلقوه اطلاقا
اذا استعملوه في غيره قرنوه بقرينة فاذا وجدناهم يستعملون اللفظ الا مع قيد
علمنا انه مجاز كالمشاين فان لفظ الجناح والنار لا يستعملان فيما اريد بهما الا مقيدا
بالاضافة ... لا يستعمل المجاز الا معتادا على القرائن الحالية
غير التقييد والمراد من جناح الذل لين الجانب والمحافظة
والشفقة عليهم ... بالكناية والمراد بنار الحرب اشتعالها
... الشيء ...
... ومن علامات المجاز ...
... ومن علامات المجاز
الحقيقي على استعمال اللفظ ... البليد ... البليد
مجازا ... الحقيقة ...
بالنسبة الى البليد ... لما كان حقيقة ...
العلم بالاداة واسطة بين الحقيقة والمجاز ... المراد
سلب جميع ما هو معناه حقيقة لان المعنى المجازي لا يمكن سلبه
المعنى الحقيقي لا يفيد لان اللفظ اذا كان معناه الحقيقي متعددا كالمشترك

صح سلب كل واحد من المعنيين ... ولا يلزم من ذلك كون اللفظ مجازا فيه
فتعين سلب كل ما هو معناه حقيقة وسلب جميع ما هو معناه حقيقة لا يعلم الا
اذا علم انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية لاحتمال ... والعلم بانه ليس شيئا
منها لا يحصل الا اذا علم ان اللفظ مجاز فيه فاثبات كونه مجازا بمعرفة السلب
يستلزم الدور ... لان صحة السلب موقوفة على معرفة معانيه
الحقيقية ومعرفة معانيه الحقيقية موقوفة على كونه مجازا فيه وموقوف كونه مجازا
موقوف على صحة السلب ... الدور فيه
... ورود على الحقيقة ... لان الدور
فيها ... صحة السلب موقوف على ... كونه حقيقة وكونه
حقيقة موقوف على عدم السلب والجواب ... الدور
انما يصح ... اللفظ ... حقيقة ... اذا علم ان اللفظ
حقيقة ومجازا ... القرينة ... المعنى
المعنى الحقيقي ... المجازي ... اللفظ
في ذلك المقام مجاز ... المجاز حقيقة ... المجاز ... في
البليد ... المعنيين ...
سلب معناه الحقيقي ... ذلك المقام المعنى المجازي وانما قلنا
لا ... ذلك المقام
ولئلا يرد ايضا ... الدور ... المعنى الحقيقي في ذلك المقام ... العلم
بكون اللفظ مجازا فيه ... ولذا قال شرح الشرح وهذا
بالقرائن ... من العلامات ... العلامات الاولى ... علامة

لكن المعنى المجازي ... المعين ولذا ... يعقد ... على التعليل
اشارة الى ان المجاز بهذه العلامة ... الحقيقة ...
وهو افادة ... اللفظ ... بين الحقيقة والمجاز ... الاشتراك
ولا يلزم الدور لان العلم ... الحقيقي ... اللفظ مجازا
فيه ... المشترك ...
بان اللفظ ليس بموضوع له ... مشترك مجازا في كلا
معنييه ... الحقيقة ... المشترك ... الحقيقة ... المجاز ومن
علامات المجاز تعليق اللفظ بالمستحيل ... القرينة ...
... القرينة علامة المجاز ... القرينة مجاز ...
المحوي ... المحوي ...
لا يجوز ... القرينة ... الحاوي والمحوي ...
الاولى ... العلامة من علامات المجاز ... الاشتراك خلاف الاصل فلا
... والمجاز ... خلاف الاصل ايضا ...
... المحوي ... الوضع ...
الاول ان الحقيقة والمجاز ... الالفاظ ... الالفاظ اسم وفعل
وحرف والحرف لا يدخل المجاز بالذات ... وانما يفيد مع
... المجاز ...
كان مجازا ... المفردات ... المفرد ...
... المصدر والنسبة ... المجاز في المصدر
استعمال ... المصدر ...

لم مصدر

ولكن المصدر ... في المجاز ... مصدر ... لانه ... فان
مجازية ... مجازا باعتبار صيغته ...
في المشتق مجازا ... المشتق منه واما الاسم فان كان علما ليس مجازا لان شرط المجاز
الاستناد الى العلاقة ... في الاعلام ... مشتقا ... المجاز الى
المشتق منه ... المشتق ... المجاز ... الاجناس وفيه
النظر ... المشتق ...
مجازيته ليست باعتبار المشتق منه ... الفاعل ... المفعول ...
والفعل ... الفاعل ... المفعول ... المجازية ... الثاني
... المجاز ... الحقيقي والمجازي ... وقد
عرفت ... اللغوي ... الاول ...
... الاسد ...
... الثالث ... المجاز ... التعظيم
الثالث ... اللفظ ... المجاز ...
... الكلام ... اللغات ... مجازات
... الفعل ... زيد ... جميع الافراد ...
وجود ... المصدر ...
لا يستلزم ... مجازا ...
... زيد ... في الضرب ... نظر
لان زيد ... المجاز والحقيقة ... الاستعمال ... تتبع
... الحديثة ... مجاز ... الاصحاب ... انه

لا الزيادة او ولفظ الحديث من ثابت ولم يعرف له معنى يحمل عليه الا المجاز لكثرته والسيد المرتضى
يقول بان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمشهور بل قيل بان الاستعمال يوجد مع المجاز العلاقة [illegible]
اعم منهما لكن هذا اذا لم يكن المعصوم عليه السلام في مقام البيان ونفي اللفظ والا فهو حقيقة
في معنى شرعي حقيقة فيقول [illegible] عليهم [illegible] فقال الاول انه الخارج الذي
[illegible] عليه السلام قال الثاني انه الذي نصب لنا اهل المعصومين عليهم السلام [illegible]
الثالث انه الذي اذا سمع فضيلة من فضائل [illegible] او لغير من الائمة عليهم السلام انكر ذلك الرابع
انه من سمع النص على علي عليه السلام او بلغه متواترا [illegible] الخامس [illegible]
فضيلة غير علي عليه السلام فاذا ورد نص من المعصوم عليه السلام في بيان [illegible] ذلك
المعنى روى الصدوق [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وما نقله ابن ادريس في السرائر
عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد [illegible] الرضا
عليهم السلام في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج
في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا
فهو الناصب فنزل الاخبار الدالة على القول الاخيرة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاخبار [illegible] في كتابه واعتماده على رجال [illegible]
ولا شبهة في وجود الحقيقة الوضعية واما العرفية فكذلك الا انكار فيه واما الوقوع
فبالاستقراء اما في عرف عام كالغائط [illegible] للمطمئن [illegible] والدابة للفرس
وقد كان لما دب واما في عرف خاص كالنحاة من الرفع والنصب [illegible] الكلام
[illegible] اقول قد تقدم ان الحقيقة ثلث الشرعية والعرفية واللغوية [illegible]
الاستقراء

ثلث الحقائق

الاستقراء فانا استقرانا ولم نجد حقيقة سواها ووجه الضبط ان المعنى الذي يحمل عليه اللفظ
حقيقة ان كان لغويا فهي الوضعية وان كان شرعيا فهي الشرعية وان كان عرفيا فهي العرفية
ولا ريب في وجود اللغوية لان هناك الفاظا موضوعة في اللغة لمعان مخصوصة وان استعملت فيها
تتبادر تلك المعاني المخصوصة ولا نعني باللغوية الا ذلك [illegible] استعملت في معان
فان كانت حقائق فهو المطلوب وان كانت غيرها كانت مجازات لعدم الواسطة والمجاز مسبوق
بالحقيقة فقد ثبت ان المجاز غير مستلزم للحقيقة لانه تابع للوضع ومسبوق به لا بالاستعمال [illegible]
للحقيقة بدون الاستعمال كما علم [illegible] بينهما [illegible] وكذا لا شبهة
في وجود الحقيقة العرفية ايضا الوجه القدرة والداعي لانه قد [illegible] بالبال معان يفتقر
الى التعبير عنها [illegible] بوضع الفاظ في اللغة فيضطر الى اختراع الفاظ [illegible] او الخروج عن
قانون اللغة [illegible] موضوع لمعنى [illegible] معناه المعنى
الذي طلبوا التعبير عنه فيقلون [illegible] صارت حقيقة عرفية
اما العرف العام او الخاص [illegible] منحصر في [illegible] ثالث
الاول [illegible] المجازي بحيث صار المعنى اللغوي مهجورا كالغائط للقعدة وقد كان
للمكان المطمئن [illegible] المجاز متعددة كحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
كتحريم الخمر [illegible] الحقيقة [illegible] كما يطلق [illegible]
[illegible] وتسمية المتعلق باسم المتعلق كقضاء الحاجة بالغائط [illegible] في اللغة المكان
المطمئن وتسمية المزادة بالراوية وقد كان في الاصل اسما للبعير الذي يحمل المزادة
والعلاقة [illegible] المشتقة من
[illegible]
[illegible]

اللغوية موجودة

العرفية موجودة

العرفية منحصرة في امرين

هل المجاز مستلزم [illegible]

[illegible]

الالفاظ حقائق عرفية لوجود امارات الحقيقة فيها واما الخاص فهو الكل قوم من اهل
اختصوا بها كما اختص الفقهاء بالنقض والكسر وغيرها والمتكلمون بالجوهر والعرض
وغيرها والنحاة بالرفع والنصب وغيرهما فائدة اعلم ان اللفظ اذا اطلق
وكان له حقيقة واحدة يحمل على حقيقته [illegible] الى ان يظهر [illegible] قبل الشرع
ولا في قبل العرف واما اذا وجد نقل بان كان في الشرع وجب حمله عليه وان كان في العرف
فان صار الوضع الاصلي مهجورا [illegible] المعنى اللغوي وجب الحمل على المعنى
لان المتبادر هو [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اذا سمعنا اللفظ [illegible] اللغة [illegible] قرينة
عادة [illegible] الاصل الذي [illegible] عليه [illegible] اللفظ [illegible] الوضع
والتعيين للاصل [illegible] اللفظ [illegible] الذي وضع اللفظ لاجله [illegible]
عليه وقد [illegible] المتواتر تقدم الحقيقة على المجاز والحقيقة الشرعية على الحقيقتين والعرفية
على اللغوية ومنهم من قدم [illegible] حتى يوجد [illegible] وهذا [illegible] اللفظ
الحقائق الثلثة واما اذا ورد خطاب في الشرع وكان اللفظ [illegible] اللغة وفي العرف [illegible]
وفي الشرع معنى [illegible] فيحمله على الحقيقة الشرعية [illegible] الشارع [illegible]
كما [illegible] وان ورد خطاب [illegible] الحقيقة [illegible] المشهور [illegible] والمجاز [illegible] حقيقة
وقد [illegible] المجازية [illegible] حقيقة [illegible] على
المجازي [illegible] المجازات [illegible]
يتوقف حتى يوجد الدلالة وربما يقع الاختلاف بين اصطلاح الراوي والمعصوم عليه السلام
[illegible] الراوي [illegible] قدم اصطلاح الراوي لان الامام
عليه السلام عالم بلسانه ومنهم من قدم اصطلاح الامام عليه السلام لان الظاهر [illegible]
يتكلم باصطلاح

فائدة

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] المجازي [illegible] في [illegible] المرتضى
والمعاني [illegible] الدخول [illegible] الافراد في موضع [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى الموضوع له [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] المعنى المجازي في الموضوع [illegible]
دخول المعنى المجازي فيه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بالمقام [illegible] الثالث [illegible]
كلام [illegible] الظاهر [illegible] كلمات
القوم ان عموم المجاز [illegible] النزاع فيه [illegible] المتنازع فيه
المتقدم وقد [illegible] في كلام السيد الشريف في بحث البيان [illegible] النزاع
النزاع فيه وفي بحث المجاز [illegible] الجواز [illegible] السيد
المرتضى [illegible] حقيقة [illegible] باعتبار [illegible] على الموضوع
له [illegible] باعتبار [illegible] ذلك لان اللفظ [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يخاطب الله تعالى عباده بالا يفهم [illegible]
معناه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لانه [illegible] غير [illegible] لان الاول
[illegible] فقد تقدم في الخطاب
ولما كان دلالة الخطاب الشرعي على الحكم يتوقف على [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الحشوية وهم اصحاب الحديث [illegible] الدليل [illegible]

لان الخطاب بالمهمل هذيان والخطاب بالهذيان نقص والنقص على الله ممتنع والمراد بالمهمل ههنا ما لا يمكن
لان لا يمكن موضوعا لمعنى ولا يفهم معناه لان اللفظ الخالي عن البيان يمكن حمله على الغير
ظاهره قال في النهاية لنا ان قبح الاسناد اما بالجهل او بالتكليف بالايطاق اذ
يمتنع فهم غير الظاهر من اللفظ من غير تمسك بالقرينة والاول محال لما مر والثاني اللفظ الخالي
عن البيان يمكن بالنسبة الى الغير ظاهره جهلا وقد بينا ان التكلم بالمهمل ممتنع على الله
تعالى لا تقول عبث بالمهمل لا وجه غير فلا يمتنع الايجاد كما اذ فانه يوكل ما يعنيه طاهر
التوعد والتحريج فاصدا لا يحصل منه فائدة التخويف للمكلف فينقاد للامر تعم وبمتنع
من الاقدام على ما نهى عنه ولا يحسن لانه لم يحصل فائدة الاقدام بمعناه الكلام
قلت انه غير جائز على الله تعالى فان ذلك محال المعلل لا يقول قد بينا
امتناع حصول فائدة الاقدام والانقياد والامتناع عن الاقدام من قصد
الاقدام وايضا لو جوزنا هذا الباب لم يبق اعتماد على شيء من خبره تعالى ولا من خبر
رسوله اذ لا خبر الا ويحتمل ان يكون المقصود غير المفهوم هكذا افيد في النهاية وقيل
هذا الاصح مع القول بان الفاظ المبالات توقيفية يتوقف على ان يجوز
ايضا ان لا يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة الخطاب مع ان لا يقول به وعرب
في المحصول حيث قال الشارع في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله
على الاحكام المسئلة الاولى لا يجوز ان يتكلم الله ورسوله ولا يعني به شيئا والخلاف فيه مع
الحشوية لنا وجهان انه بمنزلة المتكلم بالا يفيد عبث وهو نقص والنقص على الله
محال والثاني انه تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا وذلك لا يحصل فيما
لا يفهم معناه اقول هذا اعتراف منه بان النقص والقبح يجريان في افعال الله تعالى وليس
العقل حاكم بقبح ذلك سيما عند الاشعرية بكر فرض ذلك انما هو في مسئلة الحسن والقبح العقليين
احتج المخالف

ونسبه الاول مع ان ان يقصد مبهما ظاهره هو المفيد ...

احتج المخالف بوجوه الاول انه قد ورد في القرآن في الكلام ما لا معنى له اصلا كالحروف
المقطعات في اوائل السور كقوله تعالى كان رد وكرر شيئا لا يعنى بان هذا شبيه بالذي لا يحصل
المعنى اصلا والثاني انه ذكر كقوله تعالى تلك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة فانه معلوم لكل احد ان السبعة والثلثة عشرة والجواب اما المقطعات
فقد ذكر والباحثون فيها معانٍ كما انها اسماء السور عن ابن عباس رضي الله عنه في كتابه
بالهيعص ياحمعسق وابعض انه شهر لطه وليس من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
واما رد الشياطين فانه لو كان نقص البشر لما الفتح لاستفادهم ذلك
التخيل والمشبه به معقول فليس مما لا يفيد معنى اصلا واما قوله تعالى تلك
عشرة كاملة فالغرض منه التأكيد وهو غرض مقصود وابدعا اخذ الاكتار وبه
البيغ عن ان المراد بالكاملة ما يحضى كمال البدل لكن في الهدي الاخير الرد
عليه هذا يكون كاملة مفيدا لمعنى غير التوكيد وذكر العشرة يكون لوصفها بالكمال
ويمكن الجواب ايضا بان ذكر العشرة لدفع توهم ان الواو بمعنى او ولولا دفعه
ان السبعة تطلق على مطلق الكثرة الثاني قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وجه الاستدلال ان الوقف
واجب على الله تعالى لئلا يلزم كون الواو في قوله تعالى والراسخون للعطف فانه لو كان
الواو للعطف يكون قوله تعالى يقولون آمنا به موقع الحال كانه قال قائلين آمنا به كل من عند ربنا والحال
عائد الى المعطوف والمعطوف عليه ان فيلزم ان سبحانه في حال القائلين آمنا به كل من عند ربنا وهو
قبيح لكن منهي ان لا تري وان اقتصرنا لو ينها للعطف يلزم ان يكون للاستيناف والقياس جواز ذلك فيها
خلاف ولا يلزم من هذا الاستدلال الا ان يكون علم المتشابهات مختصا به تعالى مع كونه مخاطبا وفيه نظر
فانه لا يلزم من عدم علمنا بالتاويل عدم فهمنا المراد وحصول النظر بالمراد من الخطاب

الاول على عدم وقوع المجاز الذي خفي قرينته لا على عدمه مطلقا على انه استعمال محض لا يخبر
مع القطع بالوقوع — المجاز يمكن الوجه في خطاب الله تعالى وهو جواب
خلافا للظاهرية — المجاز يطلق على الاشتراك على ما سبق وعلى كلمة تغير
هنا حكم اعرابها بسبب حذف كلمة او زيادة كلمة الا بغير ولا يشمل القرينة
او على نقل الاعراب المتغير واختلف المجاز في وقوعه في القرآن فذهب الجمهور اليه
وانكره ابو بكر ابن داود الاصفهاني واهل الظاهر وهم الذين ياخذون بظاهر الحديث
والقرآن دلالة ولونه ونسب بعض الحنابلة ايضا قوما فقهاء وهو فرقة اهله فاق
احدا في عمانا ان حصر لم يذهب اليه الاتفاق على وقوعه في القرآن وهو الحق عندي
لقوله تعالى واسئل القرية فعدا ان يريد ان ينقض فاقامه وكتب فاصدع بما تؤمر واخفض
لهما جناح الذل الحج اشهر معلومات تجري باعيننا فتم وجه الله واعتدى عليه
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واشتعل الراس شيبا الله نور السموات والارض كمثل او قودها
نارا للحرب اطفاها الله وليس كمثله شيء يد الله فوق ايديهم وجزاء سيئة سيئة مثلها الله يستهزئ بهم
ومكروا ومكر الله وهو مستعمل في جميع الفاظ الكتاب الا لفاظا الواردة في القرآن وصلوات م
ولا يكون جلها على حقايقها لكن لا بد في المجازات يجوز في خطاب الله تعالى فيه
من استعمالها على زيادة مصلحة على المصلحة التي في الخطابات الحقيقية لان العدول عن
الحقيقة التي وضع اللفظ لها الى المجاز بالذي من خلاف الاصل لا يكون الا لفرض لا يمكن
ح واجب نعم ويجوز تحري في الخطاب بالبيان كما تعرفه انجاب المخالف
عن الاية التي ذكرناها بان القرية مستعملة في حقيقتها لان الاهل جدار انها تحيث
تجيب بنبأ على ان ذلك معجزة ليعقوب عليه السلام والجدار ايضا يصلح للارادة وبيانه
على انه تعالى قادر على خلق الارادة في الجدار والاعتناء بهذا مشترك

وهو كاف في حصول الفائدة ونفي الحكم الباطل والابطال عدم كون الكلام عاطفة والابهام في كونها للعطف يكون
الى المعطوف عليه ايضا الجواز ان يكون مختصا بالمعطوف بحسب ما بينه الجهة الدلالة وهي مستقيمة على
الجميع مع انه جاء الحال مختصا بالمعطوف كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان النافلة
ولد الولد وهو مختص بيعقوب — المجاز موجود — ويستدلون على وقوع المجاز في
اللغة ونفاه ابو اسحق الاسفرايني وابو علي الفارسي والحق الاول لاشتهار اطلاق الاسد على الشجاع
والحمار على البليد وقولهم شابت لمة الليل وقامت الحرب
على ساق وكبد السماء ولا غير ذلك الاعلى ما لا يخفى على من تتبع كلام العرب مجازات
ولا شك في ان هذه الالفاظ حقايق في غير هذه المعاني لتبادرها عند الاطلاق فيتعين
كونها مجازا في هذه المعاني لانه لو لم يكن كذلك لكانت حقايق في هذه المعاني ايضا
تقول الاصل عدم الاشتراك مع تباين تلك المعاني فهي من كونها حقايق فيها ايضا
احتج الخصم بوجهين الاول لو كان واقعا في اللغة فاما ان يكون مع قرينة دالة على المراد
اولا وعلى الاول اللفظ مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى فكان حقيقة فيه وان لا يعين حقيقة
الا ان يكون مستقلا بالافادة من غيره وههنا مجموع اللفظ والقرينة كذلك وعلى الثاني
يحصل الاخلال بالفهم فظهر ان اللفظ لا يكون مجازا مع القرينة ولا بدونها والجواب
يمنع كون المجموع حقيقة لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ والقرينة قد يكون غير
اللفظ فلا يكون الحقيقة صفة للمجموع سلمنا ولكن لا نسلم ان المجموع يدل دلالة الالفاظ الموضوعة
وهو جزء هذا الموضوع في النزاع لفظ لان القرينة ليست دلالته وضعية حتى يجعل المجموع
لفظا دالا بالوضع على المعنى والثاني لو وجد المجاز لزم الاخلال بالفهم لتردد ذهن السامع
بين فهم المعنى الحقيقي والمجازي ويفوت الغرض المطلوب والجواب يمنع الاخلال لان وجود القرينة
ونحن لا نجوز استعماله الا معها ولا يجوز خفاء القرينة فصدر الاخلال لا ما نقول ان بعض

والدليل

حم النوازل التي وحكمة
الاذن ليها كما فرض
ذو الليب
نبه له

اللفظ

نفسها كما تحكوا حرمة تركم فاحكوا وتتهم الشيء بشي بسوء ما يتزل به وكلا المعطلين شبه والمكر
الضلال المكروه المخرج عن وجه حقيقي والاستهزاء اطلاق الاكرام واخفاء الالم فهو صورة ما
في الله تعالى حقيقة والنسور معناه الظن في تعالمه المنظر لغيره ولا التعرض الذي ثبت زيد فيمكن
اطلاقه على الله تعالى وليس كثير منه موضع لنفي التشبيه لان الكاف للتشبيه لا لنفي الذي هو
المنافات في الامثلة المخصوصة لجزئيتها بعضها لا ينفع لانها في صور مخصوصة
مع ان المجازات الواردة في القران تجمع كثرة بحيث ان ايجاد قدرة النطق والارادة
في القرية والجدار انما هو خارق العادات وانما يقع تحديا بالنبي وليس كل الزمن
وايضا الاية صريحة في ان المراد بالقرية اهلها المراد منهم وبين [illegible] وحاصل كلام الخصم اما ان نقول
بان هذه الالفاظ حقائق لغوية في هذه المعاني او شرعية وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو كان كذلك لما
لم ترد الانتفاع وجه التشبيه ولو كانت حقائق شرعية لسبق الذهن منها الى معانيها عند اطلاقها
مجردة وهو ايضا باطل اجيب بان المجاز لو وجد في القرآن لزم الكذب بيان الملازمة ان المجاز كالحمار
للبليد يستلزم صحة النفي وصحة السلب يستلزم كذب الاثبات والا اجتمع النقيضان فيكون كذبا و
بانه لو وجد لكان الله تعالى متجوزا ومستعيرا وليس كذلك بيان الملازمة ان [illegible] حادث الشيء يشتق
ان يشتق له من ذلك المعنى اسم فاعل والجواب ان الاسم انما يشتق لمن كثر المجاز والمانع لم ذلك
لانه لو كان صدق المعنى المجازي ونفيه باعتبار الحقيقي لو المجاز واما اذا كان باعتبار المعنى المجازي
والكذب باعتبار المعنى الحقيقي فلا فان التحقيقية سوية نفي البليد والحمار الحمل للبلادة ما بينه البليد
فاختلف اعتبارهما فلا تناقض لانتفاء الوحدة التي هي شرط فيه ولانه ايضا لزم دوام المعنى يوجب
الاشتقاق [illegible] فانها قائمة بمحالها ولم يشتق لها منها [illegible] وايضا المانع [illegible]
هيهنا مفقود لان اسمائه تعالى عند الاكثر توقيفية يتوقف اطلاقها عليه تعالى على ورود الاذن
من الشرع والمبحث في لو كانت اصطلاحية غير متوقفة على الاذن لكن [illegible] لم يكن موهما للنقص [illegible]

بالتجوز الاري

الاخرى انه لا يطلق عليه لفظ العارف ولا الفقيه ولا العاقل لان المعرفة قد يطلق
ويراد بها علم يسبقه جهل والفقه هو العلم الذي من الخطاب وهو يشعر بسبق الجهل
والعقل علم بما يمنع من الاقدام على ما لا ينبغي ونحو ذلك من هذا القبيل اذ ما خفي الجواز
فيعلم انه لم يصدر قصد الاشتقاق اي تفسيح وتوسيع فيما لا ينبغي الاتصال
والافعال كانهم هذا قولنا فلان يتجوز في مقاله واحتجوا ايضا بان المجاز
انما يصار اليه عند العجز عن الحقيقة وبانه انما يفيد مع القرينة وربما خفيت فيقع
المكلف في الجهل وذلك قبيح من الحكيم وبان كلامه حق وكل حق فله حقيقة والحقيقة
مقابلة المجاز وفيه ان الحق يطلق على ما يقابل الكذب وهو الصدق وهو المراد
هيهنا لا ما يقابل المجاز والجواب عن الاولين ظاهر هداية واعلم
المحققين ذهبوا الى ان اسمائه تعالى توقيفية يتوقف اطلاقها على ورود الاذن
من الشارع وذهب جماعة من المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل
على اتصافه تعالى بصفة وجودية جاز ان يطلق اسم يدل على اتصافه بها وكذا الحال
في الافعال ومال القاضي من الاشاعرة الى ان يطلق كل ما جاز اطلاقه عليه
بلا توقيف الا ما كان يمنع اطلاقه عرفا لا الحق بكونه ولم يرد به الشرع من الله تعالى
الا وانما يوهم نقصا ممتنع اطلاقه عليه تعالى اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن
والزكي لان الفطنة والزكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا
المتواضع والعلامة فان الاول يوهم المذلة والثاني التأنيث في الكلام فانه
تعالى لا يكره ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى
ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين والله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال يا مستهزئ
ويا ماكر ولكن في الدعاء ولا يعلم ولا يدري ما خالفه وورد [illegible] المضلة

٤ تقدم

المفهوم منه ظاهرا الثالث اطلاقه في الابهام لا انه لم يرد به السمع [illegible]
والنحو قال اختلفوا في جواز تعدية المجاز عن موضع الاستعمال فاجازه قوم
قوله قد بينا فيما تقدم انه لا بد في المجاز من نقل نوع العلاقة وتمكن
الاصوليين اختلفوا في انه هل يحتاج اطلاق اللفظ على معناه المجازي في كل
صورة الى النقل عن اهل اللغة ام يكفي ثبوت استعمال نوع من بين ما كان المعنى المجازي
كما والمعنى الحقيقي كالمشهور من الاصوليين كما صرح به جماعة كثيرة الثاني وكثير
المعنى نسب الاول الى الاكثر ان يتطرق ونصح انه قول جماعة [illegible]
بعض الاصوليين زاد قائله الى الوضع ونظر في الحصر التوقف وكيف كان الحق الاكتفاء
بنوع العلاقة وفاقا للسيد والعلامة وجماعة من متأخري اصحابنا لوجوه الاول
الاول لو كان النقل شرطا للتجوز لما وقع التجوز من غير النقل لكنه وجدنا النقل
ليس شرطا اما وجوده فلان الحقائق الشرعية مع القول بنفيها وعدمه مجازات
لغوية فكذا الحقائق العرفية عامة كانت او خاصة مع ان اهل اللغة لم ينقلوا
تلك المعاني لا حقيقة ولا مجازا والصحابة تجوزوا استعمالها فعلم معانيها فهي
فثبت ان النقل من اهل اللغة في التجوز ليس شرطا جواز استعمال المجاز الثاني
لو كان النقل شرطا لما احتاج المجاز الى العلاقة بل كان النقل كافيا في التجوز
كما هو كاف في اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي والتالي باطل فكذا المقدم وحاصله
ان العلاقة في المجاز مما يحتاج اليه اهل التدقيق التصرف ولا يحتاج نقل لا
لا يحتاج الى تدقيق النظر والمسير هنا في المحصول بان احتياج الى الدقة
نظر للاختراع غير ان حمل المجاز الا العلاقة وفيه نظر لان العلاقة [illegible]
الثالث ان اعادة اللفظ بدنه الافادة معناه وارادة المعنى يحصل بمجرد قصد

العلاقة

المبالغة

المبالغة
من غير توقف على النقل كذلك فلانك اذا قلت رايت اسدا [illegible]
هو ان الرجل الشجاع لم يحصل التعظيم والمبالغة بمجرد افادة [illegible] معناه فانك
لو سميته بالاسد لم يحصل [illegible] مرتبة الاسد التي بها يحصل
المبالغة والتعظيم المقصود من التجوز [illegible]
ذلك نحو الحقيقة فمتى هذا [illegible] بشرا ان هذا الا
ملك كريم فمتى تحقق منه اصل اللفظ ولا يحتاج الى النقل [illegible]
هذا لا يجري في كل مجاز [illegible] يختص بالاستعارة قلت يكفي للمستدل [illegible] والقدر المتفق
والخلف مع انه لا قائل بالفرق [illegible]
بل [illegible] لا يجوز ان يمنع الواضع في بعض المواضع [illegible]
بان يحصل التعظيم [illegible] شجاعة الاسد [illegible]
كلمات العرب من الشعر [illegible] ضرورة [illegible]
تجوزاتهم واستعمالاتهم على النقل والبحث [illegible]
النقل شرطا في صحة الاطلاق [illegible]
ولكان ارباب اللغة يدونونها كما دونوا الحقائق [illegible]
قال السيد المرتضى رحمه الله [illegible]
في قوله سبحانه واسأل القرية [illegible]
جائز [illegible]
في الحذف ولما وضع البليد [illegible] بالبلادة [illegible]
في كثرة [illegible] جاز ان يصف البليد بغير ذلك [illegible]
فنقول انه صحة ولذا جاز وما اشبه ذلك [illegible]

يكفي العلاقة في النقل المجاز

المواضع فعلنا شرذاكر للمجاز في مواضع عن الائمة انهم قالوا الاسد للقوي في قرينة معينة ونحو ذلك لا غيرها بلا شبهة لان ذكره في الخبر وكلامه في النوع والقسم وليس هذا هو لقياس في اللغة المطرح كما لم يكن ذلك في نحو رأيت اسدا يرمي في القرينة احتج المخالف ايضا بوجوه الاول لو لم يكن النقل شرطا لما كانت تلك المجازات عربية فيلزم خروج القرآن عن كونه عربيا والجواب بمنع الملازمة لان اعطاء اهل اللغة العلاقة النوعية يكفي في كونها مجازات عربية الثاني لو لم يكن النقل شرطا لجاز التجوز لجار الاسماء مجاز اذا كان مرة بحق العلاقة جهابذ المعنى والكل باطل فالمقدم مثله بيان التالي فلان العلاقة ثابتة بين الشبكة والصيد وبين الاب والابن سببية والاثر والاب مسببية مع انه لا يقال للاثر الاب وللاب الابن وللشبكة الصيد بالحكم والنخل الا نخل مع الاشياء المشاركة في الطول الخ من تحقق العلاقة والمشابهة والجواب ان عدم التجوز في هذه المواضع اما هو نص اهل اللغة على عدم جوازه لا العدم نصهم على جوازه فعدم الجواز مستند الى وجود المانع لا الى عدم المقتضي في صدر الشريعة وانا لم نجز الطلاق النخلة على طويل غير الانسان لانتفاء شرط الاستعارة وهي المشابهة في اخص الاوصاف اي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه كالشجاعة للاسد وقال الفاضل الامدي في شرح على المحصول المختصر المانع اما نصهم بالمنع واما خصوصا فيها من المحال واما عدم الاكتفاء بالجمع في هذه الصور بنفس العلاقة وقال العلامة في شرح المختصر وفي نصهم على المنع نظر والحق في الجواب انه يقتضي وجود العلاقة تحقق جواز ذلك التجوز فيها لمانع مخصوص بتلك الصور لا لعدم المقتضي ليس بعاد في جواز التجوز لانتفاء المانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي ولا لازما فان تخلف المانع فمن المقتضي جائز الثالث لو جاز التجوز من غير نقل من اهل اللغة لكان اما قياسا واما اختراعا وهما باطلان اما الملازمة فظاهر فلانه اثبات اللغة بالقياس ثم بيان بطلانه على ما مر ذكره في هذين

ما مر يستلزم للحكم بفعل القياس والاختراع اثبات ما لم يثبت في لغة العرب ما هو ولا ما يستلزم هو الاختراع والجواب انا لا نسلم انه اذا لم يكن نقلا لم يكن قياسا او اختراعا وانما يكون لو لم يعلم الوضع باستقراء ان العلاقة مصححة ونحن نعلم صحة الاطلاق باستقراء كلامهم كما في رفع الفاعل ونصب المفعول والاول ما ذكر لكن رفع الفاعل ليس قياسا او اختراعا بخصوصه ان رفع زيد في قام زيد مثلا ليس بالقياس بل رفع فاعل فيه لاندراجه تحت قضية كلية حصلت باستقراء كلام العرب في ان كل فاعل مرفوع فصحة الاطلاق لكن بعد العلم في نوعها علم في كلامهم اطلاقا لا مكلف بقول اطلاق بهم هذا اللازم على هذا الملزوم ليس بالقياس على ذلك اللازم على ذلك الملزوم الذي نقل عنهم بل لاندراجه تحت قضية كلية حصلت بالاستقراء هي ان كل لازم مطلق على ملزومه فصحة اطلاق هذا اللازم على هذا الملزوم مما علم في كلامهم اجمالا قال لا يخرج اللفظ بعد الاستعمال عن كونه حقيقة او مجازا الا انه اذا استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز اقول اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يتصف بالحقيقة والمجاز لعدم صدق حديهما عليه لان الاستعمال معتبر في حديهما الا يتبين الواضع اذا قال هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى فهم منه اللفظ في نفس المعنى وكل وضع يستلزم استعمالا حقيقيا لا اخبار عن اللفظ بانه موضوع لا بالقول الواضع اذا قال ان الوضع النوعي ظاهر في وزن فاعل ومفعول مثلا موضوع لذات يقوم الفعل به او وقع عليه ذلك الحدوث لم يستعمل اللفظ ضارب مثلا في نفس اللفظ ولا معناه وايضا الواضع اذا وضع ولم يخبر لاحد تحقق الوضع ولا تحقق الحقيقة والمجاز نعم يندر هذا بل غير متحقق الوارث معظم في اثر الفعل بان الحقيقة لا تستلزم المجاز لجواز استعمال اللفظ في مدلوله واستعمل في غيره ولا الاطلاق فيه واما استلزام المجاز الحقيقة فمختلف فيه والحق عدم الاستلزام ايضا لان المجاز يتوقف على الوضع السابق

٤

واما الاستعمال فيه فلا وقال فخر الدين وجماعة بالاستلزام لان اللفظ ان استعمل في مسماه فهو الحقيقة والا فهو مسبوق بها وقد عرفت رده ويستدل ايضا بانه لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة وهو غير جائز لكونه عبثا بيانه ان فائدة وضع اللفظ للمعنى انما هو لافادة المعاني المركبة واذا لم يستعمل فيما وضع له فات تلك الفائدة كذا في شرح العضدي وفيه ان بيانه لا يطلق للذكر وحده ويستعمل فيه فلا تركيب والجواب عنه انه لا يحمل المعنى لجواز التجوز فانه ايضا فائدة غير منحصرة في الاستعمال في مسماه وبكونه عن الاستلزام لفظ الرحمن فان مسماه الرقة ولم يستعمل فيه والمستعمل مجازا على الله وكذا كونه عسى ونحوه من الافعال التي لم يستعمل بزمان حين والعجب من فخر الدين فانه قال عن كلامه في هذه المسألة لان المجاز يستلزم الوضع ويجوز ان يكون الحقيقة والمجاز الحقيقة والمجاز لا يدخلان في الاعلام بناء على انها لم تقع على مسمياتها لعلة بوضع من اهل اللغة ولا من الشرع واذا لم يكن كذلك لم يكن مستعملا في الاعلام بعد الاعلام اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز الاعلام كزيد وعمرو لا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز اللغويين على مستعملها لم يستعملها فيما وضعها اهل اللغة لان مسميات الاعلام ليست من وضعهم فلا تكون حقيقة ولا مجازا فان قيل اكثر الاعلام منقولة عن الحقائق اللغوية كالثياب فان الاول مصدر زاد والثاني مصدر عمرو وكونها مستعملة في غير ما وضعه اهل اللغة مع لا شيوع العلاقة الى الحقيقة والمجاز بعد الاستعمال حتى الاعلام التي استعملت في معانيها المنقولة ثم حقيقة عرفية واما بالنظر الى اللغة فليست حقيقة ولا مجازا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان حمل الاعلام لم يعتبر في تسميتها العلاقة المعتبرة في المجاز صدق المشتق مجازا بالمبدأ بالفعل حقيقة باتفاق الكل وعلى ما لم يتصف به كصدق الضارب على من سيتصف به في المستقبل مجاز اتفاقا فالاختلاف جماعة وقال صاحب الكوكب الدري الاطلاق فيما انقضى انه

الاطلاق حقيقة واما صدقه على ما كان مطلقا او كالاطلاق على الفاعل عقيب القضاء غير الضرب بعد الاحلال على اقوال الاول انه مجاز مطلقا الثاني انه حقيقة كذلك الثالث ان كان مما يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة الرابع انه لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول فحقيقة والا فمجاز اتفاقا قال فخر الدين والامدي انه محل الخلاف الخامس التراع فيما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد شريك او قاتل او مشكل واما اذا كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وكل والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله اقتلوا المشركين فانه حقيقة مطلقا قاله السبكي الثاني في تمهيد السادس التوقف وهو ظاهر كلام الامدي وابن الحاجب والامام رحمه الله السابع ان المشتق الدال على النسبة والحدوث فالاول حقيقة والثاني مجاز الثامن ان المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان الاتصاف لذاته بعيدا من الحال بحيث يعد عرفا الاتصاف بالمبدأ منقطعا في حقه لا الاتصاف ولم يكن المراد بعضا من المبدأ او اعتبار عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرأ الضد او لا وهو اختيار صاحب الكافية قال لانهم يطلقون المشتقات على المعنى لكون حصول نصب القرينة كالكاتب والخليفة والقارئ والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه والقرآن الا الالفاظ المذكورة ونحوها مما ملكه بعض الاقبال خالي عن الطبع السليم في اكثر الامثلة وغيرها في الحسن وما بعدها ما في كتب اللغة وقال السابع انه نقلا عن الربيع والربع في شرح اسم الفاعل مع اللام هنا في صدر الاسم قال وقيل ابن الرحمن وابن الاعرابي عن سيبويه والبصريين سيبويه قبل القيل قال الفاعل زيد المعنى ضرب انتهى والحاصل ان استعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي فيما بينهم كثير وقل تحصل والاصل في الاستعمال الحقيقة انتهى كلام الكافية اقول وفيه نظر لان الاطلاق في المشتقات عن غير ذي الملكات بلا قرينة عند الخصم ممنوع وعلى تقدير تسليمه لا يكون حقيقة لجواز ان يكون مجازا شائعا قوله لا يعد الطبع السليم وفيه ان التوصل والذوق لا مدخل لهما في اثبات حقيقة اللفظ وعلى تقدير تسليم ثبوت

وسمي المبادي للكلمات لاشتراكها في ... قوله لأن اسم الفاعل مع اللام فعل في صورة الاسم
فيه نظر من وجوه الأول أن النزاع في مطلق المشتق لا خصوص اسم الفاعل فإن قيل لا فارق
قلت قد عرفت القول بالفرق بين إطلاق المشتق من المشتقات والحدوث منها
الثاني أنها لا تأتي في اسم الفاعل مع اللام لما ذكر في النزاع أعم من ذي اللام وعدمه
٣ أن اسم الفاعل مع اللام إن كان حقيقة في الماضي كما هو صريح الكلام المنقول
عن سيبويه فيلزم أن يكون في الحال مجازا أو إن كان حقيقة في الحال فلا شك أنه في كلامهما
وقوله والأصل في الاستعمال الحقيقة فيه نظر لأن الاستعمال أعم وعلى تقدير تسليمه إنما يكون
حقيقة إن لم يعارض بالمجاز سيما رجحان المجاز مع أنه لو كان حقيقة في الماضي والحال أيضا
فيلزم الاشتراك لكونه حقيقة في الحال اتفاقا مع أن المجاز خير منه وأيضا يلزم أن يكون
حقيقة في الاستقبال أيضا للكثرة استعماله فيه فإن قلت لم لا يجوز أن يكون حقيقة في
القدر المشترك بينهما فلا يلزم محذور المجاز قلت هذا هو الدليل الثاني الذي استدل
به القائل بالحقيقة ولكنهم رغبوا عنه لعدم ما يشترط في انعقاده مع أنه يلزم أن يكون
المجاز إذا استعمل في خصوص أحدهما فيلزم أن يكون مجازا في الحال لا في استعمال العام
في أفراده حقيقة لأنا نقول مرادنا أنه يراد الخصوص ويستفاد الخصوص من القرينة
فيكون مجازا في الحال وهو لو لا أنه وضح أيضا لكونه حقيقة في الماضي ... للتعميم
للتعميم فيها ومورد التقسيم مشترك بين أقسام حقيقة فهذا المفهوم مشترك بين الحال
والماضي والمراد بقولنا حصل له الضرب أو ثبت تحقق صدوره عنه في الماضي
أو الحال وإن كان ظاهر اللفظ مختصا بالماضي فلا يرد المناقشة ... بهذا التقسيم صح
على أنه لا يكون حقيقة إلا في الماضي والحاصل أنه بعد وضوح المراد لا ... المشاحة في
اللفظ لأنه باب عبارة المحصل فإن قلت يصدق بعد انقضاء الضرب مثلا أنه ليس

بضارب الآن فيصدق أنه ليس بضارب مطلقا لأن المطلق جزء من المقيد وصدق المقيد يستلزم صدق أجزائه
ولأن الضرب الحالي أخص من الضرب مطلقا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فإذا صدق أنه ليس
بضارب مطلقا امتنع أن يصدق أنه ضارب لأنه يلزم التناقض وهذا لأنا قلنا ... لأن قولنا
زيد ليس بضارب في الحال مطلقة فيلزم نقيضها المفهوم زيد ضارب لأنه أيضا مطلقة ونقيض
المطلقة تعتبر دائمة لا مطلقة ... فليس بينهما تناقض ولكن
نقض ... لأن ... زيد ضارب ... تكذيب ... زيد ليس بضارب ... النقيضة
النافية نقيضا للأولى ... فلا بد من اتحاد الوقت ...
الوقت ... كالمركب ... جميع أجزائه بل ... أجزائه ... قولنا
الزوج ليس ... فرد ... صدق ... الزوج ... فلا ... تحقق المركب لأنه
كالجزء ... المركب بانتفاء بعض أجزائه لا ... يحصل بانتفاء جميع الأجزاء
مع أنه لا ينتفي ... الجزء الذي ... المركب بانتفائه هو الجزء الأخير من الأجزاء المجموع
فإذا جاء الاستعمال ... الإطلاق ولأن قولنا إنه ضارب في الحال أخص وإنه ضارب مطلقا أعم
... لا يستلزم ... والنفي ... صدق أنه ليس بضارب في الحال ... إنما يكون
في الحال ... للنفي ... المطلق ... الكلام أنه ليس ... مطلقا أي في جميع الأزمنة
ومع ... المنفي ... المطلق ... فلا ... وبكذبه ... هذا بأن ...
يصدق ... بعد انقضاء الضرب ... فيصدق عليه أنه ضارب مطلقا
لعموم ... صدق المقدمة القائلة بأنه ضارب في الماضي حقيقة فإن قلت
كما يصح تقسيمه إلى الماضي والحال يصح تقسيمه إلى الماضي والمستقبل أيضا فيلزم كونه
حقيقة فيه أيضا قلت ... مورد التقسيم ثبوت الضرب لا يصح تقسيمه إلى المستقبل حقيقة لعدم
تحقق المقسم فيه وأما على سبيل المجاز فلا منع ... وفيه نظر من وجه آخر ...

إمضاء ... كون الضارب مجازا في خصوص الماضي ... كونه حقيقة في الحال ...
في ... مجازا ... وهذا ... الثاني أن النحاة أجمعوا على أن اسم
الفاعل ... مثلا ... لا يعمل إلا ... نحو زيد ضارب
عمرو أمس ولو لم ... أن اسم الفاعل ... ذات ... بالمصدر
في الزمان ... هذا الكلام قيل وفيه نظر لأن الإجماع في النحاة غير مسلم لأن
بعض الأئمة ... أجاز عمل اسم الفاعل ... كما يعمل بمعنى الحال
والاستقبال ... الليل سكنا وإذا دخل اللام على المنوي
الجميع ... الاستقبال والماضي وقال أبو علي والرماني إن اسم الفاعل مع اللام
لا يعمل إلا إذا كان ماضيا نحو الضارب زيدا ...
دعوى الإجماع ثم ... الإجماع ...
من اسم الفاعل ... اللام فإنه إذا دخل اللام ... حكم ...
هذا ... لأن ... الاستدلال ... صحة إطلاق اسم الفاعل على ذات ...
هذا ... في الزمان الماضي ... الإجماع على عدم جواز عمله ...
... الدليل على صحة إطلاقه بمعنى
الماضي ... الاستعمال ... الإطلاق أعم من الحقيقة
والمجاز ... أن اسم الفاعل ... المستعمل ... حقيقة
فيه ... الإجماع ... الدليل
موقوف على تحقق الإجماع ... النحاة وهو غير متحقق ...
اسم الفاعل ... الذي ... الزمان ...
...

اسم الفاعل فإنه لا يدل عليه إلا بقرينة خارجية الثالث أن المتكلم والمخبر وغيرهما
من المشتقات التي مصادرها سيالة لا يمكن اجتماع أجزائها يصدق على ... الكلام
والخبر حقيقة اتفاقا فالعدم ... فلو كان بقاء المعنى شرطا في الصدق لما صدق عليه
حقيقة والتالي باطل إجماعا فكذا المقدم بيان الشرطية أنهما اسم لهذا المجموع المركب من حروف
... في الخارج بعدم الثاني منهما ... اللاحق ... جزء ...
لم يتحقق ... المعنى ... الموجود ... حاصل ...
ممتنعا ... الاستماع ... البقاء ... فلو كان ...
المعنى شرطا في صدقه حقيقة لما صدق المخبر والمتكلم ... بطريق الحقيقة أصلا ...
بالاتفاق والجواب عن هذا الوجه الأول أن بقاء ... إنما يعتبر إذا ...
فإذا ... بشرط بقاء الجزء الأخير ... على ... والتحقيق لأن
اللغوي ... يحكم بقيام الكلام ... حال الكلام ...
ولو ... اللغة على ... لا يكفي بقاء الجزء الأخير فيما نحن فيه بصدده من المصادر
السيالة يلزم أن لا يطلق مخبر ومتكلم ... حقيقة فإن الزمان غير قار ...
... الجمع في ... من هذا النقض ...
بأنه ... بالفرق بين ما لا يجتمع أجزاؤه ... فالقول بالفرق خارق للإجماع
هكذا ... وتنظر بعض الأفاضل فيه بأن القول بالفرق مذهب جماعة ... على عدم
القول بالفرق ليس ... بعدم الفرق ولا ... خرق الإجماع إنما يكون في ...
... الثاني تخصيص ... بأن البقاء إنما يشترط فيما يمكن ... قبل ... الأفاضل
بالفرق بين ... الثبوت ... مذهب جماعة وقد تقدم ...
أن هذه الألفاظ ليست ... والكلام ... حقيقة ... وفيه نظر لأن ...

الالفاظ مستعملة في تلك المعاني فاما ان يكون حقايق فيها او مجازات فان لم يكن حقيقة وجب ان يكون مجازات والمجاز وان لم يستلزم الحقيقة كما تقدم لكن لا شرط ان يكون له معنى حقيقي يجوز استعماله فيه بطريق التجوز في المقام لذلك والى ذكرنا اشار بعض المحققين بقوله صدق المخبر المتكلم دليل على جميع الشرائط والا لم يصدق لا حقيقة ولا مجازا فان قلت هذا منقوض بلفظ الرحمن فانه لم يستعمل في معناه الحقيقي قط ولا يجوز استعماله فيه فلت الجواز مشروط بعدم المنع الشرعي وفيه المنع ثابت ويمكن ان يقال ان عدم تحقق الخبر والكلام في حصول الحال والماضي والاستقبال لا يستلزم عدم تحققه مطلقا بل هو متحقق في مجموع الزمان وليس مجموع حال لتا عنه ونقل هذا الجواب افضل المحققين نصير الملة والدين في حواشيه فقال ان الحركة ليست موجودة اصلا لانها لا يكون وجودها في الماضي لانه ماض معدوم حال الحركة ولا في المستقبل لانه سيوجد ولا في الآن لان الآن لا يسع الحركة اصلا واجاب عنه وقد يسرح ولا يلزم من نفي وجودها في الآن بقيها مطلقا فانها موجودة في الزمان الذي هو اتساع لزمان الموقوف يطلق على النائم والغافل فلو كان بقاء المشتق منه شرطا في صدق المشتق لما صدق المؤمن عليهما والكافر كذا المتقدم بيانه الملازمة ان الايمان اما التصديق او العمل او الاقرار او المجموع المركب من الثلثة او من التصديق والاقرار وعلى كل تقدير النائم خال عن جميع ذلك فلو كان بقاء المعنى شرطا للصدق لكان هذا الاطلاق بطريق المجاز لا الحقيقة لا متناع وجود المشروط بدون الشرط والاطلاق المؤمن عليهما تجوزا بعيد حرره الفاضل التفتازاني ولا يبعد الاجماع على بطلانه ولان المجاز خلاف الاصل واجيب عن ذلك بوجوه الاول انا نمنع كون صدق المؤمن عليهما حقيقة قيل عليه ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه انه اعم فالعام لا دلالة على الخاص اللهم

الآن

الا ان يقال بعدم صحة سلب المؤمن عن النائم الثاني ان النزاع في اسم الفاعل الذي يكون بمعنى الحدوث لا الثبوت كالمؤمن والكافر الثالث انا لا نسلم ان النائم خال عن الايمان لان المراد بالايمان ليس هو التصديق الحاصل بالفعل في القوة المدركة بل التصديق الحاصل سواء كان حصوله في المدركة او في الخزانة وهو اعم من الايمان الفعلي والحكمي الرابع لو صدق المؤمن على النائم حقيقة لزم ان يكون اطلاق الكافر على كان كافرا ثم آمن حقيقة فيلزم ان يكون مرتدا كافرا حقيقة وهو باطل اتفاقا لانه يلزم ان يكون اكابر الصحابة كافرا حقيقة والجواب عن ذلك ان المنع هنا ليس من حيث وضع اللغة فان الاطلاق فيه جائز وانما منع الشارع تعظيما لشان الاسلام والكلام من حيث الوضع لا الشرع فيل الكافر مطلق شرعا حقيقة على من لم يسلم ثم اسلم ثم يبطل اسلامه ولهذا لا يطلق على المسلمين بعد كفرهم فلا يلزم اجماع المؤمن والكافر في الصحابة انتهى وفيه ان الخبر الاول في جوازه بحسب اللغة الفساد لانه يلزم الاتصاف بالمتقابلين معا حقيقة فان قلت على الامتناع في ذلك مع سبق اتصافه بالمتقابلين لان المحال اجتماعهما في الزمان بشرطي الاجتماع قلت قد تقدم ان اهل اللغة يقولون ان ذلك المحال انه خارج عن محل النزاع لان بيان ما نحن فيه في النزاع في اسم الفاعل الذي لم يطرء على المحل وصف وجودي ينافي الاول فان طرء من الموجودات ما ينافيه بان يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما كالحركة والسكون او تضاده بان يستحيل اجتماعهما في محل واحد فقط كالسواد مع البياض والقيام مع القعود والنائم والمنقضان الموجود والمجازي والحر والعبد وغير ذلك فانه يكون مجازا اتفاقا كما صرح بذلك جمع من الافاضل منهم الآمدي والتفتازاني والتبريزي في مختصر المحصول والعجب الفاضل البهائي ره حيث قال انه منهيات على الزبدة ان سيخ الكلام في كون محل النزاع ذلك في المحصول موجودة في كتب بعض المخالفين واورد منها الشبهة التي في تمسك القواعد بقلاعده وتحين

الخامس

انه يجوز عن قوله في المحصول ولانه كلام علما الاصول الخامس انه لو اشترط بقاء المعنى لما صح تسمية السارق والزاني حقيقة في السارق والزانية فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا لو لم يصدق حين صدور الوصف حقيقة في الحال فلا يكون القطع للسارق ولا الجلد للزاني فلا يتحقق الامتثال في الآيتين اقول لعل الجواب عنه بان كل واحد منها لما اتصف في الزمان الماضي بوصف السرقة والزنا ثبت القطع والجلد الشرعي للامر به حقيقة فهو متصف به الآن ايضا حتى يعلم دلالة الشرع على سقوطه فالامتثال تحقق ان يقال ان الآيتين من الخطابات الشفاهية فلعل فيها حكمهما بتبيلنا بالاجماع

تذنيب واعلم ان بعض شارحي الزبدة الاصولية قال والحق ان الاسم لا دلالة له على الزمان اصلا وما عن بعض النحاة من اختصاص صادرة عنه لا التعرض لزمان كما هو شأن الاسماء كلها وان دام يدل على الثبوت الا عم في الحال فلان لا يدل على الاختص اولى اقول وفيه نظر لان اجماع اصحابنا والاشاعرة والمعتزلة منعقد على انه حقيقة في الحال ولكنهم اختلفوا في ان المراد من الحال فقيل انه حقيقة في حال النطق اي وضع ليدل به على ذات متلبسة بالمبدا في حال التكلم فيدل على الزمان الحاضر كدلالة الفعل عليه واذعن هنا هو المشهور وظاهر العبارات وقيل انه حقيقة في حال التلبس اي وضع ليدل به على الذات المتلبسة حين تلبسها بالمبدء وجعل فيها ونفي دلالته على الحال ينافي الاجماع الكل ثم اعلم انه قال الفاضل جمال الدين الاسترابادي في شرحه على تهذيب الاصول للعلامة والتحقيق ان اسم الفاعل وضع لمفهوم العام مثل الانسان وليس الزمان معتبرا في مفهومه وهو يشتمل على فرد عام غير مقيد بالزمان الكون لا بلوغ الزمان فاذا اطلق وضم اليه الزمان لا يخرج عن معناه الحقيقي ونسخ الفعل المقيد بالزمان حقيقة في معناه كالحيوان المطلق والمقيد فاذا اطلق اسم الفاعل مع الماضي والمستقبل او الحال لا يتفاوت معناه ونسبته الى الفعل والى الزمان بفهم من خارج

اللفظ

اللفظ فان لا يكون الزمان ولا الذات داخلا فيه فاذا ضم اليه امس يستعمل منه الماضي واذا ضم اليه الآن يستعمل منه الحال واذا ضم غدا يستعمل منه المستقبل فهو قدر مشترك في الكل حقيقة اقول وفيه نظر لان اسم الفاعل مجاز في الاستقبال باتفاق الكل كما عرفته والعجب لو كان حقيقة في القدر المشترك بين الكل لزم ان يكون من المجازات المتعددة اذا استعمل في خصوص كل واحد مع انه حقيقة في الحال باتفاق الكل وايضا القول بان مفهوم اسم الفاعل الحدث المعرى عن الذات خلاف قول جميع علماء العربية لتصريحهم بانه موضوع لمن قام به الفعل واسم المفعول لمن وقع عليه الفعل وايضا يلزم اتحاده بل اسم الفاعل والمصدر لان اسم الفاعل لا يخلو اما ان يكون مدلوله الحدث مع الذات او الحدث فقط فالاول ثبت الثاني هو عين مدلول المصدر ثم اعلم انا اثبتناه قال السيد الفاضل في شرح المواقف اقول الظاهر ان مفهوم المشتق ليس الا امرا بسيطا اجاليا وهو وجود في ذهن الذات الموصوفة اي وجد فيها المبدأ ولا يعرف فيه جهة دلالة المشتق الا بعد الوجود وانما يعرف كونها جوهرا او عرضا لان خارج اللفظ داخل وحصل قبل هو عبارة عن ذات ثبت لها المبدا سواء صدر منها او وقع عليها او قام بها غير الجسم والابيض والطويل والمضروب ليس الا ما يعبر عنه بالفارسية بقولهم السابكه وسفيد ودرازو زده شد ولا دلالة لتلك الالفاظ على التفصيل المذكور هنا ولا على زمان الماضي ولا تجدد ولا حدوث اي الحصول بعد ان لم يكن كما قال الفاضل الجلبي الا اذا كان المبدا ذا تجدد وتأثر كما يعتبر فيه لان العامة لما لم يبلغوا الفهم بانه ثابت قديم في قديم سبحانه فهم باثر من غير مدحه الحركة واعتنوا بالتأثير لانه التأثرات الزمانية المسبوقة بالعدم فحفظوا بها انهم عند حضور فعل الشيء او قبوله تجدد الفعل او القبول الآن في زمان من غير تعيين له وانما يتعين من جهة وضع كالافعال او من طرق اخر كقولنا زيد ضارب الآن او غدا

مثلا والظاهر ان اهل اللغة جعلوا قبول الفاعل للمقبول لما شرا عنه فيه ولذا لكن غيروا عنه باسم الفاعل
كالقابل والمنكسر والمتاثر فالحدوث والتجدد ليس داخلا في مفهوم المشتق بل انما يفهم
من جهة اعتبار التاثير والتعدد وتاثر والانفعال في مبدا الاشتقاق فهو لازم خارجي لمفهوم
ومثل ذلك دلالة بعض الافعال على التجدد والتقضي شيئا فشيئا فانه انما يفهم من
خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وليس داخلا في مفهوم الفعل كما صرح به السيد الشريف
في حاشية المطول قال فيها ان الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني انه تدل الافعال
على قرانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون ذلك ويفسرونها بها ثم نقل كلام الشيخ
عبد القاهر انه قال لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما
في زيد طويل وعمرو قصير وقال الرضي المبتدا انما جعل الصفة المشبهة [illegible] اسم الفاعل
بعض لم يعتبر في اسم الفاعل الحدوث كالصفة وحكى السكاكي انه قال في نحو زيد عالم
يستفاد منه الثبوت [illegible] على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على
الثبوت ثم قال اقول هذان الفاضلان من ائمة العربية وكلامهما صريح في عدم دلالة
اسم الفاعل والمفعول على الحدوث والزمان ايضا كذلك بخصوص عدم دلالة الجملة على شيء
من دلالة مفرداته عليه وطال الكلام في نهايات ما ذكره وانا اقول لا يخفى عليك الاختلافات
الاصطلاحات [illegible] والاعلام وقد عرفت [illegible] رجال
الزمن والتهذيب فيتضح لك [illegible] فيقول المحقق كلامه
من [illegible] الزمان والتجدد خارج عن مدلول المشتق متمسكة ذلك على ما نقله من الشيخ
عبد القاهر والسكاكي كما صرح به غير واحد [illegible] انه لم يعتمد [illegible] المجاز
واخواته على احكام الامر ليس [illegible] اعتبار هذه الخصوصية وقال بانه لا دليل لهم
على حجية هذه الخصوصية مع ان العالم كل [illegible] حجة في ذلك الحق الغفير [illegible] التجدد فما

المثنا

هذان الفاضلان

هذان الفاضلان واعتمد عليه لانهما من اهل الفن وقولهما حجة مع انه [illegible] في وجه الاول ان النزاع
في وضع المشتق بحسب اللغة فقولهما انما يكون حجة اذا استندا الى النقل ولم يكن من [illegible] مجرد اجتهاد
والظاهر من كلامهما خلاف ذلك الثاني انه خلاف قول اكثر العلماء لما عرفت من انه
حقيقة في الحال اتفاقا الثالث انه معارض بما قالوا في الضارب على تقدير كون الالف واللام
فيه موصولا انه من الصلة [illegible] صورة الاسم قال نجم الائمة في شرح الكافية مذهب الجمهور
ان الضارب والمضروب [illegible] الكلام الاسمية اشتباه بالحرفية
لفظا [illegible] على صورة الفعل [illegible] ضارب زيد ضرب او يضرب [illegible]
اي ضرب او يضرب ولكون هذه الصلة فعلا في صورة الاسم عمل بمعنى الماضي ولو كان اسم فاعل
او مفعول حقيقة لم يعمل بمعنى الماضي كالمجرد عن اللام انتهى كلامه [illegible] قوله مذهب الجمهور ظاهر
في الاتفاق من النحاة [illegible] عدم اتفاقهم لكنه اي قول الجمهور [illegible] ظاهر في مجرد
راي واجتهاد الرابع قال الشيخ [illegible] في شرح [illegible] الزبدة
ان [illegible] والمعتبر [illegible] على انه خصوصية [illegible] المتقدم على [illegible] النحو
على ان اسم الفاعل ما دل على حدث [illegible] نجم الائمة عند شرح قول ابن الحاجب اسم الفاعل
ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث قوله بمعنى الحدوث يخرج الصفة المشبهة لان وضعها على الاطلاق
لا الحدوث والاستمرار [illegible] قصد بها الحدوث [illegible] اسم الفاعل [illegible] حسن الان
او غدا قال [illegible] لما قصد به الحدوث [illegible] مطردة في كل صفة مشبهة
ويخرج بهذا القيد ايضا [illegible] وزن الفاعل اذا لم يكن بمعنى الحدوث نحو [illegible] شاحب
[illegible] وعذره [illegible] قصد الاستمرار [illegible] وضعها على الحدوث [illegible] قولك
الله عالم وكان [illegible] زيد صائم النهار وقائم الليل [illegible] ذكره ان الاكثر
بين اسم الفاعل والصفة المشبهة فرق مع ان علماء النحو قالوا بالفرق بان الاول يدل

صدق المشتق على الماضي حقيقة

على الحدوث والثاني على الثبوت حتى مثلوا بالضائق والضيق والحاسن والحسن في بحث الاشتقاق
عند قول ابن الحاجب في تعريف الصفة المشبهة بانها ما اشتق من فعل لازم لمن قام به
على معنى الثبوت اي الاستمرار واللزوم يخرج اسم الفاعل اللازم كقائم وقاعد فانه
مشتق من لازم لمن قام به لكن على معنى الحدوث [illegible] عنه نحو ضامر وشاحب [illegible]
بمعنى الحدوث الثبوت لانه في الاصل [illegible] ذاكر لان صيغة فاعل موضوعة
للحدوث ولهذا [illegible] الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضائق عند قصد النص على الحدوث
[illegible] على خلاف ما قاله [illegible] اتفاق النحاة على ان وزن
فاعل موضوع للحدوث [illegible] ان لا شهادة في كلام [illegible] شهادة
[illegible] لقول ببساطة مدلول المشتق وخروج الزمان والحدوث والثبوت
عنه وكلام [illegible] ان الثبوت [illegible] زيد عالم مستفاد من نفس اللفظ و
اللفظ حقيقة فيه وايضا اسم الفاعل مشتق [illegible] اشتقاقه من المصدر
او الفعل وانما كان [illegible] المشتق منه والمصدر والفعل [illegible] لان [illegible] الحدوث
قوله ولا دلالة [illegible] المذكور ابتداء [illegible]
في اللفظ ان [illegible] ولم يوضع اللفظ له [illegible] الحقايق الا انه
ان الافراد [illegible] وضع اللفظ له والقائل [illegible] بانهم صرحوا
بان اسم الفاعل [illegible] الظاهر هذا ان اللفظ موضوع
لهذا المعنى [illegible] اللفظ [illegible] تركيب
المفرد [illegible] ان العامة [illegible] وانت خبير بانهم
معاني الالفاظ في كلام الله [illegible] الرجوع الى فهم العامة الخالص الذين [illegible] اذهانهم
[illegible] بالشبهات [illegible] فيها فصل [illegible] لهم في

مثا

فهم الفاظ الكتاب والسنة فهو حجة لا التدقيقات الكلامية لانهما الافهام [illegible]
من طريقه [illegible] مباحثها فان قيل [illegible] النقوض
[illegible] المسألة قلت مسائل الاصول على ضربين ضرب يكتفي فيه بمجرد الظن والظهور وضرب
لا يكتفي فيه بذلك بل يطلب فيه القطع واليقين والمسألة من القسم الاول لان الكلام في وضع
المشتق وهي من مباحث الالفاظ التي يكتفى فيها بالظهور والظن [illegible] موجود لانه قد مضى
ان جماعة ادعوا الاجماع على ان المشتق حقيقة في الحال وكذا ادعي الاجماع على كونه حقيقة
في الماضي المحقق [illegible] اوائل [illegible] الروض وبعض [illegible]
المتقدمة [illegible] ولا يقدح [illegible] ولكن [illegible]
مسائل اصول الدين على هذه المسألة حيث [illegible] لا ينال عهدي الظالمين
ان الامامة لا ينالها الظالم مطلقا في [illegible] وقت من الاوقات [illegible] او
لغيره [illegible] وان الامام يجب ان يكون معصوما لان المراد [illegible] العهد الامامة وهو متفق
عليه بين العامة والخاصة والعجب من البيضاوي حيث قال في تفسيره وفيه دليل
على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة [illegible]
الاية على عصمة الانبياء والائمة [illegible] الاية الكريمة على عصمة
الانبياء تدل ايضا على عصمة الائمة عليهم السلام بل بمنطوقها تدل على عصمة [illegible]
على [illegible] الامامة [illegible]
واجابه [illegible] لا ينال عهدي الظالمين [illegible] قال عبد الحكيم المحشي
عند قول البيضاوي وان الفاسق لا يصلح للامامة اي [illegible] الكبيرة كما هو عرف الشرع
حال [illegible] لا يصلح للامامة ابتداء [illegible] الطاري [illegible] الاية [illegible]
البقاء [illegible] لا في حالة الابتداء لان بعد تسليم دلالة الاية على وجوب عصمة الانبياء [illegible] المراد من

كلام على البيضاوي

[illegible]

في العهد الامانة فالمختص غير معقول لان المنبادر عدم صلاحيته الحكم لذالك لا فسقه وعدم
المنع في نيله هذه الرتبة العظيمة في اي وقت كان متصفا بذالك الوصف فالاية تدل
على بطلان امامة كل ظالم وفاسق في اي وقت كان كيف لا واي عاقل يجوز ان يحكم
الفاسق الجاهل ايضا واجب الاطاعة مع انه اذا حكم بحكم قضى بين اثنين واقام شهادة
يرد حكمه وقضاؤه وشهادته ولكنك اذا وقفت بأقوال علماء العامة العميا عثرت على
امثال هذه المقالات ليتعجب منهم وانما تراهم في الفروع فكثيرا منها ما ورد
في ابواب الشجار المثمرة واما الوقف والوصية فعند كلهم بلا دفع حفاظه فيمكن ان
... امثال المقامات تدل على ارادة الواقف ... العرف

الواو لمطلق الجمع المطلق لاجماع اهل اللغة على ذالك وانها تستعمل في ما يمتنع
الترتيب كقولهم تقاتل زيد وعمرو اقول لما اشتهر عند الفقهاء التعرض لحكم الواو
لاختلاف الاحكام المستفادة من الالفاظ باختلافها وكان اهل اللغة اختلفوا فيها اورد الاصوليين
[illegible] الاعم ومنها على احكامها ومعانيها فمنها الواو العاطفة والعطف في الاصل الامالة
وفي توصيف الواو بها احتراز عن المعية وهي الجمع المطلق كما قاله العضد وفيه نظر لان
المقيد بالمعية والتاخير خارج عن هذا الاطلاق قيد كالماء المطلق ومطلق
الماء فالاحسن التعبير بمطلق الجمع لان معناه اي جمع كان سواء المقيد بالمعية او التقديم
او التاخير او غيرها بخلاف الجمع المطلق فان الثلاثة الاول خارج عنه ولا يدخل فيه
الا صورة واحدة نحو قام زيد وعمرو لان الاطلاق لفظ قيد لا نكون فرد من
افراد مطلق الجمع اللهم الا ان يراد بالجمع المطلق هو الجمع الذي لم يعتبر فيه القيد ولا
عدمه وهو ايضا مطلق فيتساوى فيتناول مطلق الاقسام الاربعة ولهذا الماء
المطلق ومطلق الماء فاصطلاح الفقهاء فرق دلاشاحة فيه والواو للجمع بين امرين

في ثبوت

في ثبوت حكم ليس لاحد وذالك اذا عطف بها جملة مستقلة على اخرى اذا لم يكن للاولى محل من الاعراب
كقولك ضرب زيد واكرم عمرو وكان الجملة الثانية بدونها تحتمل الاضراب والرجوع عن
الاولى فلا يفيد ثبوتهما بخلاف ما اذا عطف كما قال الشيخ عبد القاهر واما في
عطف مفرد او جملة التي لها محل من الاعراب فهي للدلالة على الجمع في حكم المعطوف عليه من الفاعلية
والمفعولية او المبتدأ او غيرها الكائن في حكم واحد اذا عطف مفرد او ما في حكمه على
مثله نحو ضرب زيد وعمرو او في ذات لها في الحكم عليه وذالك اذا عطف مفرد او ما في حكمه على
~~مثله نحو ضرب الكرم وزيد~~ والحاصل ان الواو لا يعتبر فيه الاجتماع في زمان كما في المعية
ولا عدم الاجتماع وكونها في زمان مع تاخر وحصت على الواو وهو المعبر عنه
بالترتيب بل المطلق الجمع المشترك بينهما المحتمل في الوجه لهما غير تعرض في الذكر لشيء منهما
كما قاله شيخ الرضي المراد بالجمع ههنا عدم الانفصال المستفاد من او واما فيعني الجمع
انه لا يتحقق بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يراد بالجمع الانفصال الذي يكون
في مفهوم او واما فلا يكون الواو لاحد الشيئين او الاشياء كما كانت او واما بل المراد
اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في الفعل في زمان او مكان ومن مطلق انه يحتمل ان يكون حصل من كليهما
في زمان ولا ان يكون حصل من عمرو ولا فهذه ثلاثة احتمالات عقلية لا دليل في الواو على شيء منها
اذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر البصريين والكوفيين والاصوليين ذهبوا الى ان الواو
لمطلق الجمع وذهب الفراء والكسائي وثعلب وغلامه ابو عمرو الزاهد وابن درستويه وبعض
الفقهاء منهم الغزالي وقطرب والزاهد وابو جعفر الدينوري ونسبه الى
الحنابلة والشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة انها للترتيب المطلق بمعنى كون المعطوف
بعد المعطوف عليه المحتمل للتعقيب والتراخي وهو المراد بالترتيب ههنا اذ
عكس ذالك هو ان الواو يدل على تقدم او دخل عليه ما عطف عليه بها

12 المفردات م

ما لا يترتب المرتضى واما كونها للمعية بمعنى حصول المتعاطفين معا لم يقل به احد
كذا في شرح الجواد ولكن نقل عن الفراء انها للترتيب حيث يستحيل فيه الجمع مثل
داركب والحمد وقال الفراء انها للترتيب مطلقا والحق الاول لوجوه
الاول الاجماع من اهل اللغة قال ابو علي الفارسي اجمع اللغويون والنحويون
والبصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق في غير ترتيب ونقله ايضا
عن السيرافي وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه كما هو المشهور
او سبعة عشر انها للجمع في غير ترتيب ونقلهم في امثال هذه حجة عند المحققين والعلامة لم يستند
الا الاجماع الى ابي علي بل قطع انه منها في المنهاج انها للجمع المطلق باجماع النحاة
الثاني ان الواو تستعمل فيما يمتنع حصول الترتيب فيه نحو تقاتل زيد وعمرو وتخاصم
بكر وخالد لان المفاعلة لا تتحقق الا بفاعلين في وقت واحد ولهذا لا يقال
زيد فعمرو او ثم عمرو فلو كان للترتيب لم يكن انه تعدد فاعلا في وقت واحد
وذالك بما لم يكن الاصل في الاستعمال الحقيقة فاذا كان حقيقة في غير الترتيب لزم ان يكون
مجازا في الترتيب الا لزم الاشتراك المرجوح قال 3 لو كان الواو للترتيب
لكان قائل قام زيد وعمرو قبله مناقضا وبعده تكرارا والتالي باطل فكذا المقدم
وفيه نظر لان ذكر القبلية والبعدية قرينة ظاهرة ان المعنى الحقيقي الظاهر
في اللفظ وهو الترتيب غير مراد فلا يلزم تناقض ولا تكرار 4 قوله
اهل اللغة ان الواو العاطفة في ضرب زيد وعمرو كالواو في زيد وعمرو وبكر
ضاربون فكما لا ترتيب في الواو ففي ايضا لا ترتيب في واو العطف وقالوا
ان فائدة واو العطف ان يكون بدل الواو والجمع فيما لا يمكن جمع فيه الاسماء المختلفة
فان قلت اشتراك الواو ... ان كلا منهما يفيد الاشتراك في الحكم لا افتراق في ذالك

الواو العاطفة

وان قلنا ... [illegible]

الواو العاطفة فان قيل لا يدل على الترتيب قيل نص بعض اهل اللغة على انها للخاطر
فائدته تمام غير الزيادة يدفع هذا الاحتمال كما في المحصول وفيه نظر لان الواو
لا يدل على ان المتعدد من جنس المفرد كالواو في قال والجمع فقد حصل الفرق وفي
الادلة الثلاثة نظر لانه يجوز ان يكون الواو تستعمل فيها لغير الترتيب مجازا والاصل
في الاستعمال الحقيقة قد عرفت ما فيه مرارا لكنه بضميمة الاجماع المتقدم وكون المطلب
ظنيا لا يضره الاحتمالات البعيدة ثم ان بيانه فيها فتدبر ولقائل ان يقول اذا
كانت الواو مستعملة في كل واحد من الترتيب والمعية فليس جعله حقيقة في الترتيب
ومجازا في المعية اولى من عكسه فتعين المصير الى جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما
وهو الجمع المطلق وفيه تصحيح الاستدلال بالوجوه الثلاثة على عدم الترتيب
قيل صرح ابن عصفور في شرح الايضاح بان الخلاف في ان الواو للترتيب
اذا كان محله الفعل يمكن صدوره من واحد واما نحو اختصم زيد وعمرو فلا
خلاف في انها لا يقتضي الترتيب 5 انها تصدق مع المعية نحو جاء
زيد وعمرو معه والمعية تنافي الترتيب فلو كان للترتيب لكان هذا الكلام كذبا وفيه نظر
لانه لا كذب مع المجاز للترتيب لكن ولفرق بين الدليل والثاني والثالث تدل
على عدم الترتيب بسبب ورود الواو في كلام يمتنع حصول الترتيب وهذا يدل على
ان المتكلم بيانه حال الا ترتيب فيه 6 قوله
في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة
وادخلوا الباب سجدا فلو كانت الواو للترتيب لزم كون المتقدم متاخرا
وبالعكس وتنظر فيه السيد عميد الدين بانه يجوز حصول الامر بهذا القول قبل الدخول
وبعده ومع لا يلزم في كون الواو للترتيب كون المتقدم متاخرا ولا عكسه وفيه انه ما

م قلم 2

للترتيب لكان م 2

الالفاظ يكفي الانتهاء اما الظهور والمنظور في المقام كلف لانه لو كان الامر كما قاله
التعليل اهل التاريخ ذا ما حينئذ التغيير على انه يلزم ان يكون يكن واحد في تقضيتين
غير وافية لان المذكور فيها شيئان والمامور ثلثة اشياء فان قيل الاية على
ما ذكره انه يا ايها الذين يقولوا حطة ثم بالدخول ثم يقولوا حطة قيل يجوز ان يكون
في احد الايتين مجازا فيه ان الاصل عدمه ٧ روي ان الصحابة العارفين
باللغة بعد ما سمعوا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قالوا للنبي عليه السلام
حين ارادوا السعي بايهما نبتدأ يا رسول الله فقال لهم ابدأوا بما بدأ الله به
فلو كانت الواو للترتيب لما سألوا ذلك لكونهم من اهل اللسان بل
من فصحاء العرب بخلاف ما لو كانت لمطلق الجمع فانه يحتمل [illegible]
الوجه فاحتاجوا الى السؤال واحتج القائلون بالترتيب بقوله عليه السلام
ابدأوا بما بدأ الله به بعد ورود الاية المذكورة فان هذا الكلام منه عليه السلام
يدل على ان وجوب الابتداء بها مرتب على ابتداء الله بها بناء على تعليق
الحكم بالوصف الصالح للعلية فلو لم يكن الواو للترتيب لما كان ابتداؤه
تعالى علة لوجوب ابتدائنا وهو مردود بان الاستدلال في قوله عليه السلام ابدأوا بما
بدأ الله به ترتب وجوب الابتداء على مطلق ابتدائه تعالى لا على ابتدائه
من حيث انه المعطوف عليه بالواو ولا يلزم ما ذكرتم هكذا في الحاشية
الشريفية واعترض عليه الفاضل الشيرازي بان مطلق الابتداء من حيث لا يصلح
علة لوجوب [illegible] ترتب وجوب ابتدائنا على ابتدائه تعالى فتعين
ان يكون علة الوجوب هو الابتداء الخاص عن الابتداء بطريق العطف وتم
كلام الخصم وفيه ان عدم صلاحية الابتداء المطلق للعلية لا يوجب ان يكون ابتداء

ابتداء الحل

الخاص عن طريق العطف علة فان مطلق الابتداء وان لم يكن صالحا للعلية بالذات
لكن يصلح لها باعتبار كون المقدم معطوفا عليه او لاهتمام او لورود الوحي سيما
في بيان الترتيب مستغنيا دافع خارج اللفظ وهو قوله ابدأوا لان اللفظ قد اعتبر فيه
٨ قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقد كان في شرعهم تقديم الركوع على السجود
فتدبر ٩ الترتيب غير مراد في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة او تقطع ايديهم وارجلهم والسارق والسارقة فاقطعوا العاشر
اذا كان للترتيب لما حسن الاستفهام عن تقدم احدهما لكونه مفهوما من اللفظ وفيه
نظر لاحتمال ازالة توهم استعماله مجازا الثاني [illegible] الجمع من شدة الحاجة
الى التعبير عنه فلا بد من وضع لفظ يدل عليه وليس الا الواو وفيه نظر لان الترتيب
المطلق ايضا من شدة الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من وضع لفظ يدل عليه وليس
الا الواو وفيه نظر لان الترتيب المطلق ايضا من شدة الحاجة الى التعبير عنه الثاني عشر
لو اقتضت الترتيب لصح دخولها في جزاء الشرط كالفاء والتالي باطل اتفاقا فكذا
المقدم وفيه نظر لان الفاء للترتيب الخاص بخلاف الواو لو قلنا بانه للترتيب فانه
للترتيب المطلق هذا في الفصول للواو المفردة قسم الاول العاطفة لمطلق الجمع
فيعطف الشيء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ولقد ارسلنا نوحا
وابراهيم وعلى لاحقه كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد
وعمرو احتمل ثلاثة معان وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل
ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تقارب وتراخ انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين
وقد تخرج الواو عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها ان تكون بمعنى او وذلك
على ثلثة اوجه احدها ان تكون بمعناها في التقسيم نحو الكلمة اسم وفعل وحرف

٢ الزاني والزانية فاجلدوا

الاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين [illegible] في التحرير قالوا تأتي فاختر
لها الصبر والبكاء والوجه الثاني بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك
بالك وبعت الشاء شاة ودرهما الثالث بمعنى لام التعليل [illegible]
[illegible] ولا تأكل [illegible] ٤ واو الاستئناف لا تأكل السمك و
تشرب اللبن فيمن رفع ٥ واو المفعول معه كسرت وسبيل ٦
واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقرآن الحكيم
فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب
نحو والتين والزيتون ٧ واو رب ولا تدخل الا على منكر
٨ الزائدة نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها ٩ واو
الثمانية يقال ستة سبعة وثمانية [illegible] سبعة وثامنهم كلبهم ١٠
واو الوقت [illegible] ١١ واو
الحال [illegible] ١٢ واو الصرف [illegible] او معطوفة
على كلام في اوله حادثة لا تنفر او على ما عطف عليها القول
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم فانه لا يجوز
لا على [illegible]
الذي قبلها وقد ذكر للواو نحو من سبع وعشرين معنى [illegible] المغني
في محله ذكرناه احتج الخصم ايضا بوجوه الاول ان خطيبا اعرابيا
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما
فقد غوى فقال رسول الله بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله
ولولا ان الواو للترتيب لما كان بين العبارتين فرق ولما كان الرد

والتلقين

والتلقين يعني [illegible] الواو في قوله ومن عصى الله ورسوله تقتضي الترتيب لان معصية الله ومعصية
ورسوله لا تقتضي الترتيب لا تنفك احداهما عن الاخرى فهذا دليل على فساد
قولكم فالرد والتلقين للتعظيم لان الافراد لذكر الله له دخل فيه وايضا ذكره من
تصريح لفظ الله وذكره من تصريح لفظ الرسول ادخل في الردع عن العصيان كما في
قول الخليفة امير المؤمنين يأمرك بكذا [illegible]
[illegible] فقد غوى [illegible] الثاني ان الصحابة انكروا على ابن عباس
حيث امرهم بتقديم العمرة على الحج محتجين عليه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولولا [illegible] لما فهموا الترتيب [illegible] والجواب ان انكار الصحابة على
ابن عباس معارض بامر ابن عباس [illegible] بتقديم العمرة بدل
على عدم فهمه الترتيب قطعا ولا [illegible] فلا يدل على فهمهم الترتيب
والجواز فهمهم الجمع المطلق [illegible] التقديم الحج على العمرة [illegible]
على ابن عباس لا يجابه التقديم المنافي للترتيب مع انه ابصر بالالفاظ واعرف
بمواضعها فان [illegible] الثالث ان اهل اللغة وضعوا
لجزئيات الترتيب الفاظا فوضعوا الفاء للترتيب على التعقيب وثم للترتيب على
التراخي فوجب ان يضعوا للترتيب المطلق لانه من شدة الحاجة الى التعبير عنه ولان
الاحتياج اليه اشد من الاحتياج الى جزئياته وغير الواو من الالفاظ ليس موضوعا
له وفاقا فتعين وضع الواو له وهو المدعى فان قلت هذا معارض بمطلق
الجمع فانه من شدة الحاجة الى التعبير عنه قلت اذا وقع التعارض فالترجيح
معنا لانه اذا كان موضوعا للترتيب المطلق امكن اطلاقه على مطلق الجمع
لكونه لازما للترتيب [illegible] فباطلاق لفظه عليه مجازا ولو كان موضوعا

ولو كان موضوعا للجمع المطلق لم يكن الترتيب لازما فلا يصح اطلاق اللفظ عليه والجواب
المنع لجواز ان وضع اللفظ للترتيب المطلق على وضعه للجمع المطلق الى الاثر بالعكس فان وضع
اللفظ للاعم اهم من وضعه للاخص لان الجمع المطلق [illegible] الجمع اعم من الترتيب
وغيره والاحتياج للخاص الذي هو الترتيب المطلق يستلزم الاحتياج الى
الاعم منه وهو الجمع المطلق ولا يكون بالعكس فان العام قد يحتاج اليه لا للاحتياج
الى الخاص وبالجملة ان الاحتياج للخاص يستلزم الاحتياج الى العام ولا عكس
فكان وضع اللفظ للعام اولى من وضعه للخاص الذي الاحتياج اليه ادنى
وايضا قد يجوز اطلاق العام على الخاص حقيقة باعتبار انه من افراده واما
اطلاق الخاص على العام فانه مجاز قطعا فلا يرد ما اورد [illegible] الدين
بان وضع اللفظ للاعم انما يكون اولى اذا لم يمكن التعبير عنه باللفظ الموضوع
للخاص باعتبار كونه لازما له اما على هذا التقرير وهو الواقع فلا [illegible] الترتيب
لا بد له من لفظ يفيده واما كونه مفردا فغير مسلم والمركب موجود الرابع ان
الفقهاء قالوا انه لو قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق وطالق لم يقع
الا واحدة ولو قال انت طالق طلقتين وقعتا معا وذلك دليل على انها
موضوعة عندهم للترتيب اذ لو كانت للجمع المطلق لم يكن بينهما فرق والجواب
ان الطلاق المعطوف ليس تفسيرا للطلاق المعطوف عليه بل كلام اخر وقع
بعد تمام الاول فلم يقع لعدم مصادفة الزوجية التي هي شرط وقوع الطلاق
لزوالها بالاول بخلاف طلقتين فانها تفسير وبيان لقوله طالق فكان كالجزء منه
اذ الكلام لا يتم الا باخره الخامس ان الجمع حاصل من قولنا جاء زيد عمرو
بدون الواو العاطفة فلو كانت للجمع المطلق لكانت للتاكيد والتاسيس خير منه

والجواب

والجواب ان المطلق مع احتمال الافراد عن زيد بان يكون عمرو ايضا لا عنه فالتاسيس حاصل
السادس قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانها تدل على الترتيب والجواب لا نسلم ان
الترتيب بين الركوع والسجود فهم من قوله تعالى اركعوا واسجدوا بل لازم دلالة الواو
عليه فلعله مستفاد من اجماع او من فعله صلى الله عليه وسلم هذا اصل هذا ويتفرع على
الخلاف مسائل منها لو قال وكلتك في بيع داري وعبدي فلا يجوز بيعهما معا
ولا تقديم بيع العبد على الثاني خلافا للاول ومنها لو قال ان كلمت احدا
واباك فانت طالق فعلى الاول يحرم بتكليمهما مطلقا وعلى الثاني يشترط تاخير
تكليم الاب عن الثاني قال الفاء العاطفة للتعقيب باجماع
اهل اللغة ومنهم من جعلها للتراخي ايضا لقوله تعالى لا تفتروا على الله الكذب
كذبا فيسحتكم والاسحات متراخ عن الفرية ولان الفاء [illegible] على التعقيب
وجوابه ان الاول تجوز والثاني تاكيد اقول دون الحروف التي يحتاج الى
تقريرها في الفقه ومن موضوعة في اللغة للترتيب والتعقيب اي الترتيب بين المعطوفين
في الحكم بلا تراخ كقولك جاء زيد فعمرو اي صدر المجيء عن عمرو عقيب صدوره عن زيد
والدليل عليه اطباق اهل اللغة واجماعهم على ذلك حجة ومنهم من ادعى اجماع
النحاة على ذلك [illegible] ولهذا احكموا بوجوب دخولها على الجزاء اذا لم يكن فعلا
او كان امرا او نهيا نحو من دخل داري فله درهم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وذلك لان الجزاء لا بد وان يحصل عقيب الشرط فلو لم يكن للتعقيب لما كان كذلك
فضلا عن وجوبه وفي هذه الثلاثة يجب دخول الفاء واما في غيرها فانه وان كان
ايضا يعقب فقد وجب دخول الفاء عليه لعدم التاثير نحو قوله ان كنت قلته
فقد علمته لكن لا يجب حصول الجزاء عقيب الشرط فلا تدل على التعقيب وذلك [illegible]

[illegible]

لا يجب فيه الفاء مطلقا بل بالقيد المذكور في النحو وكون الفاء للترتيب من حيث كونها
عاطفة فقط بل بنفسها سواء كانت عاطفة او لا فان عطفت مفردا
على مفرد فمفادها ان ملابسة المعطوف لمعنى الفعل المنسوب اليه
بعد ملابسة المعطوف عليه بلا مهلة وهذا معنى التعقيب في المشهور والمعقول
على ان التعقيب في كل شيء بحسبه اي بقدره المتعارف الذي يمكن وقوع
ذلك الشيء عقيب المعطوف عليه فتعقيب في دخلت البغداد فالبصرة
غير تعقيب دخلت المسجد فالدار وكذلك التعقيب تزوجت فولدت
فانه ليس المراد ان الدخول في البصرة وقع عقيب الدخول في البغداد بلا
تراخ ولا ان الولادة وقعت عقيب التزوج بلا فصل لان الاستحالة في ذلك
عادة بل المراد انها حصلت بعده بحسب ما يمكن حصولها بعده فان الزمان الذي
لا بد منه في وجوده اقل منها عادة وهو ستة اشهر ولذا قال ابن الحاجب ونجم الائمة
المراد بالتعقيب ما يعد في العادة تعقيبا لا على سبيل المضايقة فقد يعد الثاني
عقيبا للاول عادة وان كان بينهما زمان كثير كقوله ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما وقوله الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة فان اخضرار الارض يبتدئ بعد نزول المطر لكن يتم
في مدة طويلة ثم ان التعقيب ينقسم الى نوعين حقيقي كقولك جاء زيد فعمرو ولذا جاء
بلا مهلة وذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي وقوله فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة و
نحو ذلك وذهب السيد المرتضى وطائفة الى انها لا تفيد التعقيب وقيل ان
افادتها ذلك موقوف على الدليل [illegible] التوقف فيه [illegible] ويستدل

اولا

المعقب قسمان

ويستدل اولا بقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب اليم والاسحات لا يقع
عقيب الافتراء بل يتراخى عنه الى يوم القيامة فثبت انها لغير التعقيب
لكون الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا تكون حقيقة فيه ايضا والا لزم الاشتراك
المخالف للاصل والجواب ان الفاء استعملت في الاية في غير التعقيب مجازا
لما بينا من اطباق اهل اللغة والنحاة وغيرهما فلو كانت حقيقة في غيره
لزم الاشتراك المرجوح والمجاز اولى عند العلاقة لان وعيد الله بمنزلة
الوقوع في الحال لامتناع الخلف فيه ووجوب وقوعه من حيث اخبار الله
وفيه انه يعفو [illegible] بمحض الرحمة والكرم او بالشفاعة او بجاه [illegible]
الله في عدة مواضع الكتاب العزيز بقرب الساعة حتى جعلها اقرب
من لمح البصر فكان الكلام مع معنى التعقيب وهذا احسن الاجوبة ويستدل لعدم
التعقيب بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مع ان
الرهن قد لا يحصل عقيب المداينة والجواب ان [illegible] المداينة حيث خرجت
مخرج الارشاد فتضمن ذلك التعليم تعقب الرهن للدين وثانيا بان الفاء
قد تدخل على لفظ التعقيب ولو كان الفاء للتعقيب لما صح ذلك والجواب
انه محمول على التاكيد وثالثا بان التعقيب يصح الاخبار عنه بمجرد ذكره بخلاف
الفاء فهو مغاير والجواب انه [illegible] جميع الحروف فعلم ان الدليل مغاير
للمدلول ولا يلزم من صحة الاخبار عن الدال المغاير صحة الاخبار عن الاخر
وذهب الفراء الى ان الفاء لا تفيد الترتيب لقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون لان الاهلاك بعد مجيء الباس وهو [illegible] الاهلاك
[illegible] والجواب انه من قبيل اطلاق المسبب وارادة السبب والتعريض

عن الارادة بالفعل كثير في كلامهم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولك
في محل اليأس عقيب الارادة لهم او من قبيل الترتيب الذكري عطف المفصل
ما بعدها مرتبا على ما قبلها في الذكر ونظيره قوله تعالى يا نوح قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا فانه لا تعقيب بينهما ثم تعقيب واعلم
ان الفاء تفيد الترتيب سواء كانت للعطف ام لا فان عطفت مفردا
على مفرد فقد ثبت ان لا ثبوت للمعطوف بحكم العطف الا بعد ثبوته للمعطوف
عليه بلا مهلة واذا دخلت على الصفات المتتالية
والموصوف واحد فالترتيب ليس على ثبوتها لمدلولها بل في مصادر
تلك الصفات كقولك جاءني زيد الآكل فالنائم اي الذي اكل فنام
وان لم يكن الموصوف واحدا فالترتيب في تعلق مدلول العامل بموصوفاتها
كما في الجواب نحو قولهم في صلوة الجماعة يتقدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاكبر في الاصح وان عطفت بالفاء جملة على جملة افادت
كون مضمون الجملة التي بعدها عقيب مضمون التي قبلها بلا زمان كقوله تعالى ادخلوا
ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقوله سبحانه وتعالى واورثنا
الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ومن هنا قيل
عطف المفصل على المجمل بالفاء اولى اجتنب فقلت ابيك وقد يجيء بمعنى الى
نحو مطرنا ما بين زبالة فالثعلبية هذا الذي ذكرنا من فاء العطف ولكن
لغير العطف ومن ثم سمي فاء السببية وتختص بالجمل وتدخل على ما هو جزاء
مع عدم تقدم كلمة الشرط نحو ان لقيته فاكرمه وقد تستعمل بمعنى الشرط
نحو قوله تعالى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه

ثم اعلم

ثم اعلم ان الفاء العاطفة للتعقيب وان الرابطة للجواب قد يتراخى
عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتعقب نحو الشرط
نحو ان تعذبهم فانهم عبادك ولا تنافي بين العاطفة والسببية
فقد تكون سببية وعاطفة نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ولكن لا تعريه
العطف   و ثم للمهلة وقال في قوله تعالى ثم انه عطف الجمل لقول ثم
الاخر تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى   من جملة تلك
الحروف ثم وهي للتشريك في الحكم والترتيب والمهلة تقول جاء زيد
ثم عمرو اذا كان مجيء عمرو بعد مجيء زيد بمهلة وخالف العبادي من النحاة
في افادتها الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة محتجا بعدمها
كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وقوله ولقد
خلقناكم وقول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم
اضطرب الرديني نسبة الى ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح وهز
الرمح يعقب جري الهزة في انابيبه والجواب ان في الاول مجاز
عن الواو وعن الثاني ان ثم للترتيب الذكري في الاية
ومن جملة تلك الحروف او وهي للشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا
يوما او بعض يوم وللابهام على السامع نحو اتاها امرنا ليلا او نهارا
او التخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي
درهما او دينارا ام جاز نحو جالس العلماء او الفقهاء او الوعاظ
وقصارى الكلام ان الجمع على الاول ويسمى الثاني بالاباحة ومطلق الجمع
كالواو نحو قول الشاعر وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها

اي وعليها دينقسم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اي منقسمة الى الثلاثة فتقسيم
الكلي الى جزئياته فيصدق على كل منها وتقسيم الكل الى اجزائه فينصب بعدها المضارع
بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان تقضيني وللاضراب كبل نحو
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون   في للظرفية نحو
وقيل للسببية لقوله ان امرأة دخلت النار في هرة ومن الاصل شاة
ولا يعرفه اهل اللغة   من الحروف التي تجر الاسم الظاهر والمضمر
في وهي للظرفية اتفاقا المكانية نحو وانتم عاكفون في المساجد
والزمانية نحو واذكروا الله في ايام معدودات اما
تحقيقا نحو زيد في الدار والماء في الكوز واما تقديرا كقوله تعالى و
لاصلبنكم في جذوع النخل المشابهة في التمكن لان المصلوب يتمكن
على الجذع تمكن المتمكن في مكانه وكذا قولنا زيد في الصلوة و
اثاث كن في هذه المسئلة والظرف على قسمين حقيقي ومجازي
والاول اما ان يزيد الظرف على المظروف ويحيط بالمظروف ويحيزا
والظرف حيزا ولا يكون له احتواء كالماء في الكوز فالاول مثلا
والثاني الا يجوز ككل شيء فقد لزم الاول كمن الدار والبلد ظرف لزيد
ومثال فقد لزم الثاني كقولك في صدر فلان العلم جم ومثال فقدها
الثالث فلان في ضميري ومثال فقد الرابع مقوله ولاصلبنكم
الاية هذا مذهب سيبويه والجمهور وذهب الكوفيون وابن مالك على انها
بمعنى على قال بعض الائمة قيل ان في فيها بمعنى على والاولى انها بمعناها للتمكن
المصلوب في الجذع تمكن المظروف في الظرف وكذا في قوله ادخلوا في

عبادي

وقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم واشار الى حمل على الظرفية الحقيقية ومعنى والى حمل
لبعضهم والمجازي ايضا على نوعين طبيعي كالماء في الاناء وغيره كالانسان في
القميص وحال العضو في الغضب اما للسببية لقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل
وفي خمس من الابل شاة وان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وضعف في المحصول
والمعنى والعلامة بان كون اهل اللغة لم ينقل ذلك مع نقل النحويين من
المباحث اليهم وتنظر فيه السيد عليه بانه يجوز ان يكون بعض اهل اللغة او
بعضهم ذكرها ولم يصل اليه وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود انتهى ولا يخفى
ضعفه لان المرجوع في الالفاظ الى قول اهل اللغة بذكرهم لو لا نقلوا تواترا
او احادا فلا يجوز القول بانه يجوز ان يكون اللفظ كذا حقيقة في المعنى
الذي ذكره بعض اهل اللغة وقد ذكره اهل اللغة ولم يصل الينا والحق بخلافه
ومن المستبعد بل لم يوجد مثال ان يكون المعنى المجازي شايعا في كتب اهل
اللغة والمعنى الحقيقي لم يذكره احد منهم مع ان دأبهم تقديم ذكر المعنى الحقيقية
ثم الاشارة الى المعنى المجازي وقولهم انه للظرفية لا يمنع ان يكون اللفظ حقيقة
في هذا المعنى فيكون في السببية مجازا ثم انه استعمال المصاحبة نحو ادخلوا
في امم اي معهم والتعليل لمسكم فيما افضتم اي لاجل ما افضتم والاستعلاء
ولاصلبنكم في جذوع النخل والمرادفة الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا على مذهب بعض
ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه اي يكثركم بسبب هذا الجعل فهذا من السببية
ان خلقنا قبلها الفرد وايديهم في افواههم ليعضوا عليها من شدة الغيظ
ومن هنا زراع في الثوب اي منه وللمقايسة وهي الداخلة بين مفضول
سابق وفاضل لاحق نحو قوله تعالى فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل

والتعويض وهي الزايدة عوضا من اخرى محذوفة كقولهم زهدت فيما رغبت والاصل زهدت
بما رغبت فيه والتوكيد قال اركبوا فيها ومنها في الدعاء الكلمة الجليلة
وما كانت لاحد فيها مقرا ولا مقاما قبل ان البلوى اذا وقعت
على المتعدى تبعيضية وانكره اكابر حيث في جميع تلك الحروف
الباء قيدا واذ دخلت على فعل متعد بنفسه نحو كتبت بالقلم ومررت
بزيد لم يفد بل للالصاق واحتج فخر الدين بالفرق بين مسحت بالمنديل
والحايط وبين مسحت المنديل والحايط في ان الاول يفيد التبعيض والثاني
يفيد الشمول وفيه نظر لان الفعل مع ذكر المفعول للاول وهو قولك
بزيد لا يتعدى بنفسه الى المنديل ولو صرف بزيد وجعلت المنديل ممسوحا
لا الى مسحنا الفرق على ان صحة الافادة التبعيض لا يدل على ارادته فانه يجوز ان
يكون في مسحت بالمنديل للاستعانة او يكون في خصوص مجاز التبعيض وقد ظهر
في كلام النحاة كجم الائمة ان الباء المتعدية بجعل الفعل بمعنى التصيير كمررت
زيدا فانه بمعنى امررته ومن التعدية في الحروف الجارة مختص بالباء
بخلاف التعدية بمعنى تعلق العامل بمجرور بواسطة حروف الجر فانها تعم
الحروف الجارة فمن قال ان المتعدى بمعنى التبعيض فقد اخطا مع
ان اكثر النحاة لم يذهب اليه بل قال ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون كون
الباء للتبعيض قط بل يورده الفقهاء وكلام ائمة سيبويه في سبعة عشر
موضعا في كتابه كون للتبعيض وقول فخر الدين ان شهادة ابن جني شهادة
نفي لا تقبل مردود بما فهم سيبويه اياه وبانا لا نسلم انها شهادة بل
هي اخبار مبني على ظن غالب مستند الى الاستقراء ممن هو اهل ان يطلع
عليه

الباء

على لغة العرب فيسمع كتاب الصاحبي في فقه اللغة ونقل ذلك الاستقراء على نفيه كقولهم ليس في كلام
العرب اسم اثره وادخلها لقيم لنرد وقع نقل اثبات من معتبر في الصيغ
انها للتبعيض تقدم على هذا النفي لكن الشان في ذلك فنقول قال الشيخ الرضي
ان الباء في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله بمعنى من فيلزم ان يكون
للتبعيض وقال صاحب القاموس ان الباء للالصاق الى ان قال وللتبعيض
عينا يشرب بها عباد الله واجوازه وسكت كظاهره وكلامه انها حقيقة
فيه وايضا ذهب الكوفيون وابو علي الفارسي والاصمعي وابن مالك وابن كيسان
والقتيبي والشافعي وجماعة من الاصوليين منهم قاضي عبد الجبار وابو الحسين
البصري وفخر الدين والبيضاوي وصاحب جمع الجوامع واكثر النحاة
والمفسرين الى انها للتبعيض في قوله تعالى يشرب بها عباد الله وذكر ابن
هشام في المغني ان الباء تجيء لمعان وعد التبعيض منها وهو عن الاصمعي خاتمة الاكابر
على مجيئها للتبعيض في النظم والنثر مع انه اشد انسا بكلام العرب واعرف
بمقاصدهم واستدل على كونها للتبعيض بانه نقل ابن مالك في قول شرب
البحر ثم ترفعت ويا نقل غيرانا عن الفارسي بقوله في قول قاتت ما لم اخل جرينا
شرب النزيف ببرد ماء الحشرج فعلى هذا الخبر تقويم اثباتهم على انكار سيبويه
مع ان الاصمعي اشد انسا بكلامهم كما ذكرناه وهاهنا حجة عليهم ما رواه الكليني
والشيخ والصدوق عن علي ابن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين

فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم
قال ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
والعجب كل العجب في العلامة في النهاية وفي المبادي انكر ذلك مع وجود هذا
النص الصحيح الذي ذكره بعينه في كتبه الفقهية الاستدلالية واعجب من ذلك
ما ذكره الفاضل المقداد في شرح المبادي وانكر ذلك الشيعة والحنفية و
المالكية محتجين بقول ابن جني ان كون الباء للتبعيض شي لا يعرفه اهل اللغة
مع انه في شرح الجواد ذكر ان علماء الشافعية على انها وردت للتبعيض وان
لم يجز يمكن منه ما ذكرنا في كلام ائمة النحو واللغة والتفسير والخبر الصحيح
الصريح فتعين ان الانكار ما كان لسيبويه وفقط في الحقيقة في علمائنا و
احتجت الحنفية بان قولنا مررت بزيد وكتبت بالقلم وطفت بالبيت
يفيد منه الالصاق لا غير وبقول ابن جني والجواب عن الاول ان المرور
والكتابة لا يتجزيان بانفسهما فلهذا لم يفيدا سوى الالصاق واما
الطواف فان مفهومه الدوران حول جميع البيت ولا يمكن الدوران
حول بعضها فلهذا لم يفد التبعيض بخلاف المسح فان المسح ببعض الشي
يصدق انه مسح والجواب عن الثاني فقد عرفته هنا وقد قال الشايع

الجواد

الجواد بان محل الخلاف دخولها على فعل متعد بنفسه كما في الاية الكريمة واما اللازم
فقد اتفقوا على عدم كونها للتبعيض وانها للالصاق اقول وفيه نظر
لان ما ذكره ينافي استشهادهم له بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
والشايع المذكور قال ذهب اكثر النحاة والمفسرين الى ان الباء في قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض ومن المعاني التي تستعمل فيها الباء
الالصاق حقيقة نحو به داء اي الصق به ومجازا نحو مررت بزيد اي الصقت
مروري بمكان يقرب منه ومنها اعتقت بك ومنها التعدية كالهمزة نحو
قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهبه قال ابن مالك المراد بالتعدية هي
القايمة مقام الهمزة في ايصال معنى الفعل اللازم الى المفعول به وادعى
ابو حيان بانها قد وقعت للتعدية في الفعل المتعدي في نحو قولهم صككت
الحجر بالحجر والصواب ان التي هي الداخلة على الفاعل فتصيره مفعولا لم يتيل
المتعدي واللازم وقد بحث فيه ومنها الاستعانة بان تدخل على آلة الفعل
نحو كتبت بالقلم ومنها السببية نحو فكلا اخذنا بذنبه ومنها بمعنى مع وهي
يقال لها باء المصاحبة نحو قد جاءكم الرسول بالحق اي مصاحبا ومنها الظرفية
المكانية والزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونحو قوله تعالى الا آل لوط
نجيناهم بسحر ومنها البدل نحو ما روي عن عمر انه قال ما يسرني ان لي بها
حمر النعم اي بدلها ومنها المقابلة نحو اشتريت الفرس بالف ومنها المجاوزة
كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام اي عنه وقيل تختص بالسؤال نحو فاسأل به
خبيرا ولا تختص كالاية السابقة نحو ما غرك بربك الكريم ومنها الاستعلاء
نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار اي على ومنها القسم بالله لافعلن ومنها
الغاية كالى نحو وقد احسن بي اي الي ومنها التوكيد وهي الزايدة وقد تكون

بحث انما

زيادة فلا حجة نحو اخش زيدا اي اخش زيدا ابصار ذا حس وغاية ورفع
فاعل كفى وضرورة في الشعر نحو كفى بالله شهيدا وشهدا التبعيض والكره
سيبويه كان فحمل في الاية بعض الا بعض بالتقديم ويروى مجانا والملاصقة
والباء للسببية ونحو ذلك الحرف انما وهي للحصر خلافا لمن شذ
لوجوه الاول الاجماع من النحاة قال ابو علي الفارسي النحاة لصحوا عليه
وصدقهم وقوله حجة الثاني قال الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما
العزة للكاثر وقال الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي ولا يتم مقصودهما الا بالحصر الثالث
ان لفظه ان موضوعة للاثبات وما للنفي حالة الافراد فيبقى الوضع
حالة التركيب والا لكان التركيب مخرجا للالفاظ عن معانيها وهو
باطل قطعا ولان الاصل البقاء على ما كان واذا تقرر هذا فنقول
لا يمكن توارد هما على محل واحد والا لزم التناقض بل لا بد من محلين فاما
ان يكون الاثبات واردا على المذكور والنفي على المذكور وهو باطل
بالاجماع او بالعكس وهو المراد من الحصر وانه غير جائز لولا قول اهل
اللغة ان انما للحصر لما صح الاعتماد بهذا الاستدلال ولذا فاتحت ... حاشية
المطول بانه مراد الاصوليين مناسبة لنقل معناه من الحصر وليس
وانما هذا كذلك لان اللغة تثبت بالنقل لا بالاستدلال ولانها لو كانت
باقية على ما كانتا عليه حين لم يكن لم ناصبة ولا نافية وليس كذلك فان ما
كافة كاد كانما ولكنما ولذا قال بعض النحاة ان كلمة ان كانت للتاكيد المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظن من لا وقوف
له بعلم النحو اقول هذا لا ينفي كونها للحصر لان ان للتاكيد وما الكافة ايضا
للتاكيد

للتاكيد فتضاعف التاكيد فناسب ان يضمن معنى الحصر ثم قال هنا وقال
الدليل المذكور انما يكون لقصر الافراد والتعيين والقلب لكن ظاهر كلام
الشيخ عبد القاهر يشعر بانه لا يفيد الا قصر القلب في العاصرين لما نقح الالف
يفيد الحصر كما انا بكر ... واحتماله قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بعكسه وهي قد يكون
لحصر الوصف المذكور للموصوف ونفيه عن غيره كقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا فانه يفيد ثبوتها للولاية لهم ونفيها عن غيرهم وقد يكون لحصر الوصف
المذكور للموصوف المذكور ونفي غيره عنه نحو قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي فانه يفيد اثبات صفة البشرية والمماثلة والوحي ونفي غيرها من الصفات
التي توهم الكفار من كونه ملكا او غير ذلك اصح المخالف بوروده في الايات
القرانية لغير الحصر كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والاجماع
مع ان ليس كل مؤمن كذلك وقوله سبحانه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
وظاهر ان ارادتهم ليست منحصرة في ذلك وقوله سبحانه انما انت منذر
من يخشها والانذار عموم للكل ليس بمنحصر فيمن يخشى الساعة بل هو لها ولغيره
فيكون موضوعا لغير الحصر فلا يكون موضوعا له والا لزم الاشتراك والجواب
ان الاية الاولى محمولة على المبالغة فالحصر نحو ان المؤمنين الكاملين الا كان
وفي الثانية اجماعا اي انما يريد الله لحق العلم والالطاف الكائنة
على ما هو شرط التكليف لكم اهل البيت وفي الثالثة الانذار المفيد من
اتفاق لغة اللغة على انها حقيقة في الحصر يمنع من كونها حقيقة في غيره فيتعين
ان يكون في غير الحصر مجازا فيها حقيقة لا العكس الامر

بحث الامر

اقول لا شبهة في ان لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص
قدم مباحث الامر والنهي على سائر مباحث الاصول من العام والخاص والمطلق و
المقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم لان معظم التكاليف الشرعية يحصل
بها وبمعرفتهما يتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال والحرام وبدا اولا بالامر لتعلقه بجانب
الوجود وهو اشرف من متعلق النهي لانه عدمي ما علم انهم اتفقوا على ان لفظ الامر
حقيقة في القول المخصوص نحو ... امر اهل كتاب بالصلوة اي قال لهم ما ذكر واختلفوا في انه
يطلق على الفعل كقوله تعالى وشاورهم في الامر اي الفعل ولكنهم اختلفوا في انه هل
هو حقيقة فيه ايضا ام مجاز والمحققون على الاول كالاثنين وبعضهم على انه مجاز ورب
بعضهم الى انه حقيقة فيه ايضا واختاره المصنف هنا وتبعه الامام في المحصول والامدي
في الاحكام فالامام ... ابن برهان الى كافة العلماء وذهب ابو الحسين البصري الى
انه مشترك بين القول المخصوص والفعل والشأن والصفة والشيء ... العمدة
وقيل انه مشترك عند ابي الحسين بين امور اخرى الاربعة المذكورة والمطريقة
وهو ضعيف لا لان الطريق هنا بمعنى واحد لا يقال انه يظهر انه يطلق على
الفعل ... ايضا بالاشتراك لانا نقول اطلاقه على القول على ... القول لا يعين انه لم
يكن حقيقة في الشيء ان باعتبار انه فرد من افراد الشان او الصفة بخلاف فانه
حقيقة في الفعل لانه لا يمكن الا باعتبار الثان فقد تبين ان اطلاقه على الامر
الفعل يكون ايضا حقيقة الا انه يكون باعتبار انه فرد للشان والصفة
لا بالخصوص وقيل هو متواطئ فيهما اي القدر المشترك بينهما وهو احدهما لعدم
احدهما كما ذكر بعض اذ الفعل اعم من ان يكون شانا او غيره وهو الوجه
والشان فانه انما يرد على المتكلم بعد ان يكون مشتركا بين القول المخصوص

والادلة

والادلة على المختار انه يجب وجود الافعال ... ما ذكر في امر الافعال
والحق انه حقيقة في القول مجاز في غيره لانه يتبادر القول عند الاطلاق
فيكون حقيقة فيه وغير مشترك والا لما حصل السبق بل يتردد الذهن
وايضا انعقد الاتفاق على كونه حقيقة في القول فيكون مجازا في غيره
لانه خير من الاشتراك والحاصل انه يستعمل فيهما فاما ان يكون حقيقة فيهما
وقد عرفت انه يبطل او مجازا فيهما وهو ايضا باطل او حقيقة في الفعل
مجازا في القول وهو ايضا باطل او حقيقة في القول مجازا في الفعل
وهو الحق لما ذكر وبهذا ابطل ايضا تمسك من قال بانه موضوع للقدر
المشترك لانه لو كان للقدر المشترك لم يسبق القول الخاص الى الذهن
لعدم دلالة العام على الخاص كالانسان باحد الدلالات الثلث
وقد استدل ايضا من نفي كونه حقيقة في غير القول بوجوه الاول انه لو كان الامر حقيقة
يشتق منه الوصف بانه امر ولا يسمى الاكل والشارب بهما والجواب
يمنع وجوب الاطراد ولا يمنع عدم اطلاق الامر على الاكل والشارب
مثلا الثاني لو كان حقيقة في الفعل لاطرد في كل فعل فيسمى الاكل
والشرب امرا واللازم باطل والجواب ان القول لما كان مطرد
في كل قول والجواب المانع من اطراده بحسب اللغة واطلاقه على كل فعل هو
اطراده ... قولا ممنوع ٣ لان من شأن الامر اقتضاء المأمور والضرب
كالقبض لغرض ذلك وهذا لا يليق الا بالقول والجواب ان هذا الاقتضاء
من خواص الامر القولي ولا يتم الا عند المطيع لكن لوازم الامر عند تعدده وذلك
الامر يدخل فيه الوصف المطيع والعاصي وذلك لا يتاتى الا في القول

كالجبل

والجواب ايضا منع لزوم ذلك في خلاف الامر الفقط لان المطيع من
فعل ما امر به والعاصي من خالف ما امر به والامر الذي هو الفعل لا يقتضي
طاعة ولا معصية لانه لا يتعلق بمطيع ولا عاص ... لان الامر نقيض
النهي والنهي لا يدخل الا في الاقوال فكذا الامر والجواب بمثل ما قلناه لان
النهي نقيض الامر القولي دون مطلق الامر ... لان الامر يمنع من الجنس
والسكوت لانهم يستهجنون الاخرس والساكت لو قالوا وقع منه امر
كما يستهجنون لو قالوا وقع منه خبر او ضرب من ضروب الكلام والجواب
منع ذلك ... وهو لان الخرس والسكوت يمنعان من الامر القولي دون الفعل
الا ترى انه يقال الاخرس ان امره مستقيم او غير مستقيم ورأيت منه امرا
جميلا او قبيحا وكذلك الساكت واحتج القائل بالاشتراك بين القول والفعل
بوجوه ا انه لا خلاف في استعمال لفظة الامر في لغة العرب ... في
القول وفي الفعل لانهم يقولون امر فلان مستقيم وما يريد من طريقه
وافعاله قال الله تعالى ... كما يقولون حكم عظيم ورأيت
من فلان امرا لم ار اعجب منه ويعنون بذلك الافعال الاعجوبة
واستعمال ... والاصل في الاستعمال الحقيقة فكقول
ان الامر جميع قصر ... وان الامر فيكون ...
فكقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وامرا ... الافعال
... الله تعالى ... وقوله تعالى ... والفعل وقوله
وما امرنا الا واحدة كلمح البصر ... وقوله تعالى وما امر فرعون برشيد والمراد فعله ... والجواب ... كما ... الاستعمال

الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة يوجد مع المجاز ايضا وايضا الاصل عدم الاشتراك
والتجوز في المعنى ... ... على الاشتراك بين القول
والفعل ... على الاشتراك بين ... ايضا و... الايات
الا ... ان المراد في القول او لا ... ارادة الفعل ... لا نسلم
لانه ... بل ... وصفه وكذا الاية الثانية
والجواب عن الاية ... لان المراد فيها ارادة الفعل والا ...
افعالكم ... واحدة وانما ... البصر ... في
بين ... اي شيء ... اذا اردنا شيئا وقع ...
البصر ... لان المراد من الامر فيها القول ... ان ... اذا اردنا ...
فانه يكون ... واحدة ولا ... الامر ...
في ذلك ... اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وعلى الرابع
بانها محمولة على القول بقرينة فاتبعوا الى طاعة ...
... لانه في ... بل ...
ايضا بان ... القرينة والقرينة في هذه ...
ولم ... القرينة ... ارادة الفعل ...
وا الثاني انه قد جمع الامر ... على امور ... وعلى اوامر
والجمع دلالة الحقيقة والجواب ... ولا يمنع ... الجمع دليل
الحقيقة كما جمع ... لفظ ...
امر ... امر لم لا يجوز ان يكون الامور جمع الامر بمعنى الشان
لا بمعنى الفعل فانه لا فرق بين قولك امر فلان مستقيم وبين قولك امور مستقيمة

... ذلك ... لا ... قولهم ... حاجب
فنقول ... لا يجوز ... جمع الامر الواقع على الفعل
والقول امور و... الامر ... ذكرناه
... كما ... في ... العكس والثالث
لو كان مجازا لم يكن بالزيادة ولا النقصان ... القول
والفعل ... بالنقل واحتج ابو الحسين البصري بان من قال
هذا امر لم يدر السامع ... اراد ولو كان هذا امر بالفعل
لعلم السامع القول اذا امر فلان مستقيم ... الجسم
لامر ... الامر ... الغرض من الاغراض
وتردد الذهن عند الاطلاق دليل الاشتراك اذ لو كان حقيقة
في ... مشترك ... الذهن الى الفهم والجواب
المنع ... الذهن عند الاطلاق ... في القول الخصوص الفهم
ح واحتج ... بان القول والفعل ... ان ...
فيحمل الامر حقيقة في ... العام ... المحذور الاشتراك
والمجاز والجواب ... اولا ... والمجاز
هذا التقدير ... في كونه حقيقة في القول خاصة لان استعماله في ...
بخصوصه مجاز واما ثانيا فلانه يؤدي ... الاشتراك والمجاز ...
لان ... والنهي ... صحة دلالة العام على
... القول ... اللفظ ... القول ... دلالة ...
... في ...
الامر القول هو استدعاء الفعل بصيغة ... على طريق الاستعلاء

انا صرت

اذا ... الفعل ههنا ... الاول القول ...
الذي هو ... الامر ... القول ...
او ... الامر ... الاعراض
... الاول ... الصيغة ...
... الاول ... الثالث ... الصيغة ...
... الثاني ... الاستعلاء ...
لان ... الخامس ...
... ابو بكر ... الغزالي ...
ان القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ... الاول ...
... الثاني ... الامر ... الا بالامر ...
انه لا ... الطاعة ... والحق ان اللفظ الدال على طلب الفعل
... اللفظ ... الاشارات والكنايات
... الطلب ...
جميعا ... في التهديد والاخبار ... انواع
الكلام ... الفعل ... النهي ... بالفعل
... الامر بالامر ... والامر والنهي
والاخبار والتهديد ... الطلب ... الدلالة ...
... او بالقرينة ... الطلب
... المندوب ... الفعل
... التعريف ... الطلب
... على سبيل الاستعلاء ...

... لا ... وارادوا ... مقاسه في الدلالة

فلا يشمل الندب وفي قوله على جهة الاستعلاء احتراز عن نحو الدال على الطلب على
سبيل التضرع كقولك اللهم اغفر لنا والدال على سبيل الالتماس كقولك لنظيرك اعطني
الشيء الفلاني الثاني ان الرتبة معتبرة في الامر لا ذهب جمهور المعتزلة و[illegible]
وابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني [illegible] الى انه يجب ان يكون الامر
اعلى رتبة من المامور حتى لو [illegible] الطلب [illegible] ابو الحسين البصري [illegible]
لا يعتبرون العلو ولا الاستعلاء وذهب اكثر الاصوليين وجميع النحاة وعلماء المعاني
الى اعتبار الاستعلاء بان يكون الطلب بعظمة وهو مختار ابي الحسين من المعتزلة وفخر الدين
الرازي والامدي والحاجبي من الاشاعرة وهو الحق لصحة [illegible] الاعلى [illegible]
للادنى على سبيل التضرع افعل لا يعد عند ارباب اللغة والعرف من الامر ولو [illegible]
بان قال الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء [illegible] وحمقوه ونسبوه الى الحمق
الا لاجل انه يعد عندهم من الامر ولذا [illegible] اعتبار رتبته [illegible] الا ترى [illegible] اجل
العرف قول الرعية [illegible] الامير ونهيه [illegible] ولو كان العلو شرطا
لما كان هذا امرا ولولا انه فيه الاستعلاء لما استحق اللوم فظهر فساد اعتبار المعتزلة
من اعتبار [illegible] في الخلاف فالقول هو الاستعلاء والتبادر الى الفهم
من اقوى امارات الحقيقة وبهذا الدليل يبطل [illegible] الثالث [illegible]
يعتده بالقرينة الدالة على [illegible] كقول [illegible] امرتك امرا [illegible]
[illegible] فلو لم يعتبر الاستعلاء [illegible] هذا [illegible]
و[illegible] ذهب الاشاعرة [illegible] قول المعتزلة [illegible] الرابع
قوله [illegible] حكاية عن فرعون [illegible] لانه كان اعلى رتبة من قومه [illegible]
[illegible] قول عمرو بن العاص لمعوية امرتك امرا
جازما فعصيتني وكان من التوفيق [illegible] وقال دريد بن الصمة

نظرائه

نظرائه
ومن امرتهم امري بمنعرج اللوى وهل يستبان الرشد الا ضحى الغد و
قال ابن منذر ليزيد بن المهلب امير خراسان والعراق امرتك امرا حازما فعصيتني
فاصبحت مسلوب الامارة نادما في نجم الائمة عند قول ابن
الحاجب الامر صيغة يطلب بها الفعل لكنا نصرح في كل ما يسميه النحاة امرا
وذلك لانهم يسمون افعل على سبيل الاستعلاء امرا وهو المسمى عند الاصوليين
امرا وكذا على وجه التضرع في الله دعاء والا على الدعاء او في غير الله نحو والشفاعة
او لم يطلب بها الفعل بل كان على الاباحة نحو كلوا واشربوا او للتهديد نحو
اعملوا ما شئتم وانما النحاة جميع ذلك امرا لان استعمال هذه الصيغة في
طلب الفعل على وجه الاستعلاء الذي هو الامر حقيقة اغلب وذلك كما سموا
نحو اما ثلث باسم الفاعل لان استعمال هذه الصيغة فيما هو على حقيقته
الكثر انتهى ولا يخفى ما فيه [illegible] للمختار [illegible] هذا الحد يشكو
الاول لانه ان اريد اصطلاح اهل العربية فالتعريف غير جامع لان الامر عندهم
اعم من ان يكون على سبيل الاستعلاء ام لا كما في كلام الشيخ الرضي وان اريد اصطلاح
الاصوليين فغير مانع لان صيغة افعل على سبيل الاستعلاء قد تجيء للتهديد مثلا
الثاني انه [illegible] كلام [illegible] صيغة الامر والجواب بقيد الطلب
خرج التهديد لانه لا طلب فيه وان كان كلام [illegible] الامر لانه طلب
الثالث ان طلب الفعل على سبيل الاستعلاء صادق على النهي والدعاء والتمني
والترجي [illegible] منقوض [illegible] الفعل بانه ان هذا موضوع
للاخبار بطلب الفعل [illegible] الطلب [illegible]

امرا
فيه الاخير

بقولهم شفع الحارث الامير ولا يقولون شفع الامير الحارث والشفاعة انما
يعتبر فيها الرتبة بين الشافع والمشفوع اليه كما ان الامر [illegible] انما يعتبر فيه الرتبة
بين الامر والمامور ولا اعتبار بالرتبة في المشفوع فيه على ما ظن [illegible] في
الوعيد لان الكلام على ضربين ضرب لا يعتبر فيه الرتبة وضرب يعتبر فيه الرتبة
فما اعتبر فيه الرتبة انما اعتبرت بين المخاطب [illegible] ويتعلق الخطاب به ولذلك
جاز ان يكون [illegible] ولو اعتبرت الرتبة في المشفوع فيه لما
جاز [illegible] كما لا يجوز ان يكون [illegible] على هذا الاستدلال لانه
لا علينا لانا نسلم الاستغناء [illegible] الدليل يدل على ان الرتبة
معتبرة في الامر لا فيه ايضا فيمنع عدم اعتبار الرتبة في الشفاعة بين
الشافع والمشفوع فيه ولا نسلم صحة شفاعة [illegible] الا على طريق المجاز
الثالث ان الطلب [illegible] تصور او كل [illegible] متوقف على طلب الفعل
[illegible] وبين طلب [illegible] لا يتحقق الا الاستدلال كما في [illegible]
الاستدلال فهو تنبيه هكذا قال لو القول [illegible] لان حصول الشيء على ما هو عليه توقيف
العلم مغاير للتصور او حصول الشيء [illegible] في الذهن [illegible] في
[illegible] وتصوره [illegible] فيهما [illegible] صورة كتصور الانسان
وحصوله في النفس فهما متغايران يجوز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر فلا يلزم
من [illegible] الاخر ولا من توقف تصور ماهية الطلب على حصول
فرد منه دور ويمكن الجواب بان هذا الاشتراك لان [illegible] التعريف
لا بد من تصوره والعلم التمييز المنفك عن التصور [illegible] ويمكن الاحتجاج بان الطلب
غير الصيغة لانه [illegible] لعدم اختلافه باختلاف اللغة واختلاف
الصيغة باختلافها فليس [illegible] ايضا الصيغة [illegible]

تحصيل المحقق الاستعلاء الذي هو [illegible] متعتبرة في الامر
بل هي الطلب

قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقوله سبحانه وما
نهاكم عنه فانتهوا [illegible] عما [illegible] ولا يسوغ [illegible]
عنه وبان الامر لما كان حقيقة في القول الدال على الطلب [illegible]
لان الطلب [illegible] القول [illegible] ويمكن الجواب عنه بان الطلب لما كان مدلول
القول وهو لا يختلف باختلاف اللغات بخلاف القول [illegible] المعنى
واحتج الاشعري بقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون والجواب انه هنا
مجاز لانا قد [illegible] الادلة على اعتبار الاستعلاء في الامر فرقوا بين الامر
والالتماس والسؤال [illegible] الطلب [illegible] كان امرا ولو جاز
الخضوع [illegible] السؤال ولو جاز [illegible] الالتماس [illegible] قول القائل
ارت الامير [illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] ولو كان
ادنى رتبة [illegible] على سبيل التضرع [illegible] لانه امر ولو كان اعلى
رتبة [illegible] فوجب حمل الامر [illegible] على المجاز [illegible]
وربما يجاب ايضا بان [illegible] الامر استعلاء [illegible] اجاب العلماء
[illegible] على سبيل التواضع [illegible] على سبيل الاستعلاء
[illegible] ويمكن [illegible] الامر ههنا بمعنى المؤامرة اي
المشاورة واحتج [illegible] على اعتبار العلو بانهم يستقبحون
قول القائل ارت الامير ونهيته ولا يستقبحون [illegible] اخبرته او سالته
[illegible] لانه معتبر وجب ان لا يطلق الا اذا كان الامر اعلى رتبة اذ لو كان
ادنى رتبة او مساويا فانه لا يقع امره والنهي [illegible] الارتفع
[illegible] معتبرة في الشفاعة معتبرة [illegible] الرتبة لانهم
يقولون

وبينها

مع

والنائم والغافل منفكة عن الطلب فلا يجتمع الطلب مع [illegible] العجز والا لانفك الشيء
عن نفسه وايضا الصيغة دالة على الطلب فهو مغاير لها [illegible] مغايرة
الدليل للمدلول وايضا الواضع حين العلم بالوضع لقول ضرب لا يريد
الطلب وايضا الصيغة يمكن وضعها للخبر وصيغة يمكن وضعها للامر
بخلاف الطلب [illegible] الطلب اذن مغاير للصيغة الرابع بل الطلب
الذي هو مدلول الامر نفس الارادة ام لا فذهب المعتزلة على الاول
والاشاعرة الى الثاني والاول هو الحق لان الطلب لفظ مشهور [illegible]
ولم يكن معناه مجهولا لانه قد ثبت انه لا يجوز ان يضع الالفاظ المشهورة
لمعنى لا يطلع عليه الا الاوحدي من الناس [illegible] الفاظ الطلب لا يعقل
منه ذلك غير الارادة ولو ثبت كلام [illegible] غاية الخفاء لا
يدركه الا الاوحدي من العقلاء مع لا يجوز وضعا للفظ المتداول
بين عامة الناس بازائه [illegible] بان كل طلب شيئا
لم يرده وقد عرض [illegible] لكن هذا لا يدل على ان الطلب هو عين
الارادة لجواز ان يكون الارادة لازمة [illegible]
لولم يكن ارادة [illegible] الواجب والممتنع على
الخبر فانه لما لم يكن ارادة المخبر عنه [illegible] الخبر عنه
[illegible] في قبيل الطلب [illegible] والاستفهام والعرض
وامثالها [illegible] الارادة [illegible] والظاهر ان الطلب
[illegible] لا يريد وجوده وايضا [illegible]
[illegible] احتج الاشاعرة
على مغايرة الطلب للارادة بوجوه الاول ان الله تعالى امر الكافر

الذي

الذي علم منه عدم الايمان كابي جهل ولم يرد منه لكونه ممتنعا والانجاز [illegible] علمه
جهلا [illegible] والممتنع لا يكون مرادا له تعالى اتفاقا فقد ثبت وجود الامر
[illegible] الطلب من دون الارادة [illegible] الطلب
نفس الامر [illegible] والجواب انا نمنع عدم ارادة الطاعة والايمان
[illegible] الممتنع [illegible] لا تؤثر في المعلوم
لكونه حكاية عنه وتابعا له الا ترى انا نعلم طلوع الشمس غدا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لو كان علمه بالاشياء
[illegible] المقدور والمكن
[illegible] وعدمه [illegible] عند العقل [illegible] واذا [illegible]
والمقدور [illegible] خلافه [illegible]
لا انا نقول [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible] في [illegible] المسئلة
وجواب المحقق [illegible] عنها [illegible] في الجسام
[illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible]
واعلم ان الاشاعرة [illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] اسلام الكافر [illegible]
مع علمهم [illegible] وتفصيل الكلام في الكلام [illegible]
في المقام الثاني [illegible] القول [illegible] العبد [illegible]
فلو كان الامر [illegible] غير الارادة لم يصح ذلك [illegible] الكلام

الا ان اراد ولم يرد والجواب ان النزاع في كون الطلب نفس الارادة لا
ان الامر عينها ولم يدع احد ان الامر والطلب الا ان [illegible]
هو نفس الطلب وقد بينا فساده ولو قيل امرك بالفعل ولا اريد
منك لم يعلم المغايرة بينهما [illegible] هذا الكلام واجيب ايضا
بانا نمنع [illegible] الامر [illegible] مع كونه مرسلا لايقاع الفعل [illegible]
[illegible] اريد [illegible] الفعل ولا [illegible]
مع انه [illegible]
[illegible]
لا ان لان الامر [illegible] بخلاف الطلب [illegible]
[illegible] لا يريد [illegible] اذا كان الموجب
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الارادة
ويلزم منه وجود الطلب [illegible] والجواب انه [illegible] الامر
غير امر [illegible] الطلب [illegible] لا يريد [illegible]
[illegible] الطلب الرابع
يجوز نسخ الشيء قبل مضي [illegible] الامتثال فلو كان الامر والنهي عبارة عن الارادة
والكراهة كان الله تعالى مريدا وكارها للفعل الواحد في الوقت الواحد من
الوجه الواحد وهو باطل اجماعا والجواب بمنع جواز النسخ قبل حضور
الوقت [illegible] مريدا وكارها
كذا [illegible] الوقت الواحد من الوجه الواحد

قيل

قيل يقال المار يطلب المحيط والارض المركز ولا يقال المار يريد المحيط والارض
المركز وفيه ان الارادة بالطلب [illegible] انه لفظه [illegible]
تدل على الطلب الذي هو مدلولها غير ارادة [illegible] الاشاعرة
[illegible] المعتزلة [illegible] والجبائيان الى ان الوضع
لا يكفي [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الاولى المتبادر منها عند تجرده عن القرائن هو طلب
الفعل فلا يتوقف دلالتها على الارادة [illegible] الالفاظ [illegible]
على حقيقتها والتهديد [illegible] عند قرائنها بما يدل عليه [illegible]
الصيغة موضوعة لمعنى هو الطلب فلا تتوقف دلالتها عليه على الارادة [illegible]
كسائر الالفاظ الموضوعة لمعانيها [illegible] على معناه
واعترض عليه بان النزاع في دخل [illegible] الارادة في معنى الصيغة [illegible] النزاع
[illegible] الصيغة [illegible] على الطلب الذي هو مدلولها ام يحتاج في الدلالة
[illegible] الارادة [illegible] الالفاظ الموضوعة في
اللغة [illegible] فقد [illegible] الواضع [illegible]
دلالتها على معانيها [illegible] الارادة فكذا دلالة [illegible] الصيغة
على معناها [illegible] الطلب [illegible] محتاج [illegible]
عليه [illegible] والارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الصيغة
على الطلب [illegible]

بالامر على الارادة لانه لا يعلم الا قبل العلم بالارادة واجيب بان ذلك انما لا ينتقل
على الارادة بالامر من حيث كان دالا بل من حيث انه على صيغة افعل وقد تجرد
لان الصيغة موضوعة للارادة عند بعضهم وكلام الحكيم يجب حمله على حقيقته
انما تجرد الخامس ان من القرءان قوله الامر هو قول القائل لمن دونه افعل مع الرتبة
ولم يشترطوا الارادة ولو كانت شرطا لذكروها كما ذكروا الرتبة فصار
كقولهم للاسد اسم لسبع انه لا يشترط فيه الارادة واجيب عن هذا بانه
يجوز انهم تركوا ذكر الارادة لظهورها وايضا انهم لم يشترطوا انتفاء الواني
والمخالف شرطا انتفائها فوقهم للاسد اسم لسبع لمن اراد وان الواضع
لفظ الاسم وضعه للاسد حضارا انه لم يجز لمن يريد تسميته بذلك فانه
بطل لانا نعلم انه قد اراد ذلك ولمن اراد وانا نكون مستعملين اسم الاسد حقا
في حق من نريد ذلك فهو بطل ايضا انه لا بد من ان نريد ذلك ومن اراد وانه
لا يمكن الا اصل الوضع الا ان زيد نحو لمن يكن موضوعا له لان وضع الواضع
الماء للاشياء لا يقف على ارادتنا فكذا الامر لا يتم ولا ما على
الصيغة في اصل الوضع ما ارادتنا مع ان ذلك خارج عما نحن فيه لان الذي
نحن فيه الا ان الصيغة الامر لتحمل الوصف بانها امر ولمن لم يكن قد اريد
بها الفعل ام لا يجوز ان يقال للجسم الاسود يتحقق ان يوصف بانه اسود ولم يقصد
يجعل شيئا من الاشيا وفي هذا الجواب نظر لان القول بعدم الاشتراط الظاهر
يجوز دعوى كيف يمكن اشتراط ظاهر مع انه يتوقف على اللغة وقياسه على عدم
اشتراط انتفاء الواني غير صحيح لانهم صرحا بان شرط صحة التجوز وجود قرينة

السادس

السادس انه تعالى ابراهيم بذبح اسمعيل ولم يرده واجيب بانه امر ما
ارادة ده هو مقدمات الذبح وفيه الاغراض المتعسف الذي لا يرتكبه المنصف
يجعل الكلام على هذا النسخ انه المراد هو الامر لئلا يقع قبل الذبح
وقد فعل ابراهيم عم لكنه قد يلحق بتكرره ابراهيم شيئا فشيئا كما هو مذكور
في بعض الاخبار واجيب بعدم باذن الامر قد يكون في جنسه ما يمكن تلبيس امر
كالخبر معنى الامر ولكن ما يمكن امر اجاز انه بوجه غير امر فلا بد من نصب قرينة
امرا ولا يسبب الارادة المتكلم للمامور بها المقدرة الاولى فلان استعمال
اللفظ ما عند كونه امرا وتهديدا او اباحة تدل على القائل كما في التلويح
وكما حكما بالتماثل هنا لا تتماثلهما حافظا انها كذبا لمقدرة الاولى
لمن سمع قم وهو لم يفصل بينه وبين كونه اباحة او تهديدا ولعوه
هذا لا التباس جوز في تجويز البعث على الكلام او الاعادة لمن يكون ما يسمع
ثانيا مما يسمع اولا واما ثانيا فان ما كان يقع لم يجوز ان يوجد غير
امر بوجه وقد بينه من يوجه بكلام طويل واتى ذا الحطب خبرا ما
سيتي ما علمت في قوله لمن سمع قم وهو امر لم يفصل في المتبادر من قم
هو طلب الفعل حقيقة واما اذا التهديد بردا لا اباحة تحتاج المقرينة التجوز
وقد اجاب عنه في النهاية بان هذا عبث وهذا الكلام طويل فيه تقرير للمنع لكن
الناقل حقا بدل على المقابل في نقل الامر وما في كلام من على اصول الجنين
وهي ضعيفة انتهى ولا مخصص الا الارادة لبطلان ما عداه من الاقسام
قال السيد في الدرر بعد ما تقدم من كلامه فاذا صح ما ذكرناه في ان يتميز
ما وقع امرا فكان يجوز ان يكون خبرا امرا فلا بد من قدر به امرا في حصول خصوص

في الكلام ولا يخ ذا الكلام من ان يكون ما يرجع اليه ويتعلق به اولى ما يرجع الى فاعله
وما يرجع اليه لا يخ من ان يكون جنسه او وجوده او حدوثه او حدوثه او عدم حسن
او وجوه شتى فان كان المؤثر حالا يرجع الى فاعله لم يخ من ان يكون الكون قادرا
او عالما او مريدا او كارها او مشتهيا او مدبرا ونحن نبطل الاقسام ما عدا المدبر
المريد منها لوجود الاشتباه جنا ليس امرا وايضا لو كان امرا لجنسه كان في
صفة نقيضه كان يرجع الى الاحاد دون الجمل كما يشك كل جزء من الامر ان يكون
امرا وكان يجب ان يدرك ما كحر وغيره من الصفات بالسمع كونه امرا
من لا يعرف اللغة وكان يحصل حال العدم كما يحصل حال الوجود لان الصفة
النفسية كذلك وكان يجب حال العدم لم يكن امرا ولا يكون لم يكن امرا الحدوث
وجه وجد به الذي يرتب صيغته لما بيناه فلان يبقى منه الصيغة
فيه مستعمل في غير امر ولا العدم لان عدم يحصل منه الصفة وعدم يحصل الصفة لا
يكون عدا بينهما ولا يصح لعدم اختصاص ذلك به ولا الوجوه لان كل معنى
يقتضي الا ارادة يصح وجوده ولا يكون امرا واما ما يتعلق بالفاعل فلانه
غير مؤثر لانه لا تعلق كونه قادرا به وهو ابدا كتعلقها به وهو غير امر ولان كونه
قادرا لا يؤثر الا في الايجاد وكونه امرا حكم زائد على الوجود واما كونه
عالما بما ذكرنا لا امر والمامور به او كونه عالما بان الكلام امر ولا ولان بالجملة
فانه قد يكون عالما بذات الامر والمامور به ولا يكون كلامه امرا والثالث
باطل لان الكلام ما لا يصلح ما ر امرا فيجب لهذا ذكر الوجه فيه ثم تعلق العلم
به الى العلم غير مؤثر في المعلوم والا كان علمنا بصفات القديم ثم وصفات
الاجسام هو المؤثر في كونه على صفاته وكون الاجسام على ما هي عليه
واما كونه

واما كونه مريدا وكارها او مشتهيا ونافرا فغير مؤثر اذ قد يكون مريدا ويكون كلامه
ان امرا ومتلبسا او غيره فلم يبق الا كونه فاعله مريدا للمامور به الا لكونه
امرا والا لجاز ان يكون امرا بالاحداث او بالكراهة غاية الكراهة
والبغض لو صح انه امر بالابرار ليحل او بالاثم والقبح وايضا لو لا صح
في الخبر ان يكون خبرا باعتبار ارادة كونه خبرا الا باعتبار ارادة المخبر عنه ح
لتعلق الخبر بالماضي والقديم ولما امتنع ذلك في الامر علمنا انه انما يكون
امرا اذا تعلقت الارادة بالمامور به لفظة افعل
حقيقة في الطلب بلا خلاف هل هي مجاز حقيقة في التهديد
صيغة افعل مستعملة معان الاول الايجاب كقوله تعم واقيموا الصلوة
الثاني الندب مثل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان مكاتبة العبد المقصر ثوابه
ولا يكون تاركها مستحقا للعقاب الثالث التاديب كقوله عم لابن عباس
كل ما يليك فالشارع جمع الجامع كقوله عم لعمر ابي سلمة وهو دل البلوغ ولذا
في الصحيحة كل مما يليك رواه الشيخان فادخل التاديب في المندوب
لتوجيهه الادب كما منع في النهاية لا وجه له لان اكل المكلف مما يليه مندوب
وما يلي غيره مكروه بل نص الشافعي على حرمته للعالم بالنهي وان حمله بعض
اصحابه على المشتمل على الايذاء وفعل غير المكلف لا يتصف بالندب والكراهة
٤ الارشاد كقوله واشهدوا اذا تبايعتم والارشاد لمنافع الدنيا والندب
لمنافع الاخرة اذ لا ينقص الثواب بترك الارشاد في البيع ولا يزيد بفعله
٥ الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وكلوا واشربوا فان الصيد بعد الاحلال
والاكل والشرب مباح والعلم بالاباحة انما يحصل لنا من غير هذا الخطاب

وذلك القرينة لحمل هذا الخطاب عليها الاذن كقولك لمن طرق الباب الداخل
٧ التهديد مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة ويجامع
الانذار نحو قل تمتعوا فان التهديد هو التخويف والانذار ابلاغ التخويف
فقوله سبحانه قل تمتعوا امر بالابلاغ فيكون انذارا لا تهديدا بخلاف التهديد فانه
فانه عين التخويف وبعضهم قد جعلهما اخر [illegible] ٨ الامتنان
كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فان قرينة قوله مما رزقكم الله الامر للامتنان
الامتنان على عباده والفرق بينه وبين الاباحة انها الاذن المجرد والامتنان
لا بد فيه من ذكر احتياجنا اليه وعدم قدرتنا عليه ونحو كالتوضيح
هذه الاية لان الله تعالى هو الذي رزقنا وفرق بعضهم بان الاباحة يكون
في شيء قد يوجد بخلاف الامتنان والعلاقة هي المشابهة الايجاب
في الاذن لان الامتنان انما يكون فيما اذن ١٩ الاكرام (وطلبه)
بلام امنين نحو ادخلوها بسلام والامر هنا الاربد قول الجنة قرينة الاكرام
والعلاقة مطلق الاذن ٢٥ التسخير كونوا قردة خاسئين
لانه سبحانه انما خاطبهم بذلك في مقام تذليلهم ١١ التعجيز فاتوا
بسورة من مثله والعلاقة بينه وبين الايجاب هي المضادة لان التعجيز انما
يكون في الممتنعات والايجاب في الممكنات ١٢ الاهانة ذق انك
انت العزيز الكريم قيل الاولى جعله للاذلال ومثال الاهانة قوله تعالى
كونوا حجارة او حديدا اذ ليس القصد به قلبهم الا الاهانة بهم سواء كانوا
اعزاء او اذلاء ولا يقصد [illegible] التحقير والغرض
من هذا [illegible] احتقارهم ١٣ الاحتقار مثل بل القوا ما انتم
ملقون

ملقون والغرض مقابلة سحرهم المعجزة الفرق بين الاحتقار والاهانة ان الثاني
انما يكون بقول او ترك والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد فانه من اعتقد في شيء
بانه لا يعبأ به يقال انه احتقره ولا يقال انه اهانه والحاصل ان الاهانة هو التنكيل
كقوله ثم ذق والاحتقار عدم المبالاة كقوله بل القوا ما انتم ملقون
في السحر وان عظم في الفحوى المشبه ١٤ التسوية ... والعلاقة في هذا الامر هو المضادة
لان الايجاب على العباد تشريف لهم لما فيه تفضيلهم بخدمته اذ كل احد
لا يصلح لخدمة الملك والتسوية مثل اصبروا او لا تصبروا اي
صبركم وعدمه في عدم النفع والعلاقة هي المضادة ١٥ الدعاء
اللهم اغفر لي ١٦ التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي فكان الارب
انجلاء الليل لا ... لكن لما كان من المحال تمناه التمني ... الايجاب
لا بد فيه من حصول العلاقة وهي الطلب ١٧ التكوين مثل كن فيكون فالفرق
بين التكوين والتسخير ان في الاول يقصد تكون الشيء المعدوم وفي الثاني
تصيير ورد ... صورة او صفة اخرى فيقصد زيادة اعتبار هكذا
قيل ويرد عليه ان الخطاب بالتكوين اذا كان مع المعدوم فهو سفه ولو كان
مع الموجود فيلزم تحصيل الحاصل والجواب ان الخطاب مع الصورة العلمية
والحق ان التكوين ليس خطابا حقيقيا بل تمثيل لسرعة ترتب الوجود على
ارادته تعالى وليس فيه انتقال من حالة الى حالة وقد علمنا ان التسخير
هو الانتقال الى حالة ممتنعة اذ المسخر لم تغير هو الذات والقرينة في الفعل ومنه
قوله سبحانه الذي يحرك لنا هذا الاية للكن والعلاقة فيه وفي التكوين [illegible]

المعنوية والتحتم في وقوع هذين ومعنى الواجب في ذلك العلاقة فيهما هو الطلب
١٩ الخبر كقوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت ٢٠
الاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر ٢١ التعجب نحو انظر كيف
ضربوا لك الامثال ٢٢ التكذيب نحو قل فاتوا بالتوراة فاتلوها
٢٣ الانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم ٢٤
٢٥ المشورة فانظر ماذا ترى ٢٦ التفويض نحو فاقض
ما انت قاض ٢٧ ارادة الامتثال كقولك لاخر عند العطش اسقني
٢٨ التعاطي فهذه اربعة وعشرون معنى لافعل ونحوها والحق ان بعضها
يرجع الى بعض وذلك ان الامر بمعنى الخبر ويكون عكسه اي بكون
والوالدات يرضعن اولادهن اي ليرضعن والعلاقة في الاستعمال اشتراك
الخبر والانشاء في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي يقع في مقام الخبر والعكس
والاول كما قال اذا لم تستح لا تعظم اباك الا بي لعمع جارتك او عظمت
اباك والثاني كقوله لا تنكح المراة على عمتها وقد اقيمه الا انها المطهرون
والاجماع واقع على ان المعاني المذكورة للامر ليست حقيقة اذ التسخير والتعجيز
والتسوية والاحتقار والخبر ونحوها انما يعلم بالقرائن بل النزاع وقع في كونه
حقيقة في الوجوب او الندب او الاباحة او التخيير او التحريم فقد بين واذا
علم هذه الجملة فاعلم ان بعض الناس قد ذهب الى ان صيغة افعل مشتركة
بين الوجوب والندب اللذين هما من جنس طلب وبين الاباحة والتهديد
المطلوب منهما عدم الفعل والحق خلافه لما لكن لانا نفرق قطعا بين
قول القائل

قول القائل افعل وبين قوله لا تفعل وبين قوله ان شئت افعل وان شئت لا تفعل ونعلم ان الاول
امر وطلب من جميع الوجوه بخلاف الباقين فيحمل صيغة افعل عند تجرده عن القرائن
الحالية والمقالية على الطلب ونعلم قطعا ايضا ان قوله افعل ولا تفعل وان شئت افعل
وان شئت لا تفعل ليست من الالفاظ المترادفة كما ندرك تفرقة بديهية بين قوله قام زيد
وبين قوله هل قام زيد لان الاول خبر والثاني استفهام وكذا بين قولك قام زيد ويقوم زيد
في ان الاول للماضي والثاني للحال او المستقبل ولو كان مشتركا بينهما لما جاز ذلك
والمقصود قد حصل اي انه لم يصح للتهديد بانه لو كان موضوعا له كما هو موضوع للطلب
اتفاقا لتوقف الذهن في فهم المعنى عند الاطلاق كما هو شأن المشترك وهو يفهم منه
الطلب بالنص وهو علامة الحقيقة وليس من شرط المستعمل المعنى بهذا الدليل
عدم اشتراط الارادة للفرق بين الطلب والتهديد وهذا الدليل اشتراط الطلب بينهما من غير فرق
الا الارادة وايضا انه حقيقة في الطلب فيكون مجازا في غيره دفعا للاشتراك الموجوه وهذا ايضا
يدل على عدم اشتراط الارادة لانه اذا كان حقيقة في الطلب مجازا في التهديد فيه تم حاصل
من غير اعتبار الارادة لان اللفظ يحمل مجردا عن قرينة المجاز على الحقيقة لفظه
افعل حقيقة في الوجوب
فرع مسئلة شرعية بين علماء الاحكام الشرعية وقد طال التشاجر بين الاصوليين
فيها واختلفوا اختلافا شديدا حتى ان الاقوال فيها انتهى الى عشر قولا والمعنى بصيغة افعل
هنا كل ما دل على الطلب سواء كان بلفظ افعل او اسم الفعل او المضارع المقرون باللام لانه اعم
الامر كما ان المراد بالفعل مطلق الماضي والمستقبل وغيرهما مثل الجمع المعلوم للخصوص
هذا القول ذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين منهم الشيخ ابو علي الجبائي في احد قوليه وابو الحسين
البصري ونحا الرازي والعلامة في غير النهاية واختار المصنف الثاني قال ثم
الاول حجته

انها للايجاب وهو اختيار الشيخ وصاحب الرد على ما نسبه الى الذريعة انه مذهب جميع الفقهاء وطائفة من المتكلمين الثاني انها حقيقة في القدر المشترك اي الامر اوجب الفعل لما مور به
والوجوب دلالة الامر على ان المامور به صفة الوجوب والخلاف في ذلك بين المعتزلة
والاشعرية حيث ذهب الاشاعرة الى ان الحكم قديم قائم بالكلام النفسي والايجاب صفة
محكم بنفسه والمتصف بالفعل بالايجاب حتى يحصل الوجوب فيكون الوجوب غير الايجاب لكن
في الحقيقة الوجوب والايجاب امر واحد متغاير ان بالاعتبار وهو ظاهر المحصول والحاصل
المدقق لقول ان الايجاب والوجوب متحدان بحسب الحقيقة وبالذات مختلفان بالاعتبار
من حيث الاشاعرة ولا محصل له اصلا بل انها اما متضايفان او في حكم المتضايفين
الثالث انها للندب وبه قال جماعة من الفقهاء والمتكلمين وهو منقول عن اكثر الفقهاء ونقل
السيد عن ابي علي وابي هاشم ونقل ابو الحسين التصريح عن ابي هاشم انها تقتضي الارادة فاذا
قال القائل لغيره افعل افاد ذلك انه يريد منه الفعل واذا كان القائل حكيما
وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لاجلها المدح واذا كان المقول له داخلا تحت التكليف
احتمل الوجوب والندب فاذا لم يدل دليل على الوجوب وجب الاقتصار على المتحقق
وهو الندب الرابع الاباحة وهو مذهب جماعة لانها الاقل المراتب الخامس
القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قال الجويني لفظة افعل
طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك ولا التخيير فيه وليس هو للايجاب فان الوجوب
لا يعقل الا بالتقييد بالوعيد على الترك وليس ذلك مقتضى محض الطلب فاذن الصيغة
لمحض الطلب والوجوب مستدرك من القرائن وهو اختيار العلامة وصاحب الوافية السادس
انها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد ونسبه البعض الى الشيعة وهو غلط
السابع السيد المرتضى انه مشترك بين الوجوب والندب في حسب اللغة لكنه الوجوب شرعي

نقله الى الوجوب

نقله الوجوب الثامن قال قوم انها مشتركة بين الوجوب والندب مطلقا التاسع
قال قوم انها مشتركة بين معنيين والارشاد العاشر انها مشتركة بين الوجوب والندب
والاباحة لفظا الحادي عشر انها مشتركة بين الثلثة المذكورة بالاشتراك
المعنوي وهو الاذن الثاني عشر انها مشتركة بين الخمسة وهي الثلثة المذكورة
والارشاد والتهديد الثالث عشر التوقف واختاره الامدي من القاضي ابو بكر والامدي
فقالا هي اما حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي
لكنه لم يتعين الاول وحكي الصفي الهندي عن القاضي وامام الحرمين والغزالي
انه التوقف في انها حقيقة في الوجوب فقط او الندب فقط او فيهما بالاشتراك
اللفظي او المعنوي وهذا البعض تردده بين ما ذكره واللائح المستصفى نقض
وجه تردده بين ثلاثة ولم يذكر الاشتراك الرابع عشر انها مشتركة
بين الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة الحاكي
انها موضوعة لواحد في الخمسة ولا نعلم الخامس عشر انها مشتركة بين ستة اشياء
الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين السادس عشر انها لامر الله
للوجوب وامر رسول الله للندب وهو مذهب ابو بكر الابهري من المالكية فقال انها
في افضل الوجوب من الشارع ابتداء فاما اذا ابتدأ بالامر الندب واما امر
الخالق لا امر النبي والمبين له فهو للوجوب ايضا السابع عشر انها حقيقة في ارادة
الامتثال فقط وهو قد يشترك بين الوجوب والندب وهما انما يستفادان
من القرائن الخارجية حكي الموصلي عن الجبار من المعتزلة الثامن عشر ذهب الشيخ ابو القاسم
الكراني من امام الحرمين وجماعة الى انها حقيقة في الطلب الجازم من جهة
اللسان ولكن هذا الطلب متنوعا على قسمين فثبت ان امر الشرع هو بدل

من خارج وهو فالوجوب مستفاد بهذا التركيب في الشرع والعقل فقد وافق
القائلين بالوجوب ولكن قالوا فرق خالفوهم في هذا التركيب قال صاحب
جمع الجوامع والمختار عندنا ان الوعيد لا يستفاد من اللفظ بل من خارج
عنه وكيفما نقول المنقول عن الشارع ان الصيغة لا تقتضي الوجوب بل ما ورد من الصيغة
الواردة في الشرع اذا عرض في الكلام من غير دليل وانت اذا احطت
خبرا بكتب القوم فلم تجد ذكر ورود استعمال الامر في الصيغة واختلاف الكلام
فيها كما ذكرنا في هذا الشرح فليكن في الشارع على غير وجه ولعل الحق يقول
دلالة صيغة افعل على الوجوب كالذي يكون من المادة والهيئة ومدلول
الهيئة على ما صرح به اهل العربية هو الزمان والنسبة ومدلول المادة
المصدر الذي هو مبدأ الاشتقاق فان قلت الوجوب يفهم التزاما فقلت
ضمني لا كما انت وانهم الوجوب من الكلام كالفرد الجلي لا من الصيغة
فعلا استعمالا لم يكن متعارفا يتركه ويحمله وانما نهم قالوا الامر
للوجوب حقيقة والمعنى الا كذا على انكره حقيقة ولعلهم ارادوا ان الصيغة
تدل على الوجوب دلالة التزامية عقلية لا عرفية وهذا الدلالة
في الجملة ما يضاف لا يجوز ان يفهم الوجوب في مجموع المادة والهيئة او منه
الا انه يفهم لو في تقدير ولكن انما في اللغة للقدر المشترك بين الوجوب والندب
وهو الطلب فقط كلام الشارع للوجوب وقد وافق العلامة في النهاية
ومبادي الاصول والسيد عميد الدين في شرح التهذيب وصاحب الوافية
والمذهب الوسطى الماتريدي من الحنفية من علماء النحو كما في
كلام نجم الائمة في تعريف الامر وعلل ان الحق كما مضى هنا معانا فاما الاول

فلوجوه

فلوجوه ١ ان الصيغة لا تنبأ وحده الا الطلب وبالاحاطة بالتبادل الترك فضلا عن المنع
عنه ٢ ان صيغة افعل استعملت في الوجوب تارة وفي الندب اخرى فيجعل حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهو الطلب المطلق دفعا للمحذور من الاشتراك والمجاز وقد حققنا غيره ان لم يتعين
استعمالين الى الاطلاق وارادة الطبيعة الكلية من الخاص والخصوصية تستفاد من القرينة
فهناك دلالتان دال ومدلولان ولا مجاز واطلاق وارادة الخاص من حيث الخصوصية
في الاطلاق العام وارادة الخاص مجاز الثالث ليس للخصم قالوا الاخرى
الامر والسؤال الاواجب الرتبة وذلك يقتضي اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة
فكما ان السؤال لا يدل على الايجاب بل مطلق الطلب فكذلك الامر الرابع ان اصحاب
الحاضرين كثرة ورود الامر في الاحاديث متعلقا بالسنن والمستحبات وبعضها
مندوب ومن دون نصب قرينة في الكلام وهذا غير جائز لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك
وكذا ورود متعلقا بالامور الواجبة وكذا المندوبة من غير نصب القرينة في الكلام
لا ان على تقدير كون الصيغة حقيقة في المشترك كيف يجوز استعمالها في الواجب والمندوب
بدون القرينة اذ المجاز لا بد له من القرينة لانا نقول الصيغة لم تستعمل الا في الطلب
وانما يعرف كون متعلق الصيغة جائز الترك او غير جائز الترك في موضع اخر
فليس الاستعمال في معناه الحقيقي والقول باحتمال اقترانها بالقرينة حال الخطاب وخفائها
علينا الان ثابت بدليله الوصول وبعد خفائها ثانيا من المواضع على كثرتها دال على اشتراك
المكلفين بينهم وبيننا في قطع لا يقال بان الامر حقيقة في الوجوب في كلام الشارع
لا يقال العلماء ومن الشارع هو بهم قد لا نقول انه سن الاحاديث الكثيرة بالنهي
في كلام الائمة عم ايضا حقيقة في الوجوب لوجوب اطاعتهم مطلقا في القول والفعل

والقائلين بالوجوب سلكوا طرقا عقلية ونقلية وهي عدة من قرائن واخبار ونحن
نذكرها ونبين ما فيها بحسن توفيق الله تعالى اما الطرق العقلية فمن وجوه الاول ان
اذا قال المولى لعبده افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء [illegible]
بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب اي دال على الوجوب كدلالة الاثر على المؤثر
والمسبب على السبب [illegible] الذم بمجرد ترك الفعل ليس نفس الوجوب بل
عنه فاطلق عليه لانه عين السبب [illegible] كالسببية [illegible]
اصالة عدم القرينة [illegible] المطلوب وقد [illegible] الاول ان الامتثال [illegible]
لا ينافي المطلوب الكافي عن شوب الوجوب [illegible] صيغة افعل
سلم للوجوب الا ان [illegible] وعبد غيره [illegible] شرعية لا يتبع
وجوبه الى غيره الثاني ان مجرد ترك امتثال السيد لو كان علة للتوبيخ والذم
لما تخلف عنه والتالي باطل فكذا المقدم بيانه ان المولى لو امر [illegible]
ونفعه من مصالح السيد ولم يمتثل لما ذمه العقلاء قطعا وتخلف المعلول عن
العلة محال الثالث ان السيد لو امره بمعصية ولم يمتثل لم يذمه العقلاء
مع ان العلة العقلية غير قابلة للتخلف [illegible]
بهذا [illegible]
اذا لم يفعل امر مولاه [illegible]
الامر لانا لو فرضنا عبدا [illegible] العادة [illegible]
ولا عادة مولاه [illegible]
ولو امره مولاه [illegible]

لصدق العقلا

اصدق العقلاء اذا لم يفعل [illegible] الذم [illegible] ترك الامتثال
باعتبار العادة العامة [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الكلام فان قلت [illegible]
نقول [illegible] ان الذم [illegible] عبد الم [illegible]
[illegible] الذم باعتبار العادة
والعرف لان [illegible] الغالب [illegible]
فلما كانت عادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الامتثال لا
العادة ولا القرينة [illegible] الذم لا العادة
ان كانت [illegible] على ان العبد [illegible]
ولم يمتثل [illegible] العقلاء [illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر الايجاب [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الشارع [illegible]
على العبيد [illegible] الكلام [illegible] على ان الشارع

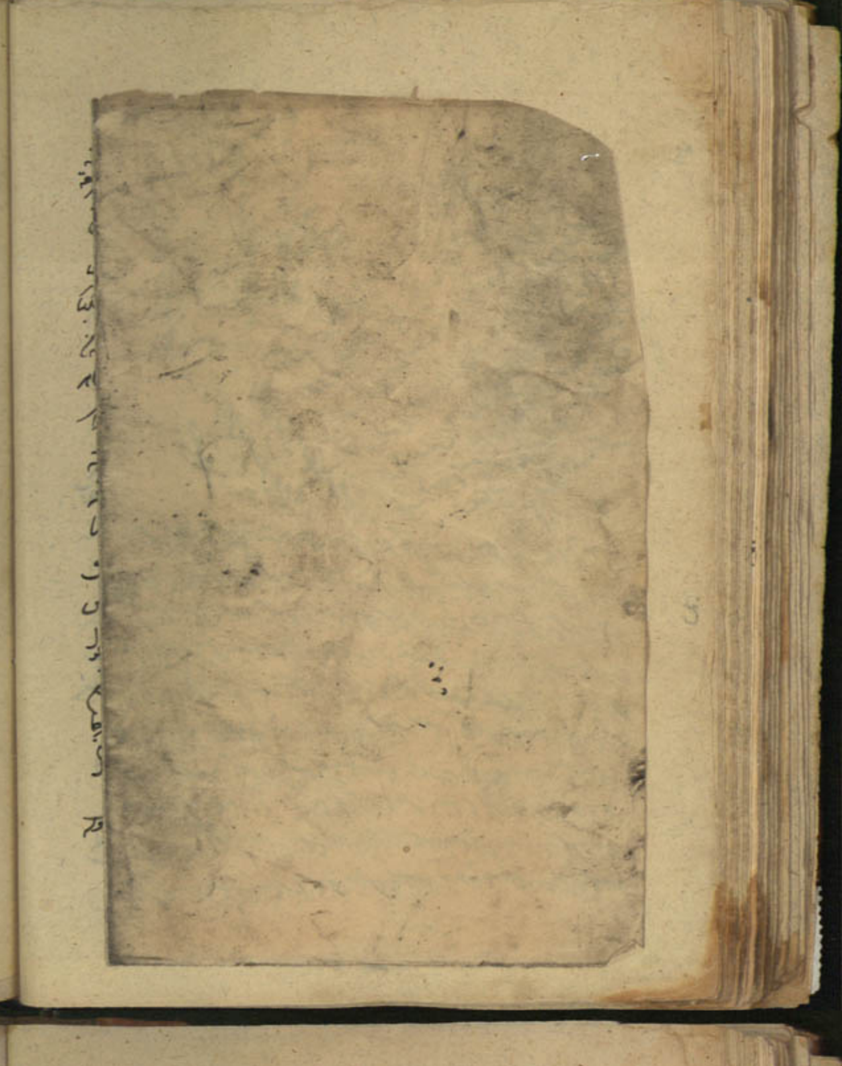
[illegible] الوجوب عند [illegible] لان التحقيق عدم النقل
تقدير الوجوب العرفي لا يستلزم الوجوب لغة اذ على تقدير كونها في اللغة
للطلب مثلا اذا استعملها [illegible] في الوجوب مجازا ثم اشتهرت عند اهل العرف
بحيث صار حقيقة عرفية فاصالة عدم النقل [illegible] مع عدم
الوضع للوجوب لغة فان قلت كان الاصل عدم النقل الاصل عدم
التجوز ايضا قلت قد علمنا اصالة عدم التجوز انما ينفع في موضع علم ان
اللفظ مستعمل في معنى وكان اللفظ محتملا للحقيقة والمجاز فنحمله على الحقيقة
لاصالة عدم التجوز وفي المقام لا نعلم استعمال اللغوي لهذه الصيغة
على سبيل الحقيقة بلا قرينة او مع القرينة وانما المعلوم الحقيقة العرفية
[illegible] الاصل كيف يثبت الوجوب لغة مع الاحتمال المذكور [illegible] الوجوب
عرفا للامر لا يستلزم كونه حقيقة في اللغة لعدم [illegible] الصيغة
[illegible] لان الذم [illegible] احتمال الوجوب ايضا
فانه يحصل به احتمال الضرر ودفع الضرر المحتمل واجب عقلا اذا كان حقيقة
في مجرد الطلب في ترك الامتثال يحصل الذم ايضا الثاني الوجوب
معنى [illegible] التعبير عنه فلو لم يكن لغة افعل موضوعا للوجوب لم يكن
لفظ موضوع له في اللغة مع [illegible] الا ذلك والجواب اولا
بالمعارضة [illegible] الطلب مثلا ايضا معنى [illegible]
التعرض [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الايجاب لغة في اللغة [illegible]

المخاطب

المخاطب [illegible] الموجب [illegible] الذم والعقاب [illegible]
لان [illegible] صيغة الخبر وانما هو بصيغة الامر [illegible]
بين الخبر وغيره [illegible] الحال والاستقبال لان [illegible]
ولم يوضع لها لفظ وكذا اصناف الروائح [illegible]
وكذا اصناف الاعتقادات [illegible] مع الاشتراك [illegible] الوجوب
والندب ايضا والتعبير عن الوجوب بالقرائن الثالث [illegible]
[illegible] خالف الامر المطلق بانه عاص [illegible]
والجواب منع ذلك [illegible] العصيان مقابل الاطاعة [illegible]
الطلب والندب [illegible] ذكرنا [illegible] الجواب
[illegible] الرابع حمل الامر على الوجوب [illegible] المخالفة [illegible]
لان هذا [illegible] لا يدل على [illegible] الصيغة [illegible] على تقدير كونها مشتركة
لفظا او معنوية [illegible] في الذي [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] واما السطور [illegible]
[illegible] الاول قوله تعالى مخاطبا لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك
ولفظة لا زائدة او المراد ما منعك [illegible] مجازا [illegible] والمراد
بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته [illegible] بالمانع [illegible]
والاعتراض [illegible] السيد [illegible] ما منعك من الفعل [illegible]
[illegible] صيغة اسجدوا الوجوب لما كان [illegible] لابليس



لم يقول انك لم توجب على الترك والجواب عن جملة ما تمسكوا به من الادلة السبعة
انها ليست بقطعية حتى لنا ولا نافعة لكم [illegible] لا انا لا ننكر كون الامر للوجوب شرعا
بل الكلام [illegible] الاصل فهذه الادلة لكم لا علينا وقد [illegible] اولا [illegible] سياق
الاية [illegible] الوجوب الكلام [illegible] على [illegible] واما [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]



امر الذي يمكن لهم الخروج من امرهم وبطل الدلالة لان المراد في قوله امرنا وفي قوله امر المامور
ما لا خيرة فيه لان المامورات تكون واجبة لكلا بل الحكم ... فالامر قد
يكون بمعنى الايذا ذا الزم الله ورسوله شيئا فلا خيرة ولهن نقول برهان الله
نعم اذا الزمنا شيئا كان واجبا علينا لكن البحث في ان اذا امر بشي فقد
الزمنا او هو ممنوع لانا نقول الامر حقيقة في القول المخصوص الذي كما سبق
وع انا الزم امر اوهو بان يوجب المكلف الزم ولئن كان والامر الزم
غير الامر المامور به فان الحاكم اذا حكم باحترس فقد ثبت الامر المحكم
من المحكوم وهكذا ههنا والزام الامر عبارة عن توجيهه على المكلف ثم الامر
لئن لم يقتض الوجوب لكن الثالث الامر الذي المامور به ولئن كان مقتضيا للوجوب
وفيه نظر لانا نمنع كونه لانه لا حقيقة في القول المخصوص لايلزم ما ذكروه لان
معنى الاية انهم اذا الزم امرا كان واجبا ونحن نقول به وانما يتم مطلوبهم
لو كان يختص امر او ورد عليه ايضا بان سبق الزمن الايجاد اللازم لوجب
حمل الاول على الشرع ولئن كان مجازا لكل الجمع وقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول
والجواب عنه ان الاستدلال بقوله واطيعوا الله مصادرة على المطلوب
لان هذا امر فكيف يستدل بالامر على ايجاب الامر انا قد علمنا ان الاطاعة
توجد في الايجاب والندب معا فيلزم ايجاب الطاعة الندبية ايضا فيجب حمل الامر على ان المراد بالطاعة الايجابية اتفاقا
كونها ايجابا او بالندبية اتفاقا كونها بالنذر بلا دليل بخلاف مراده
الخامس تارك المامور به عاص فيستحق العقاب اما الصغرى فلقوله
نعم افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

وانا الكبرى فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها وعرض
على الصغرى بمنع ان العصيان يتعلق بالامر ويفعلون ما يؤمرون فان
العصيان لو كان بها الترك لكان تكريرا عايدا على الفاسق لان عنوان العصيان
مع ذلك المقدر دليل على فعلهم ما امروا به فذكره بعد ذلك يكون تكرارا
وللاجماع على ان الامر قد يجيء للايجاب فيكون تارك المندوب عاصيا
ثم لكن لا نطلق ذلك اذا الوجوب فان قوله العصيان هنا حكاية عن حكى
فيه الكلام فان يكون حمل الفعل على الكبرى بمنع عليها لا هي جزئية
اذ المراد بهم بعض العصاة وذلك مختص بالكفار والجواب
انه لا تكرار اذ الاول يقتضي نفي الماضي والثاني نفي المستقبل اوتقول الجملة
احديهما مطابقة والاخرى التزامية والثانية تاكيد ايضا كما يحصل التاكيد
بالحاصل ونمنع كون المندوب مامورا به حقيقة بل مجازا لكون الاستحباب
لازما للوجوب وكون الصغرى للوجوب محافظة على عموم تفع ومن يعص الله ورسوله
اولى من القول بانه للتجنب محافظة على صيغة الامر الواردة في المندوب
للاحتياط ولان حمله على الوجوب يدخل فيه اصل الترجيح فيكون لازما للمقتضي
فان جعل مجازا في اصل الترجيح والحمل على الاصل الترجيح لم يبق الوجوب
لازما فلم يكن جعله مجازا عن الوجوب وكان الاول اولى وهذا تم ...
... على فالاثبات فيكون العصيان لكهات ... المقتضى
فيعم الاسم لمن يقتضي ... والكبرى كلية لان من الفاظ العموم
حقيقة والخلود يطلق على المكث الطويل عرفا ... في حد الحقيقة
غير فرق ولان العقاب مرتب على العصيان فيتحقق حيث يحقق السادس

بلغ

قرائتم

قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فانه تعالى هدد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب لان المخالفة ضد
الموافقة وموافقة الامر العمل بمقتضاه فيكون ضده ترك العمل بمقتضاه واعترض
عليه من وجوه الاول ان كلمة او للتقسيم لا للترديد بالمحض فاللازم اما اصابة
الفتنة او اصابة العذاب والدال على الوجوب انما هو ترتب اصابة العذاب
فقط فيحمل ان يكون الامر مشتركا بين الوجوب والندب فاذا كان للوجوب يصيب الم
العذاب واذا كان للاستحباب يصيب تاركه الفتنة في الدنيا كما نقول في قصة
ادم عليه السلام انه ترك المستحب واصابه الفتنة وايضا انه لا يستقيم فيترك المستحب الفتنة
وقد يجاب عنه بان احتمال العذاب يستلزم الوجوب ... المستدل فكان بالنسبة
الى البعض فلا يخصه او مجاز والثاني خلاف الاصل فكان في الثاني الندب فيجوز
وهو ايضا منفي بالاصل مع انه غير ... المطلق واما حقيقة فهو مستلزم للاشتراك
وهو ايضا منفي بالاصل وفيه نظر لان المراد بالمستدل ان كان المستدل على الوجوب
فلا يجديه ولئن كان المستدل على الاشتراك فلا يقول بان احتمال العذاب يستلزم الوجوب
على ان الفعل بل الندب لم يعارض هذا الاستدلال بان الامر استعمل في الندب اجماعا
فاما حقيقة او مجاز والثاني خلاف الاصل والقاطع يقدر كون الامر عاما كما يجيء
الحاصل علية وقع الترديد في محوله فهو بالنسبة الى كل واحد واحد فلا يحتمل التقسيم كما
يظهر بالتامل في قولنا كل انسان اما رومي او غيره وهي منه مع ارادة التقسيم
الترديد بالنسبة الى كل وان لم يكن مانع يقتضي محتملا كما في قولنا كل عدد اما زوج
واما فرد لكنه خروج عن التعارف واما محله من حقيقي واما الموقف فهو قاصر
لكن كان الشقين محتملا جاء وقع الترديد فيه الثاني ان الاية انما تدل على ان الامر للوجوب

ولا يبطل لان صيغة افعل الموجب وهو المطلوب بينهما والجواب ان المراد بالامر
ما صدق عليه الامر من صيغة افعل وتحقيق الوضع لها انما انك ان هذا الاستدلال
انما يتم ان لو كان الموصول وهو الذين فاعلا وهو غير مسلم لانه يجوز ان يكون مفعولا
كما تقدم في بحث وتحاربه لا تخالف مخالف الامر لان مخالف الامر والجواب
ان اسناد الفعل الى الفاعل اقوى من اسناده الى المفعول كما هو مبين في محله
كان نقيضا العامل معهم والمفعول الموصول مفعول فيكون المأمور بالحذر مقدم
ذكرهم وهم الذين يتسللون منكم لواذا فيلزم التسلل هم المخالفين عن امره
فكيف يأمرهم بالحذر عن انفسهم مع ان ارجاع الضمير المفرد الى الجمع غير ملائم
الاتيان بل كل واحد وهو تكلف غير محتاج اليه مع ان لهما الفاعل مع وجه
ما يصلح فاعلا خلاف الاصل ومع تقدير تسليم تعين تصيبهم فتنة ويصيبهم
عذاب اليم ضايعا بلا عامل لان الحذر لا يتعدى الى مفعولين فان قلت فليكن
مفعولا له للحذر والمخالفة فلم يصار الى الفتنة ليست علة للحذر لا سبباه الفاعل
معه ولا للمخالفة لان المفعول له غرض لفاعل الفعل والمخالفين ليس غرضهم اصابة
الفتنة فان قلت فليكن تقديره كراهة ان تصيبهم فيصلح ان يكون مفعولا له قلت
هذا التقدير والاحتياج اليه ولا دليل عليه الحذر مع ان هذا الاستدلال منع لان
مخالفة الامر ترك المأمور به ويمكن ان المراد بها حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب
او الندب فيحمل على غيره والجواب ان المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال
والاتيان بالمأمور به واما الحمل الذي ذكره فبعيد عن الفهم غير متبادر عند
الاطلاق اللفظ فلا يصار اليه الا بدليل سلمنا ان هذا المعنى ابلغ مراد ذلك
لم قلتم بانه هو المراد ولا قرينة لا تبعين اللفظ على الاطلاق من سبل المخالفة

بكلا

بكلا المعنيين فان مخالفة عبارة عن عدم الاتيان بمقتضاه على الوجه الذي قصد
وذلك شامل للمخالفة بالتغيير فان قلت لا يجوز ان يكون مخالفة الامر
عبارة عن اعتقاد حقيقة المخالفة في عبارة عن عدم اعتقاد حقيقته
هذا فاسد لان هذا ليس من موافقة الامر بل هو موافقة للدليل الدال
على كونه حالا اذ موافقة الشيء عبارة عن تحقيق مقتضاه ومقتضى الدليل
كون الامر حال الحاصل ان الاية انما دلت على ترك العمل بما ورد بالحذر
ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير كون الامر للوجوب وهو عين
المتنازع فيه والجواب ان مناط الاستدلال ترتيب التهديد على المخالفة
والتهديد لا يكون الا في مخالفة الواجب كما ذكر في الابلاء وليس بلازم في
شرح مقدمات الاستدلال كما ذكرنا ولكنه هذا الامر للايجاب والالزام قطعا
اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته مع التنزل حلالا قال في
دلالة على حسن الحذر ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب
اذ لو لم يوجد هذا المقتضي لكان الحذر عنه سفها وعبثا وذلك محال على الحكيم
سبحانه واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب
وهو مخالفة الامر الا لما كان للندب وفيه نظر لان حسن الحذر غير منحصر
في حكم المقتضي للعذاب بل يحسن مع احتمال قيام المقتضي ايضا كما في شرعي
كما هو عند تركه الى احكامه في اكثر الاشياء المحتملة للحذر على الرشد كالامر عن اعم
للحذر عن احتمال قرقه عند المراد والحاصل ان الحذر انما يكون واجبا
لو كان العقاب معلوما او مظنونا اما اذا كان احتمال الامر حالا مندوب
ويحسن فيه هنا لكان الامر مشتركا لفظيا بين الوجوب والندب او مفيدا

بينهما مختارنا في المخالفة الاتي عمل الحظ ويخالف الامر كان مستعملا في الوجوب
بقرينة فيحسن هذا الحذر عن المخالفة لاحتمال العقاب ولو كان رجوعا للترك
لان قوله عن امره مطلق فلا يعم والمدعى افادة الوجوب جميع الاوامر
والجواب ان التأمل بالتوصل الى الاطلاق كاف في المطلوب اذ لو كان حقيقة
في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق
الامر اذ لو كان للمخاطب ان يقول لما كان الامر لغير الوجوب ايضا حملته
عليه فلا يحسن ذمه ووعيده فلا يرد ما قيل من انه يجوز ان يكون في هذا الدليل كون
الامر للوجوب حقيقة ولا يدل على انه ليس حقيقة في غيره ولا حاجة الى ذلك
لان الاصل عدم الاشتراك واجيب ايضا بان اضافة المصدر عند
عدم العهد للعموم مثل ضرب زيد واكل عمرو وارث ذلك صحة الاستثناء
فانه يصح ان يقال في الاية فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني
وفيه نظر لان اسم الجنس انما يفيد الاستغراق بالنسبة الى ما اضيف
اليه اذا كان المراد به مدلوله وليس المراد في الامر في المصدر مدلوله
المصدري بل المراد به ما تعلق به من الصيغ كما قلنا في جواب
الاعتراض الثاني والا لكان الاعتراض الثاني غير مندفع ولو سلم العموم
برد النقض فيه قوي وهو ان الامر حال لو كان دالا على الوجوب
بين الاوامر التي لم يتم المطلوب اذ يصير المعنى ان من خالف جميع الاوامر
فليحذر ولا يلزم من ذلك ان الامر يحذر من خالف امرا واحدا الا ان يقال
بان الاستغراق العموم في تعلق الحذر بمخالفة امره في جنب ان امره في
بقيد العموم ادنى ما الغرائمينا دون على تقدير العموم لان من خالف امرا كان
فليحذر

فليحذر من خالف هذا الامر فليحذر او نقول ان استحقاق العقاب لبعض افراد المطلقات
وهو مناسب الزجر فيثبت في الجميع وربما يجاب ايضا بان الموصول من الفاظ العموم
فلا يضر اطلاق الامر فان الموصول يستغرق جميع افراد ما هو مضمون الصلة فالامر
لو كان مطلقا يكون الصلة لا ان يصف يكون من يخالف امرا من الاوامر مخالفه
ويصدق عليه مخالف الامر والموصول يتناول ذلك المخالف لعموم الموصول
انا لا نسلم ان تارك المأمور به مخالف للامر بل المخالف للامر هو الحامل له
الامر على سبيل الممانعة والمشاقة وذلك لا يدل على كون الامر للوجوب بل يدل
على تحريم مخالفة الامر بهذا المعنى والجواب ان العبد اذا امتثل امر سيده حسن ان يقال
ان هذا العبد موافق لامر سيده ولو لم يمتثل امره قيل انه خالف بل خالف
الشيء كنى مخالفته في امره بعرضه عنه والاعراض عن اوامر الله سبحانه كان
ام لا حرام وقد صاحب الكشاف الذين يخالفون بالذين يصدون عن امره
ضد المؤمنين وهم المنافقون والمعنى يصدون عن طاعته ومع لا يصيب الاثم الكبير
اهلا للكتاب مع قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه سبحانه ذمهم على
عدم مخالفتهم للامر ولولا انه للوجوب لما توجه الذم ولا اعتراض عليه من وجوه
الاول ان علم المخاطبين بطلب الصلاة منهم حاصل بايمانهم لاستعارة الايمان دمة ليدل به
من غيره صار سببا لتوجه الذم على انه ذكر للكافرين اتيان الوجوب يستحق على الترك
بالترك والذم على الترك لا يكون الا بعد الوجوب دورا والجواب انا اثبتنا اعلم
بالوجوب بالذم لا الوجوب به فلا دور والثالث ان الذم انما يقع وقع بسبب
على تكذيب الرسل حقيقة الا لا على ترك الامور بشهادة قوله ويل يومئذ
للمكذبين والجواب ان ظاهر الاية ترتيب الذم على مجرد الترك والوجه الاصل

لاصل التكذيب والاحتمالات البعيدة لا ينافيه على ان الكفار عندنا مخاطبون
بالفروع كالاصول وقد يجاب عنه ايضا بان المكذبين هم الذين لم يركعوا عقيب
امرهم به او غيرهم فان كان الاول جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع والويل
بواسطة التكذيب ولو كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب
تكذيبهم منافيا لذم قوم بتركهم ما امروا به ويرد عليه انه خارج عن
محل النزاع فانه في المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك وانه
يكفيه التجويز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال والمنع
والسند فيقوم بعد وبل يوهمه للتكذيب وقد يوجه ايضا الايراد بان
ظاهر الكلام ولو كان يحكم حيث انه المتبادر في مثل هذه العبارات ذمهم
على مجرد ما هو المذكور فيها الا انه القاطع او الظاهر القوي ايما عارض
الظاهر الضعيف فيجب الانصراف عنه وما نحن فيه كذلك لان قوله تعالى ويل يومئذ
الاية قاطع او ظاهر قوي صارف عن الظاهر الاول والمراد من المنع ليس
ما هو المشهور في علم الاداب بل المنع اللغوي فصار الحاصل ان الاستدلال لا
في مقابلة الاستدلال ومعارضة بما هو اقوى منه فيضعف الجواب المذكور على
وتحريره ان المهدد بالويل بسبب التكذيب لكن يحتمل ان يكون هو الاول
او غيرهم فعلى الاول نقول غاية ما يتحقق المعارضة بين الرابع على مذهب
العقد فلا يتحقق ذمهم بترك التكاليف الفرعية لعدم كونهم مكلفين بها
من راي ابي حنيفة وهو باطل عندنا لا نعول عليه كما تقرر في محله وعلى الثاني
لا يتصور وجه للمعارضة والمنافات المذكور ان الصيغة تفيد الوجوب
عند انضمام القرينة فلعل الامر بالركوع كان مقترنا بما يقتضي كونه للوجوب
والجواب

بلغ

والجواب ان ما قلناه من ان الظاهر الاول ترتب الذم على مجرد المخالفة فهذا يدل
على ان الاعتبار به لا بالقرينة الثاني ما رواه الصدوق في الفقيه بطريق
صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير قول الصادق عليه السلام لهشام
في القصة المشهورة اذا امرتكم بشيء فافعلوا والتقريب واضح وهذا حال كتابنا
التاسع خبر بريرة وهو انها اعتقت وزوجها عبد فكرهته فلما اعلمت بالتخيير فارقته
فاشتكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لها ارجعي الى زوجك
فانه ابو ولدك وله عليك حق فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فقد نفى صلى الله عليه وآله الامر واثبت
الشفاعة الدالة على الندبية وذلك يدل على ان المندوب غير مامور به
فتعين كون المامور به واجبا لما تقدم من بطلان كونه موضوعا للقدر المشترك
ولان بريرة علمت بانه لو كان ذلك امرا لما فرض وكان الامر للوجوب
واعترض عليه بالابانة لانسلم انها علمت بانه لو كان امرا لكان واجبا لجواز ان
يحتمل ان يكون مرادها من امره على الجازم وفيه نظر لان ارادة الايجاب من الامر الموضوع

للطلب حقيقة ومجاز لا يقتضيه لانا قد بينا ان ثبوت الندبية وانتفاء الامر
لا يدل على كون المامور به مندوبا ولو سلم فقوله لولا الامر هنا للوجوب
لكان اما حقيقة في الندب فقط او في الطلب الذي هو القدر المشترك بينهما
وعلى التقديرين لا يصح ما ذكر بحث لان كون الامر هنا للوجوب غير مستلزم
لكون مطلق الامر للوجوب لا يعلم انها علمت ايجابها قبل تعلقه بها اردت
من قولها اتامرني الامر الايجابي لا مطلق الامر كما هو حكم الاولى عليه السلام لولا
او لا بقوله ارجعي لو كان للايجاب لما كان سؤالها عن المعنى ...
عن قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة نفى الامر مع ثبوت
الاستحباب لانتفاء المشقة عليهم وانما يكون كذلك لو كان للوجوب اذ لو كان للندب
لم يكن عليهم حرج في تركه فلم يتحقق المشقة لان الندبية ثابتة اتفاقا
فلو كان الامر للندب لم يستلزم مشقة زائدة على الثابت واعلم ان الغزالي
اشار في المحصول بهذا الخبر على ان المندوب ليس مامورا به وقد عرض
على الاول بانه لا يصح ذلك لانه دعوى ماداه بلفظه لولا
لا مشاع اشق لو ... فيكون هنا نفي استناد الامر الى الوجه ...
وهو المشقة والاجماع واقع على ندبيته واذا كان الامر بالسواك غير متحقق
وندبيته متحققة لزم كون المندوب غير مامور به فاذا انضم الى ذلك كون الامر
موضوعا للطلب الفعلي تعين كونه للوجوب وعرض على الحكم بانا لا نعلم
بعض المندوب غير مامور به لان بعض المندوب الثالث ليكون الاخير وجه
لا يتعين كون المامور به واجبا لاحتمال كونه مندوبا فان قولنا بعض
المندوب غير مامور به لا ينافي صدق قولنا كل مامور به مندوب ويكون
لدق

بلغ

لنا ان المراد بقوله لامرتهم لالزمتهم مجازا لما بينهما من المناسبة الرابع
والخاص بتحصيل اقران المشقة والندبية فان قلت هذا مجاز وهو خلاف الاصل
قلت حمل هذا على الحقيقة وحمل الامر الندبي على المجاز ليس باولى من العكس
اولى لان ارتكاب مجاز في لفظ واحد والمندوبات كثيرة الحادي عشر
توبيخه عليه السلام ابا سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه وقوله الم تسمع
الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وعرض
عليه في النهاية بان قوله استجيبوا امر بالاجابة لا يوجب ان الامر موضوع
له بل باعتبار ان وجوب اجابة الدعاء تعظيم الله ورسوله وتعظيما للاهانة
بالاعراض عنه لما فيه من نقص الشرف واهانة ذلك لما الاصل في مقصود
البعثة وفيه نظر لانه علل التوبيخ والذم بالسماع قوله تم فلو كان على الوجه
غيره لما حسن التعليل الثاني عشر الاجماع الذي ادعاه السيد والشيخ والعلامة
رحمهم الله تعالى في علمائنا وتقدم اليه بالذريعة بهذا اللفظ ونحوه ولا يرد هنا الى ان
اللفظ مشترك في اللغة بين الندب والايجاب فنحن نذهب الى ان العرف الشرعي
المتفق المستمر قد اوجب ان تحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن الله او عن
الرسول صلى الله عليه وآله على الوجوب دون الندب وعلى الفور دون التراخي
وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية في الفهارس نقص فيه المنهي عنه
وفساده وكذلك نقول في اللفظ الذي يذهب الفقهاء الى انه موضوع
للاستغراق واستيعاب في اللغة ونحن نذهب الى اشتراكه فنذهب الى ان العرف
الشرعي قرره مقدمة حمل هذه الالفاظ اذا وردت عن الله او عن رسوله
على الاطلاق والتجرد على الاستغراق الا ان يخص العموص لما الدلالة الذي علل

على صحة هذه الجملة التي ذكرناها ما هو ظاهر لا يدخل على احد فيه شبهة من حمل الصحابة كل امر وارد في
مسائل فقهية من امر او رد ولهم عليه على صاحبه امر الله تعالى او امر رسوله عليه السلام بل نقل صاحبه
هذا امر والامر يقتضي كذا والوقف بين الوجوب والندب بل كيفما في اللزوم
والوجوب بالظاهر وذلك في جميع المسائل التي ذكرناها لانهم ما زالوا يكتفون في وجوب تحميل الفعل
بان الله تعالى او رسوله امر به او زجر وعدم ... انه نهى عنه وحظر
والعموم يجري مجرى ما ذكرناه كانوا يحكمون عند المنازعة وانما طرح في الفاظ
العموم التي يحتج بها عليهم الا المخصصات وقد كان يجب ان يقولوا ان هذا لفظ الالفاظ
مشترك بين العموم والخصوص فكيف يحتج بها في العموم بغير دلالة وهذا معلوم ضرورة
في عاداتهم ان اختلفوا ومعلوم ان قائلا ذلك في شان التابعين لهم وتابعي التابعين
فيما اختلفوا وتناظروا فانهم يحتجوا على المخالفين الذين ذكرناه وهذا
يدل على قيام الحجة عليهم بما ذكرت عاداتهم فيه وعلى انه مقتضى مجرد وضع اللغة
في هذا الباب ولو كانت اجابتهم على الاباحة فلا يخلو في هذا الحكم الذي ذكرناه ولم اختلفوا
في احكام هذه الالفاظ في وضع اللغة ولم يحملوا قط ظواهر هذه الالفاظ الا
على ما بيناه ولم يعقلوا منها الا ذلك وقد يستشهد في مواضع من كتبنا من الفاظ الصحابة
حجة انتهى كلامه واعلم ان هذا مقدار ما نقلناه عنه ... لما ان ههنا الاجماع
على مسائل كثيرة من الاصول ... كان الشيخ في الحرمين اهذا
عنده ويدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع المسلمين باجمعهم في عهد النبي الى
زماننا هذا في وجوب الافعال واحتجاجهم في ذلك بان الله تعالى امر به وامر
رسوله فلولا انهما يقتضيان الايجاب لما لم يجز ذلك وكان الشيخ علاء الدين يقول
والذي في ذلك ما يقتضي الايجاب والامر يقتضي الايجاب فيه علمنا باجماعهم على ذلك

ودليل

بلغ

دلنا على صحة ما قلناه وليس لاحد ان يقول انهم عقلوا ذلك بقرينة دلتهم على ذلك
لان هذا دعوى محضة من ادعى القرينة فعليه ان يوردها ولم تر المحتجين باوامر الله تعالى
واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ذكروا لها على حال هذا ايضا طريقة معتمدة انتهى كلامه قال العلامة
في النهاية بعد تمسك الصحابة بالامر على الوجوب ولم ينكر احد فكان
اجماعا اما المقدمة الاولى فانهم تمسكوا في ايجاب الجزية على المجوس بما روي عبد الرحمن
انه عليه السلام قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب واوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب
بالامر به واوجبوا الصلاة المنسية عند الذكر بقوله فليصلها اذا ذكرها واما على الثانية
فلانه لو كان منكر لنقل كما نقل في الوجوب عند هذه الاوامر كذا لم يعتقدوه
عند غير التقويم نحو اشهدوا اذا تبايعتم وكاتبوهم فانكحوا ما طاب ... وا
وغير ذلك ويمكن القول بمنع اعتقادهم الوجوب في هذه الصور لدليل منفصل
بل ولعل القول باقتضاء الوجوب بما ذكرتم لدليل منفصل الا انا نقول لم لا يكون
الامر للوجوب لغة لكن صريح البيان وكان دليلهم لفظ الجزية وما عداه
من الاخبار فكان يشتهر المأخذ وحيث لم يشتهر لم يكن ثابتا اما لو قلنا بانه
للوجوب لم يخرج ... في بعض الاوامر ان لا يفيد الوجوب لاحتمال تخلف
الحكم لمانع وفيه نظر لانه خلاف ظاهر حال كلامهم ومع احتمال انهم حملوا تلك
الاوامر الوجوب لاجل قرائن خفيت ما فان الخبر نص الوجوب اقصى الباب
... انه ليس كذلك وقد تمسك ... بالاداء
الى الفعل والامر بالصلوة ... لان الحكم متحقق وفواته في الوقت
لا يستلزم فواته مطلقا تم قال ه واعلم ان هذا نقل ... الاجماع
على ان الامر في الوقت ... للوجوب وهو الذي اخترناه انتهى ما قال

الامر للوجوب

قال ... ان الامر للندب

القائل بالندب بوجوه الاول قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا والتقريب انه فوض الاتيان بالمامور به الى
مشيتنا وهو معنى الندب والجواب اولا بالمنع من رده الى مشيتنا بل الى استطاعتنا
وهو معنى الوجوب لان الندب يشترك مع الاستطاعة ايضا فقد اوكلنا
لنا ... ويدل على ذلك ايضا قوله واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا لان
ترك المنهي عنه واجب قيل هذا انما يستقيم لو كان مرفوعا وحرف الوجوب
وهو غير ظاهر الا ان يقال هذا طريق المنع ويكفيه الاحتمال ولا يخفى ان المراد
من قوله وهو معنى الوجوب ... فالمراد بالمعنى ...
الالتزامي ... المطابقي ... وفيه نظر لان الرد الى الاستطاعة
لازم للمعنى الندبي ايضا فتدبر وثانيا ان ... يدل على ان الامر للوجوب
اذ لو كان للندب فقط لم يحتج الى البيان للاضطرار اليه بلا حاجة الى البيان
اللهم الا ان يقال للتوكيد والتوضيح ويرفعه انه خلاف الاصل وثالثا
لو تم هذا الدليل لما يدل على ... وهو كون صيغة الامر للندب
لغة بل يدل على ان الشارع ... الندب ... المطلوب
وربما ... على فرض ... لا يدل على مطلوبهم لان ...
... اذا امرتكم ... الجزئية فيعلم ان ...
الشارع الندب وهو غير مقصود الثاني ان ... قسم الطلب وقلنا
هذا لا ... على ان ... رفع الحرج في الفعل فليكن
حقيقة فيه ... للاشتراك ... لا فارق بين السؤال والامر
الا الرتبة كان رتبة الامر ... رتبة ... والسؤال انما يدل

على الندب

بلغ

انما يدل على الندب فكذا الامر اذ لو دل الامر على الايجاب لكان بينهما فرق وهو
خلاف المنقول والجواب انا نمنع ان السؤال يدل على الندب بل على مطلق الطلب
وهو القدر المشترك بينهما وهذا دليل لنا ولمجيب العلامة في النهاية فانه استدل
على ان الامر للطلب بهذا الاستدلال واجاب عنه ههنا بان السؤال للايجاب ولم
لا يلزم منه الوجوب قال ... بل قد يقول الاكل بمقصوده ولابد لي منه وذلك
صريح في الايجاب وهذا يهدم ما ... استدل به للطلب مع ان في كلامه ... بين
الايجاب والوجوب والظاهر عدم الفرق بينهما الا بالاعتبار وايضا كلامه يشعر
بانفكاك الايجاب عن الوجوب وهو غير جيد لانهما متضايفان ...
المتضايفين وايضا الايجاب يستدعي الاستعلاء او العلو واني هذا للسائل بل
لان استعمالها في الطلب المقارن للتضرع والخضوع فقط ... لو كان حقيقة
لذلك وقد يستعملها ... حقيقة في الدعاء الفصيح ان الاصوليين
بل علماء المعاني ... صرحوا بان السؤال قسيم للايجاب وقالوا بان السؤال
افعل في الدعاء مجاز وما ذكرنا ... خلاف ... الحالة
من ان القائل بكون الامر للوجوب لغة قال ان صيغة افعل ... موضوعة لغة للطلب
الحتمي بحيث يكون الترك ممنوعا ... سواء السؤال وغيره وهذا هو معنى الوجوب
لغة فهو قائل على الوجوب ... لكون الامر للايجاب لغة على ان ... افعل
مطلقا ... لانه على هذا ... الوجوب في كلام كل من تكلم بهذه الصيغة
... كان المتكلم صغيرا ... وكبيرا ...
وايضا الدليل المذكور الذي في الوجوب لغة على زعمهم لم يدل على افادة
الصيغة الوجوب لغة مطلقا بل ... فاي دليل دل على ...

الوجوب لغة مطلقا ثم قال واما ترتب الذم في الواقع على عدم الامتثال و
ترتب العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب وحقيقته بل هو لازم لبعض
افراده وهو ما اذا كان من قال الاصل ممن تجب طاعته او يحصل افراده عقلا وشرعا
كالله والسيد وغيرهما ممن له حق على المأمور وانما عرفوا الوجوب باستحقاق الذم
على الترك والعقاب عليه نظرا الى لازم هذا الفرد اذ هو المقصود الاهم
في الاصول وكان علماء المجيب يقولون ان الوجوب انما يثبت بالشرع هو هذا
اللازم في هذا الفرد وهذا [illegible] ما هو حقيقة الوجوب ومعناه لغة وقد [illegible]
قطر [illegible] اذا كان لازما لبعض افراده فلم يتم الدليل على كونه حقيقة في كل [illegible]
للوجوب مع انه المراد ثم قال ولو سلم ان ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب
خلافا [illegible] وايضا فالتزام دلالة استعمال [illegible] وكون ترتب الذم [illegible]
افعل مطلقا ان الدلالة على الشيء غير الجابر ذلك الشيء وتحصيله في الواقع [illegible]
[illegible] لا يستلزمه ايضا وحاصله انه ولو [illegible] مفهوم استحقاق الذم لا يلتزم
كون السؤال دالا على ترتب الذم في الواقع اذ الدلالة اللفظية كثيرا ما تتخلف
عن المدلول في الواقع فما ذكره المصنف [illegible] من الخلط بين دلالة اللفظ
على الشيء وبين تحصيله [illegible] في الواقع [illegible]
الانشائيات [illegible] تخلف المدلول [illegible] لا يتخلف عن [illegible] متمم وكذا الامر
والنهي [illegible] لا يتخلف عنه [illegible] مريد له [illegible] فالامر لو كان [illegible]
الذم على الترك لم يمكن تخلفه عنه [illegible] لو كانت [illegible] الذم
فيجب ان يفهم [illegible] كلام السائل [illegible] ولا يخفى [illegible] واما [illegible]
الذم لو كان [illegible] فانا لا نفهم [illegible] من الصيغة [illegible]

وفي الاول

وعلى الاول الذي يكون الذم منهم تحققا ام لا وعلى الثاني لا يكون هنا وجوب [illegible]
جزئيه وعلى الاول [illegible] واورد صاحب المعالم على ايراد [illegible] وهو ان المجاز
لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصه
مجاز حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية فيكون استعماله فيه هو استعمالا في غير
ما وضع له اللفظ فالمجاز لازم في غير صورة الاشتراك بلا اجمال حقيقة ومجاز
او للقدر المشترك ومع ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز اقل منه
بتقدير المشترك لانه في الاول يختص باحد المعنيين وفي الثاني حاصل فيهما الاول
المجاز لازم لذلك كل تقدير لانه على تقدير وضعه للوجوب يكون المجاز هو اللازم
بالنسبة الى الافراد مع انه زايد من المجاز بالنسبة الى الندب وعلى تقدير وضعه
للقدر المشترك بخصوصه الاول فهم مع ان المستدل التي نقول ان استعمال الخاص
العام في الخاص انما يكون مجازا لو استعمل فيه من حيث انه خاص ولم يثبت ذلك
بل انما يثبت استعماله فيه في الجملة وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما لاستعماله في الفرد من
حيث حصول الكلي فيها وان كان هو الكلي وانما علمت الخصوصية من دليل خارج
ومثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازا كما صرح به المحققون واورد على هذا الفاضل
المدقق ان التحقيق ان الفعل وما هو بمعناه موضوع للجزئيات المندرجة تحت
المعنى الكلي لا للمعنى الكلي نفسه وذهب بعض تبعا لبعض [illegible] الى ان وضعها للمعنى
الكلي لكنهم اتفقوا على انه لما كان الجزئيات من حيث هو [illegible] ولهذا انهم
كونها مجازات من ذلك الحقايق و [illegible] عليهم المحقق الشريف بان الا لو كان
كما قالوا لما احتيج الا في ثبوت المجاز او الحقايق ولم يتمسكوا في ذلك
[illegible] والجواب [illegible] على انه [illegible] انما يرادبه طلب بخصوص

جزئي قائم بنفس المتكلم الا المفهوم الكلي اقول وفي [illegible] الوجوب الوجد انه على ذلك
حقا [illegible] الامر بالعكس ثم قال يمكن ان يقال انا نقصد بالامر افادة الرجحان
الخاص القائم بنفس المتكلم مع قطع النظر عن قيد المنع من الترك وعدمه وانما يستفاد
من خارج اقول مراده انه يقصد من لفظ الامر قصد فرد من الطلب اما الوجوب
واما الندب لكنه لا على سبيل التعيين وهو معنى قوله مع قطع النظر عن قيد الخصوصية
انما يستفاد من الخارج ولم يلم اللفظ من حيث انه انما دل على الفرد ولو كان غير معين
لم يخل الاستعمال القدر من حيث انه الخصوصية لم تستفد من اللفظ بل من الخارج لم يقع
في كون الامر للطلب المطلق ثم قال صاحب المعالم في الحاشية وهذا كله على تقدير استعمال
الموضوع للمعنى الكلي في خصوص الجزئي مجاز واضح عندهم لا يقولون بان الكلي
المطلق موجود بوجود افراده واما على هذا القول فيخرج المستدل على انه مشترك بان
لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا في اللغة والعرف
والقرآن والسنة وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل وقال
وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء الا كاستعمالها
في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة والجواب انا قد بينا انها في اللغة
موضوعة للطلب لا بقوله فدس سره يكون الامر في القرآن والسنة حقيقة
في الوجوب والندب مشتركا كما هو ان اللفظ عند الشارع حقيقة في الوجوب
فقط لان زاده ربما الكلي مقتضى ظاهر الاستعمال فيقتضي كون اللفظ حقيقة فيهما
في الجميع لكن الدليل دل على انه استعمال الشارع على خلاف ذلك الظاهر الحج
ثم قال واجيب ايضا بان الامر الواقع في كلام الشارع تارة ام ما
للوجوب حينا وط للندب قطعا وما احتماله الامرين ظاهر و مورد حمل

والتابعين وأصحاب المحصلين هو انا انما لا نجمع والامور [illegible] من الامر
الوارده في الكتاب والسنة ما معين حمله على الندب فكيف يدعي حمله على الوجوب
ويرد عليها النظر و [illegible] التوجيه وان دفعا المناقضة الا انه يرد على هذا
المقدمة القائلة ان الامر مستعمل في الكتاب والسنة للندب لما قد ثبت عند القائلين
الامر في هذا المعنى مجاز في الصواب [illegible] ان الاستعمال في المعنى مجموع هذه
المذكورات و لو على سبيل التوزيع اما اللغة فانا في [illegible] ولدها وعلى
انه تقرير شيئا مطلوب الجزء المطلوب واما العرف فالامر كذلك بانضمام الصلاة
عدم النقل وعدم التعرض واما الكتاب والسنة فكذلك غاية الامر انه ثبت
انه استعمال الامر الذي يحتمل ان يكون حقيقة هو معنى الوجوب لا المعنى الاخر
فانما يثبت جزء المطلوب ولا يهتدي لك انه لم يدع المستدل كون الامر
مستعملا في المعنى بالنسبة الى الكتاب والسنة بل المقصود يتم بكونه حقيقة في احدهما
بانضمام عدم [illegible] التجوز لازما او [illegible] التخصيص باحد المعنيين وبهذا التقرير يندفع
[illegible] اقول وقد نظر لا ان احد المعنيين الذي استعمل فيه الامر في اللغة
والعرف يحتمل ان يكون معنى الوجوب كما في الشرع فلم يثبت الاشتراك في كل
حال واحتج من قال بالاشتراك بين الامور الاربعة بما مر هنا والجواب الجواب
واحتج من قال بانه للقدر المشترك بين الثلثة انه استعمل فيها والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينها وجوابه بعد
ما مضى من الدليل على الطلب واضح واحتج الذاهب الى الوقف بانه لو ثبت
كونه موضوعا لشيء من المعاني التي ذهب اليها الذاهبون اليها لثبت بدليل
واللازم منتف لان الدليل اما العقل ولا مدخل له واما النقل وهو الاحاد

ولا يفيد العلم والتواتر والعادة تقتضي امتناع عدم الاطلاع على المتواتر فمن
بحث بجهده والطلب فكيف الحاجب لنا لا يختلف فيه والجواب في وجوه الاول انا قد
قسّمنا الظن يكفي في امثال المقام لان المسئلة لغوية والبحث فيها في حجية الالفاظ
ويكفي فيها الظن وروده والا لتعذر العمل بظواهر الكتاب والسنة الثاني انا نمنع
انحصار الدليل فيما ذكرتم فان منها ما نجد من شهرته بالادلة المتقدمة
ورجحها المانع من ظن استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود
به عند الاطلاق و هذا وان كان من جملة النقل لكن لما لم يكن من صحيح
من صحيح النقل لوجه منع الحصر فان قلت الادلة المذكورة ايضا تفيد الظن
ونحن نمنعها بانه لوجد في صورة نقل الاحاد في العدد ولعن من الظن
لا يكفي في مسئلتنا واخبار هذا السؤال الثالث للاخ في زيادة موثقة
اجيب انا الغرض من ذكرها بعد المؤثرة الواردة اني بين الجواب على امر
مطابق للواقع فان اخبار الاحاد و شيوعها مع كفاية الظن فيه ولان
الالفاظ وان كان كافيا في دفع الدليل لكنه لما كان مطابقا للواقع
ان لم ينقل خبر يدل صريحا على ان الامر للوجوب مثلا وفيه نظر لانه قد عرف
الخبر الصحيح الصريح وقد قيل ان هذا القسم مركب من نقلي وعقلي لانا اذا علمنا ان
الشارع في مجرد ترك الامر حكمنا بان الذم على مجرد ترك المأمور به على تقدير
وجوبه فقد حصل لنا العلم بان الامر للوجوب والدليل عليه مركب من مقدمتين
احديهما نقلية والاخرى عقلية و عن خروج المتن المقلية الاحاد و متواتر
فيعود السؤال المذكور وقد يجاب بانه متواتر و لكن لا يلزم من عدم المخالفة
لجواز ان يكون ذلك العلم ضروريا ترتيب واعلم ان صاحب المعالم بعد ما اثبت
ان الامر

ان الامر حقيقة في الوجوب لغة قال يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة
ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل
التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد وروده الامر به منهم عليهم السلام واقتفى صاحب الذخيرة
لكن قال الا ان الامر بالوجوب في مواضع يقول المشهور به ومنهم من قال قد غلب في
المجاز وقد غلب الحقيقة اولى ويناء وقد ذكرنا انا لنبحث في هذا وخرج قد توقفنا
فيه وقد قال سلطان المحققين ان شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم
رجحان الاحتمال المجرد عن القرينة مثل تكرر شيوع الاستعمال بدون القرينة
المعارضة بان يكون استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل انه اراد بهم الندب فلا
يبعد ما ذكره وكان هذا امرا والمص لكن اثبات مثل هذا شيوع لا يخ عن اشكال
وقال الفاضل المدقق جمال الدين في الندب في احاديثنا المروية انما بالقرينة الدالة
عليه وقد تبين انه لا يستلزم كونه مجازا في الحقيقة فان كثرة الالفاظ كلام ابن عباس
شايع استعمالها في المعاني المجازية وعليه معتمد الشعراء والخطاب واشباههم فالرجحان
اذا تعارضتا ويكون احدهما قرينة للاخرى فلتحمل على الكتاب وبني الحجاز المحقق والمعاني
او ضعف السند وذلك لا يستلزم الاستعمال الحاقي في الندب بل ذلك مقتضى
الجمع بين الادلة والعمل بدليل خاص دل على رجحان العمل بمقتضى الرواية الضعيفة
وقال صاحب الحائرية بعد ما نقل كلام المعالم استغفر حبرتك بما ذكرنا فتعلم ان
صيغة الامر في كلام الائمة عليهم السلام ليست الا بما تستعمل فيه في كلام الله
تعالى وكلام جدهم ص وكيف يتصور عنهم عليهم السلام نقل كثرة الاستعمال في معناه الحقيقي
في كلام جدهم من غير تنبيه واعلام لاصحابهم حتى قال هذا اللفظ منه الخبر حاشاهم

عن ذلك بل الصيغة في كلامهم ايضا مستعملة في طلب الصيغة واما يعلم الخطاب على التركي
وعدمه من امر خارج وورد ايضا في كلامهم مجردة محمولا على الوجوب المذكور الى آخر ما ذكرهم
اقول و في كلامه ما لا يخفى لانه اما ان يسلم شيوع التجوز او لا فان سلم فالجواب الذي
ذكره ليس في محله وان منع الشيوع في الندب فهو الجواب لا ما ذكر وايضا كثرة استعمال
اللفظ في المعنى المجازي ليس لها وجه يرد نقل وايضا يلزم الكثرة والشيوع حصة من
كثرة اخبارهم عن ابيهم واخبار التنبيه بعيد الا ما يرجح الكثرة فايض
ثم فيما بلغنا من اخبارهم عدد من اخبارهم ولا منافاة بين فرط تهم م وكون صيغة
الامر في كلامهم من المجازات او انها الاحتمال الحقيقة فان الانكار لما علم علما
صاحب المعالم فكر ان الامر في اخبارهم قد كثر استعماله في الندب بحيث ارتفع الوثوق
في الحمل على الوجوب وفيه نظر لان الاصل البقاء على المعنى اللغوي حتى يتبع ارتكاب
الحقيقة الشرعية مع عدم الثبوت ولهذا الالفاظ باقية على المعنى اللغوي حتى يثبت المعنى
لا مسألة عدم النقل مع انها استعمالها و كلام الشارع في المعاني الشرعية ان في الفاظ اللغوية
وايضا يرجح في بحث العموم كثرة الالفاظ في معنى العموم ظاهر فيرجع ان استعمالها في الخصوص
المجرد اشهر لانه ما من عام الا وقد خص وهو مع هذا عنده وايضا اكثر اللغات مجازات
بل الحقائق فيها قليل وايضا لو تم ما ذكره لارتفع الوثوق باخبارنا ان قلنا
بوجه حديث لا يمكن حمله على خلاف ظاهره من المحصلين والتقييد وغيرهما وايضا نقص
في غاية الكثرة والوجهات في جنبها في غاية القلة والرواة كثيرون في غاية الكثرة
والمعصومون عليهم السلام كثير فلا كثرة الاستعمال بالنسبة الى كل واحد من الرواة مع
قليل محقق الكثرة والمعتبر فيهم المساوي كما قلنا وفي كل واحد والمراد بهم
الرواة لم يتحقق الكثرة بل كلامهم ارفع مقاما وانت في ما امثلت بعمان صاحب
المعالم

المعالم عملت في كلام الشارع لانه لم يحصل بمجرد كثرة الاستعمال مرجحا رفع الوثوق بل
بحيث صار من المجازات الراجحة في عرفهم وزمانهم فالاشكال انما يرد لو ثبت
هذا المجاز راجحا لا لانه غالب فلا يرد عليه اعتراض في هذه الاعتراضات والا
فالجواب منع شيوع استعماله في الندب كما قال السلطان وايضا لا وجه لاصالة البقاء
بقاء المعنى اللغوي مع ادعائه شيوع المعنى المجازي والاعتراض الاخير كلام الشيخ
لان الامام قال السلطان ولو كان مجرد اصالة البقاء مانعا من المجاز الغالب لما اختلفوا
فيه الاصل في القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا ينافي ما قال ههنا لان
الفاظ العبادات لم يصل استعمالها فيه الجزم بعدم النقل بورود ونقض عليه
ويكفي لا يرد في الحل وكذا النقض بالعام المستعمل في الخاص قوله وكذا اكثر اللغات مجازات
لا يرد فيما قال في كون صيغة الامر في الندب من المجازات الغالبة مع انه كلام قال
ابن جني والمشهور لا يقولون به كما مضى بالجواب الحقيقي بالقبول وتاخر لو ادعاه هذا
معارض بالاجماع الذي نقله كلام الشيخ على ان الامر المطلق في الشرع محمول
على الوجوب بل الاجماعات المستفيضة المدعاة في المقام كما في المحصول وشرحه وسائر
الاصول وهو دعوى ان طريقة السلف في مقام الخصومة والمناظرة كان في ذلك في عدم مجرد
قول الخصم لخصمه خالف هذا امر وورد من الشارع يجب العمل كان الخصم يقبل منه وما كان يقول
في قاله بانه للوجوب مع ان تتبع الادلة والاحتجاج بهذه الطريقة قطعي في نوع من الكل
ولهذا قدرنا ما ذكره في صنف الاصول كتابا في الادلة قوله الامر الوارد
بعد الحظر للاباحة اقول اختلف الاصوليون في صيغة الامر الوارد بعد الحظر قال
فخر الدين او الاستيذان كما يقال للمريض افعل كذا افعل في اقوال الاول الاباحة
وهو المشهور بينهم واليه ذهب الحاجبي والعلامة وصاحب الزبدة ونقل عن اخرين قال

في الذريعة اعلم ان اكثر المتكلمين في اصول الفقه اتفقوا على ان الامر الوارد بعد الحظر يقتضي الاباحة واطلاق الحظر الذي تقدم فانهم كانوا يتمسكون بالاية لو تجرد و
كان مبتدأ يقتضي الوجوب فالصحيح ان حكم الامر الواقع بعد الحظر هو حكم الامر المبتدأ
فان كان مبتدأ يدل على الوجوب والندب او الوقف بين الحالتين فهو كذلك
بعد الحظر انتهى قال في العدة ذهب اكثر العلماء وفي شرح المختصر للاصول الفقه ان الامر
اذا ورد عقيب الحظر اقتضى الاباحة وقال قوم انه يقتضي الامر به اما على الايجاب
او ندبا او وقف فلا اعتبار بما تقدم وهذا هو الاقوى عندي قال في النهاية
ذهب اكثر الفقهاء القائلين بان الامر للوجوب بان الصيغة لو وردت عقيب حظر
او استيذان افادت الاطلاق ورفع الحظر والباقون الى انها تفيد ما تفيد
عقيب غيرهما من وجوب او ندب او اشتراك وهو الحق وقال البعض في غيره
ايضا القول بافادة الاباحة الاكثر اقول وهو الحق عندي ان الثاني بتبعية
ما قبل الحظر يعني كالامر المبتدأ وهو الذي اختاره السيد في شرح واعتمد العلامة
في النهاية والحضري الثاني الوجوب وهو قول الشيخ ابي اسحاق الشيرازي والقاضي ابي الطيب
وابي المظفر السمعاني وفخر الدين الرازي والبيضاوي والعلامة في النهاية والتبادر
والشيخ حلوا البدايع للندب كالامر بطلب الرزق كما في الجمعة بعد الاشتغال
المحاسن توقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب ولا ندب السادس
قال بعض من علمائنا اذا وردت الصيغة بعد الحظر او الكراهة او في مقام مظنة الحظر [margin: المتاخرين]
او الكراهة في موضع تجوز السائل دلالتها كما يقول العبد للامام ادعو
او نحو ذلك فيقول الولي افعل ذلك لا يدل الا على رفع ذلك المنع التحريمي او
التنزيهي المحقق او المحتمل وهو كما لا دلالة في الفعل مشترك بين الاباحة والندب والوجوب

واختار الاستاد دام ظله في الفوايد الحايرية التابع قال السيد في شرح الوافية
والظاهر انه فيما بعد الحظر كما هو في غيره اي القدر المشترك بين الوجوب والندب
والخصوصيات مستفادة من الخارج انتهى قيما لا حيا لنا التبادر الا لو كما في الاية
اذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له افعل فهمت الاباحة والتبادر علامة الحقيقة
والقول بان الاباحة تعيينا التجوز فيستفاد من الامر ان ارادة بالاوامر الابتدائي
فهو كذلك ولكن الاوامر الواردة بعد الحظر كما لا يتبادر الى الذهن الوضع والاتفاق فان
من تتبع الاوامر الواردة بعد الحظر علم انها للاباحة غالبا بل في القران لكونه
فيه عليها كقوله سبحانه اذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا
واذا طعمتم فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن كنهيكم فقوله م كنت نهيتكم عن [margin: والان ارشدكم]
زيارة القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الاعاد فخذوها
ولا يرد النقض بقوله تعم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين لان
الجهاد من فروض الكفايات ويقوله سبحانه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
لان حلق الراس من مناسك الحج لانهما خرجا بالدليل مع ان تخيير بينه وبين التقصير
فحلق الراس مباح لو من حيث الخصوصية فقد يرد القول بان المذكورات لحقيقة
مستفاد من الحاجة كما قال الفاضل المقداد لا يقدح دليلنا وارد
بعض شارحي الزبدة بعد انظر له من تمام الحجة ولان ظاهر على ان الامر [margin: بلغ]
للوجوب في الشريعة واذا كان كل كان غلبة وقوعه للاباحة لا يدفعه
ولا يعارضه كما لا يدفع غلبة وقوعه للندب اتفاقا اقول وفيه نظر
لان اي دليل على ان الامر مطلقا في كلام الشارع للوجوب وان كان واردا
بعد الحظر مع ان الاكثر القائلين به قالوا انه بالاباحة فيه كثير

في القائلين بالاباحة ادعى انه لم يوجد في كلام الشارع الامر الوارد عقيب
الحظر الا انه للاباحة وورد في الذريعة عليهم النقض بقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم والعكس في الامر المستعمل في الندب فيكون مع الفارق
احتج في النهاية على ما صار اليه بوجهين الاول ان الامر يقتضي الوجوب فلا موجب
للمعارض لا يصلح للمانعية فثبت الوجوب اما الاول فلان المقتضي
انما هو الصيغة على ما تقدم واما انتفاء المانع فلانه لما امكن الانتقال
من الحظر الى الاباحة امكن الانتقال من الحظر الى الوجوب قطعا وفيه نظر
ظاهر لانا لا نسلم ان الامر مطلقا للوجوب بل الامر الابتدائي لان دليلهم
لا يساعده لان التبادر من الصيغة في الحال الاباحة الثاني ان الوالد
اذا امر ولده بالخروج من الحبس الى المكتب لم يفهم الاباحة بل الوجوب
مع انه امر بعد الحظر المستفاد من الحبس وفيه نظر لان افادة الوجوب فيه
للقرينة ولا كلام في القرينة وكذا استفادة وجوب العبادة على الحايض [margin: ايراد الثالث]
والنفساء بعد تحريمها الحاصل في الامر انما يدل على ما بدل عليه الحكم اما وضع
الصيغة موجودة بعد الحظر وفيه انه هو البادي ان الحظر العقلي اكثر
من الشرعي وكلما ورد امر بعد الحظر العقلي حمل على الوجوب الا ترى انه
ان الصيد وروي الجار وغيرها كلها الشرعيات قبح بالعقل فعلها وقع
ذلك لما ورد الشرع بها وتناولها الامر حمل كلها على الوجوب
او الندب على الخلاف فيه ولم يكن ما تقدم فيها من الحظر العقلي موجبا
للاباحة فكذا حكم الامر الوارد عقيب الحظر اللفظي ينبغي ان يكون حكمه حكم
ما ورد ابتداء ولا يؤثر في تغيير ذلك ما تقدم من الحظر الا بدليل وربما يقال

بالتمسك في الذريعة والعدة ايضا وفي كنز في حصرنا انه يتبع اقوال صاحب الوافية [margin: ... الواقع في ... في الفصل]
بان المتبادر من الامر الوارد بعد الحظر رفع المنع من الفعل ثم قال والظاهر انه
مجاز في هذا المعنى والتبادر لاجل القرينة وهي سبق الصيغة بالمنع المحقق او
المحتمل وتعلقها على زوال علة المنع انتهى وفيه نظر لان التبادر كما هو هنا الا
لا مطلقا بل مع المنع فور التبادر لاجل القرينة غير انه ظاهر بالاباحة تقول بكونه
حقيقة شرعية في وروده بعد الحظر فيكون الاقتران شرطا للدلالة اللفظ كما في عدم قرينة
المجاز شرط للدلالة الحقيقة واورد السيد التابع عليه انه لا دلالة الرفع مدلول اللفظ
للامر الواقع بعد الحظر فغير مسلم وانما هو المعنى مدلول الصيغة والذي ادلة لانه [margin: ... الامر الوارد بعد الحظر للاباحة]
عقيب لكونه كذلك لان مع جميع التقادير يكون هذا الامر للوجوب والخيرة و
الحاصل انك اعترفت بكون مادة الامر بعد الحظر دائما كلما هو ما من الوجود والاختيار
فلا يخرج من كونه حقيقة في الكل او مجاز فيه او بالتوزيع فعليك بما هو الحق
وليت شعري لم يتبع غلبة استعمال الامر بعد الحظر في الاباحة شرعا كما ادعاه
الحاجبي حتى يصير حقيقة شرعية ولعلهم لم يعوا ذلك لم يجد على الدعوى بينة وكلا
نظر واضح اذ الماتن يقول ان مرادي ان اللفظ المقدر المشترك بين الوجوب والندب
والاباحة في الموارد بانه له حقيقة في الكل التخير وارادته موضوعا فقد تقدم
انه ارادة الماهية من الخاص في غير ارادة الخصوصية حقيقة حين انه يتبع المجاز في
نفوذ والظاهر انه مجاز وليت شعري كيف قال انه تابع كونه حقيقة في
خلافه انه مستلزم واعلم ان القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة
اختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب فذهب بعضهم الى انه للاباحة نظرا الى ان النهي
عن الشيء بعد وجوبه طلب تركه فيثبت التحريم والكثير منهم نقل بعضهم الاجماع على كونه [margin: لنهي العامل لا جيء ... للعموم في الفصل]

للتحريم وقيل لحدانه للاباحة والكلام في اللطائف وقال بعض ائمة الامامية للوجوب
السابق بل لنفيد التحريم كما في غيره وفي جمع الجوامع انه قول جمهور اهل وقيل للكراهة
على قياس ان الامر للاباحة وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى ما كان قبله
من التحريم او الاباحة لكون الفعل مضرة او منفعة وتوقف امام الحرمين هنا انتهى
وقال الاسنوي في القواعد الكلية وكلامهم ايضا اذا ورد مقابل الوجوب
او توهم الوجوب في المنتهى ورسم في الوجوب والاقوى عندنا التحريم
قال ذهب الجبائيان اقول اختلف العلماء في ان الامر هل
يقتضي الفور ام لا فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة والمالكية وابو بكر الصيرفي
وابو الحسين الكرخي وابو حامد وصاحب المفتاح والشيخ والسيد المرتضى وابن زهرة
وابن ادريس والمصنف في المختصر والعلامة في المنتهى وقال الشيخ في شرحه وصاحب
الوافية ومكي وقال بالتراخي بالتكرار لا الفور وهو الحق عندي وذهب المصنف
والعلامة في التذكرة والحاجبي والعضدي والبيضاوي الى انه للطلب المطلق
المشترك بين الفور والتراخي ولا دلالة على احدهما الا بقرينة خارجية وعليه
اطبق اكثر المتاخرين قاطبة وقال امام الحرمين انه للتوقف [illegible] لو لم نعلم انه للفور
ام لا لكنه لو بادر الى الفعل بالفور حصل الامتثال فانه ممتثل سواء كان للفور
او للقدر المشترك واما وجوب التراخي فغير محتمل وقيل بالوقف فيه لغة [illegible]
به ان بادر لاحتمال وجوب التراخي [illegible] العضدي وكلامه يعطي عدم القول
بالتراخي لانه لم ينقل سوى الوقف الى القول بالفور وكونه لمطلق الفعل فاسمع [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] ذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين الى ان الامر يقتضي الفور و
المحكي عن ابي الحسن الكرخي وذهب كثير منهم الى انه على التراخي وهو المحكي عن ابي علي وابي

هاشم

هاشم وذهب قوم الى انه على الوقف يحتمل ان يكون مقتضاه الفور والتراخي ويختلف
المذهب في هذا الذي اختاره السيد المرتضى والذي اذهب اليه هو الاول انتهى وفي المحصول
قال قوم يفيد التراخي وفي جمع الجوامع والمبادر ممتثل خلافا لمن منع امتثاله بناء
على قوله انه للتراخي وفي المبادي لا صلاة للامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا
لقوم فيهما وفي [illegible] الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك
على خلاف الاصل وفي النهاية وذهب الجبائيان وابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر وجماعة
من الشافعية وجماعة من الاشاعرة الى التراخي وجواز التاخير عن اول وقت الامكان
وفي الاحكام وذهب الشافعية والقاضي ابو بكر وجماعة من الاشاعرة والجبائي وابنه وابو الحسين البصري
الى التراخي وجوزوا التاخير عن اول وقت الامكان وفي تمهيد القواعد الامر لا يدل
على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل
التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا وفي
شرح المختصر واما القول بافادته التراخي بخصوصه بحيث لو اتى المكلف بالفعل في
الفور لم يكن ممتثلا فهو قول نادر [illegible] القايل به الجبائيان وبعض الاشاعرة كما
صرح به البدخشي في شرح المنهاج وفي بعض كتب الاصول انه علماؤنا الواقفية قالوا
لو بادر عقيب الفهم لم يكن ممتثلا لجواز ارادة التراخي وهو ظاهر انتهى وفي
شرح [illegible] جمال الدين وفي المحصول قالت الحنفية انه يفيد الفور وذهب صاحب
المفتاح الى انه للفور كما في النداء والاستفهام للفور بالاجماع من اهل اللغة وقال قوم
انه يفيد التراخي وقالت الواقفية انه مشترك وقال في المنهاج الامر لا يفيد
الفور خلافا للحنفية ولا التراخي خلافا لقوم وقيل مشترك وقال [illegible] وقالت
الحنابلة والحنفية والذاهبون الى ان مطلق الامر للتكرار ان الامر يفيد الفور وقال

الجبائيان وابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر وجماعة من الشافعية والاشاعرة انه يفيد التراخي
بمعنى جواز تاخير الفعل عن اول وقت الامكان لا وجوبه وقالت الواقفية انه مشترك
بينهما واتفق الجبائيان المتاخرون على انه يدل على الطلب المطلق وفي الواقفية
اختلفوا في ان صيغة الامر هل تدل على الفور او التراخي على اقوال ثالثها انه لا يدل على شيء
منهما فظهر مما ذكرنا من نقلان القوم ان الاقوال اربعة الفور والتراخي والقدر
المشترك والاشتراك والوقف على [illegible] كلام شيخنا البهائي في تمهيده على
الزبدة وذكر التراخي [illegible] ولم نطلع على قائل يعتد به يقتضي الامر له
وكلام بعضهم كالعضدي وغيره يعطي عدم القائل به لكن كلام العلامة في المبادي صريح
في وجوده وهو منه غريب انتهى وبعض [illegible] الزبدة لم يفرق بين القول بالاشتراك
والتراخي ونسب الشيخ والعلامة في النهاية الى السيد المرتضى انه قائل بالوقف مع ان كلامه
صريح في الاشتراك وهو الظاهر ايضا من طريقته وقال في الذريعة ذهب قوم الى ان
الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل وايقاع الفعل عقيبه وقال اخرون ان الامر يقتضي
ايقاع الفعل من غير اختصاص بوقت كالاوقات المستقبلة كلها وبه قال الفقهاء
والمتكلمون من اصحاب الشافعي وقال اخرون الواجب عندي في مطلق الامر
ولا [illegible] ولا قرينة ولا دلالة ان نعلم انه مامور بايقاع الفعل ونتوقف في تعيين
الوقت والتخيير فيه على دليل [illegible] والدال على صحة [illegible] ان اللفظ خال
من توقيت لا بتعيين ولا تخيير وليس يجوز ان يفهم من اللفظ ما لا يقتضيه ولفظ الامر
ايضا فلا خلاف في ان الامر قد يرد في القرآن وفي استعمال اهل اللغة ويراد به تارة
الفور ولغيره التراخي [illegible] ان ظاهر استعمال اهل اللغة اللفظة في شيئين
يقتضي انه حقيقة فيهما ومشترك بينهما [illegible] ان يستفهم المامور

مع فقد

مع فقد العادات والامارات [illegible] التعجيل او التاخير ولا استفهام الا مع حسن
اللفظ واشتراكه [illegible] قوم [illegible] ان الامر
انه يقول [illegible] الفور او التراخي لما
حسن [illegible] انتهى [illegible]
الاشتراك اللفظي [illegible] الاول [illegible]
ظاهر واما [illegible] الاستفهام في المنوال [illegible] التجوز [illegible]
الافراد ويقصد بالاستفهام رفع الاحتمال [illegible] يفيد كونه للقدر المشترك
ثم اعلم ان المراد بالفور هو الاتيان بالفعل عقيب الامر اول وقت الامكان
فلو [illegible] التاخير [illegible] هذا [illegible]
قال السيد [illegible] ذهب قوم الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل وايقاع الفعل
عقيبه [illegible] الفعل في الحال [illegible] في الحال انتهى وفي المعالم
وشرح [illegible] ان الفور في الامر والنهي [illegible] الاتيان بالفعل
اقرب اوقات الامكان عقيب [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible] الواقفية [illegible]
لو بادر عقيب الفهم لم يقطع بكونه ممتثلا لجواز ان يكون غرض الامر هو التاخير وهذا [illegible]
عظيم [illegible] الوقف [illegible] المختصر [illegible] كان ممتثلا [illegible]
[illegible] المختار ثم [illegible]
منها [illegible] الصيغة [illegible]
بالتاخير مع انه ممتثل [illegible] اعظم [illegible] توقف [illegible]

في المبادرة لانه في الحقيقة للاجماع كما قاله السيد والعلامة هنا لما ادعى الاجراء في الفورية
ورجوعه في الادلة الاول الاجماع الذي تعطاه في بحث وجوب الامر على السيد
على الفورية وهذا دليل اثبت الفورية في كلام الشيخ لا سطوم ولكن يجمع الادلة على الاطلاق
والعجب في صاحب الحدائق حيث لم يستمد بحث الاجماع على المنقول منه وفي المقام اسند
للفورية بالاجماع الذي ادعاه السيد وصاحب المعالم قد صرح بحث الامر الاجماع
واعتمد عليه وههنا لم يتعرض له واورد السيد في شرح الوافية على المصنف بان الاجماع المحكي
في كلام السيد منافي لما ادعاه لانه ذهب الى الفورية العرفية والسيد في التعقيب بما ذكرناه
نحو هذا الشرح انفا وفيه بحث واضح لان الفورية على تقدير السيد اضيق دائرة من
تفسير صاحب الحدائق نفوجب الفور على تفسيره يستلزم وجوبه على تفسيره وقد يستدل بالثاني
رواية هشام المشهور عن الصادق عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والتعرض
واضح الثالث التبادر فان العقلاء يذمون العبد لترك الاشتغال منه
في اشتغاله على الوجه كما يذمونه في ترك المبادرة بحيث اذا فسر الفور بالعرفية
فانه لا ريب في ان اهل العرف يعدون العاجز بالنسبة الى الفورية المذكورة عاصيا
اذا كان الامر ممن يثبت وجوب امتثاله ويعاقبونه بل عند ان العقل يحكم بذمه في الحقيقة
العالمة الاصل عدم العقل ثبت الفورية المعنوية ايضا الرابع ما استدل به
السكاكي فانه قال الامر للفور لتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر
الاول وعدم الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى الصباح يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام
الى الامر بالاضطجاع لا انه اراد الجمع بينهما على التراخي اجيب عنها فانا لا نسلم ذلك
الا انا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن المبين فيوجه الاطلاق

والفور

وفي السرائر وفي بحث الحائر وفي الخلاف في موضع منه وفي المسبى والمعتبر في بحث موالاة الوضوء حكوا الاجماع على ان الامر للفور

والفور والتراخي معرض المالقوية كالتكرار وعدمه وفيه نظر فانه لا منافاة بين حكمهم العرف
بالفورية وكون مدلول الامر هو الطلب لان حكم العرف بذلك لا يجب ان يكون
بوضع اللفظ لانه لا يجب ان يكون جميع صفات الشيء واثاره واحكامه
مدلولات لفظه فيجوز ان يكون اللفظ موضوعا للطلب المذكور مع استفادة
الفورية الخامس ان امتثال الامر يثبت يقينا وهو يستدعي
حصول البراءة اليقينية ولا يحصل الا بالمبادرة فيجب والعمل بالادلة
المتقدمة والاتية يورث الظن بكونه للفور ودفع الضرر المظنون واجب فيكون
المبادرة واجبا السادس لو جاز التاخير لوجب ان يكون الى وقت
معين واللازم منتف اما الملازمة فلانه لولاه لكان له جواز تركه الا لكان
اتفاقا والتعيين لانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال اذ يجب على المكلف
ان لا يؤخر الفعل عنه مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف
بالمنع عن التاخير عنه واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر اشعار بتعيين
الوقت ولا عليه دليل خارج واجيب بان جواز التاخير انما هو الى زمن الا ان
هو موكول الى ظن المكلف وهو غير مجهول اذ لا يلزم التكليف بالمحال فيستمر جواز التاخير
باستمرار ظن المكلف بقاء زمان امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه
بعد ذلك ولي بان جواز شروطها بالاطمئنان بالامكان في الواقع حتى لا يجوز
معلقا للمكلف في تعذره لان ظن الموت لا يحصل للمكلف الا نادرا فكيف
يجوز حمل الاوامر الكثيرة على الفرد النادر الذي لا يتفق عادة ومع تحققه
لا يتمكن المكلف من فعل المأمور به لانه انما يحصل عند شدة عارض ونحوها مما
لا يتمكن المكلف من فعل العبادة كالصلوة والصوم وغيرهما فيلزم ان يجب

امر الشارع لغوا وعبثا بلا مصلحة وحسن وايضا كثير من الناس يموت فجاة من غير ان يحصل
له مرض فيلزم ان لا يكونوا من المكلفين بفعل العبادات رأسا لنفس الامر مع ان ظاهر
الامر الخطابي تعلقه بهم لعمومه واستجماعهم شرائط التكليف حين تعلق الخطاب
واجيب ايضا بالنقض لو صرح بجواز التاخير اذ لا نزاع في امكانه وصحة
بان يقول افعل ولست عند الفور مع ان الدليل على عدم جواز التاخير
جار فيه ايضا فما جوابكم فهو جوابنا وايضا انما يلزم تكليف المحال لو كان
التاخير متعينا اذ يجب وتوقيت الوقت الذي يؤخر اليه واما اذا كان
جائزا فله التمكن من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال واورد عليه
انه هنا ولئن لم يستلزم التكليف بالمحال الا انه التزام بوجوب الفور في الجملة
لتحصيل براءة الذمة ولئن لم يثبت كونه مدلول الصيغة لغة اذ جواز التاخير
مشروط بمعرفته لا يمكن تلك المعرفة فينحصر الامتثال بالمبادرة فيجب الفور وفيه
نظر لان جواز التاخير غير مشروط بمعرفته ممتنعة نعم العلم بالجواز مشروط بمعرفة
ممتنعة واللازم منه عدم حصول العلم بالجواز لا عدم الجواز في الواقع و
توقف الجواز على العلم به ثم السابع قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المأمور به لا حقيقتها لانها فعل
الله سبحانه فيستحيل مسارعة العبد اليها فيجب المسارعة الى فعل المأمور به
وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق
بان يفعل بالفور واورد عليه الامر في الاول بانا لا نسلم ان سبب المغفرة
فعل المأمور به فان دلالة الاية على وجوب المسارعة الى سبب المغفرة
انما هو من جهة الاقتضاء دون المنطوق والاقتضاء لا عموم له فلا دلالة

على المسارعة

على المسارعة الى سبب المغفرة ويختص بالمتفق على وجوب تعجيله من الافعال كالتوبة
ونحوها ولا يعم كل فعل مأمور به وقد يقال ان الظاهر ان سبب المغفرة هو التوبة
لا فعل المأمور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو
صح ذلك بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع الموارد اصلا اقول يمكن
فهم العموم من صيغة المغفرة لانهم قالوا اذا ذكر وصف الجنس يفيد العموم كما في قوله
تعالى وما من دابة في الارض وفي المقام ايضا المتبادر
العرف العام ان المغفرة لا يكون الا من الله ثم توصيفها بكونها من الله ثم
وصف بصفات الجنس يفيد التعميم وايضا حذف المفعول هنا يفيد العموم
ثم ينبغي ان يكون كل مذهب كثير من الحاضرين صرح الشارع بان فعل المأمور
به يوجب المغفرة كصوم كذا وصلوة كذا وغسل كذا وكفارة كذا وغير ذلك
الى غير ذلك كيف لا يجوز كذلك مع ان قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات
ينادي بذلك وفي الصافي عن العياشي في تفسير هذه الاية الكريمة صلوة المؤمن بالليل
تذهب بما عمل من ذنب بالنهار واذا ثبت في البعض تم الكل بضميمة ان لا قائل
بالفصل ويمكن ان يقال ان الصالحات المراد في المغفرة امور سبب لها بالفعل او
بالقوة فيشمل الاية لا ذنب له واما حكاية الاحباط والتكفير
فمن قلة التدبر لانه فرق بين الاحباط والتكفير وبين العقوبة في الاخبار
المعتبرة في نظر الشارع والاول هو الباطل عند كثير من الاصحاب واما الثاني
فهو صحيح عند الاكثر الاصحاب فلو كان فعل المأمور به سببا للمغفرة كان من قبيل
الثاني لا من قبيل الاول وهو الظاهر من لفظ المغفرة لا الاول الذي معناه
بطلان استحقاق العقاب المستحق وايضا نفرق بين التوبة وغيرها

في العبادات لا معنى لها لكون التوبة وغيرها سببا للمغفرة بمعنى بطلان بعضها الثاني
الاول بمعارضة ثواب التوبة وغيرها او كونها سببا لما يمحو المغفور عن
الذنوب المتفرقة على حد سواء ولكل منهما بل ذكر المعتزلة على الاول
وكثير من الصحابة على الثاني جميعا ولا فرق بينهما في الصحة والبطلان وجريان
الدليل حينئذ لان سببية التوبة للمغفرة على احد الوجهين ناظر في سببية العبادات
لما نعم يرد على هذا الدليل وجوب المبادرة ليستوي المسارعة الى الواجب الموسع
والمندوبات ح لا معنى لحمله عليهما وعدم دخولهما لان المراد بها كل شيء يكون سببا
للمغفرة والمندوبات في حملها عليها يجعل الامر فيهما على الافضلية اللهم الا ان يقال
بارادة الحقيقة والمجاز كما ذهب اليه الجار في قسم الدلالة واجاب
صاحب المعالم ايضا بان ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق
لا على وجوبها والا لوجب الفور ولا يخفى ان المسارعة والاستباق لا انما
يتصور في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قتل لمن عنده انما
انه سارع الى واستبق والحاصل ان الموقت خاص بان الاتيان بالمامور به
في الوقت الذي لا يجوز تاخيره عنه لا يسمى مسارعة واستباقا فلا بد من حمل
الامر الاتي على الندب لان الاول كان مقيدا بالصيغة فيهما مسارعا
عما يقتضيه المادة وذلك ليس مجازا في المعنى وكتب في الحاشية
لا حمل المسارعة على الندب مجاز ويمكن ايضا ان يجعل بعض ما ذكر دليلا

للفورية فيتعارض المجازان ولعل الاول مجاز ارجح لاصالة عدم الفورية
قبل ان هذا الجواب ساقط لان مبناه على حصر الامر في الموقت والمضيق والموقت
الموسع وعدم تصور الاستباق والمسارعة في المضيق لانها انما يكون
فيما يجوز

فيما يجوز تاخيره فيكون الامر فيها للندب وذلك فاسد لان الامر قد يكون موقتا وقد
يكون مطلقا غير موقت كالزكاة والحج وقضاء الدين وفي الموقت
يجب القضاء بخروج الوقت وفي المطلق يجب الاتيان بالمامور به في اول العمر وفي
كل وقت ولا يتم ترك المبادرة فالمسارعة والاستباق يتصوران في المضيق
الغير الموقت فيبطل قوله انهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق وكذا يبطل
قوله ان الموقت خاص بذلك قوله والا لكان يقال الامر فيهما مستعملا فيما يقتضيه
المادة فيه البحث نظرا الى ان تعبيره يكون الامر للوجوب المبادرة لا يصح بكونه مؤكدا
الاصل الاثم بالتاخير لا عدم التحقق في الزمان المتراخي وبمقتضى المادة هو الصحة
فيه لا عدم الاثم فلا منافاة بينهما لكنه لا يشمل المذكورة اذ قوله هذا نظر
نظر فيه بالدقة نظر وتامل فتامل الثامن انه تعالى ذم ابليس لعنه الله
على ترك السجود لادم عليه السلام بقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولو لم يكن
الامر للفور لما توجه عليه الذم وكان له ان يقول انك ما امرتني بالبدار وسوف
اسجد واجيب عنه ان الذم باعتبار كون الامر مقيدا بوقت معين
ولم يات بالفعل فيه والدليل على التقييد قوله تعالى فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين وفيه نظر لان الظاهر من الاية ان الذم بمجرد
المخالفة لا بترتيب عليه ولو كان باعتبار قرينة الفورية لوجب ان يذكر في
مقام الذم ولا يكتفي بما يوهم خلافه كما لا يخفى في الاستدلال بها على وجوب
الامر التاسع ان كل مخبر كالقائل زيد قائم وعمرو عالم وكل منشئ
كالقائل هي طالق وانت حر يقصد الزمان الحاضر فكذا الامر الحاق له بالاعم الاغلب
واجيب عنه اولا بانه قياس في اللغة لانه قياس الشرعي اثبات الفور

في الزمان وثانيا قال الشيخ عبد القاهر المقصود في الاخبار ان كان هو الاثبات
المطلق فينبغي ان يكون بالفعل وقال ان موضع الاسم على ان يثبت به الشيء
من غير اقتضائه انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لاكثر
من اثبات الانطلاق فعلا له وكلامه نص على ان الجملة الاسمية لا تدل على الزمان قال
العاشر لو جاز التاخير لجاز اما الى بدل ولا الى بدل والقسمان باطلان اما الاول
فلان البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه فاذا اتى بهذا البدل وجب
ان يسقط عنه التكليف وهو باطل اجماعا ولا يجوز ان يقوم مقام المبدل في ذلك الوقت
لا ما لا ان يقتضي الامر الاتيان به مرة واحدة وهذا البدل يقوم مقامه في ذلك
واما المقصود من الامر تمامه فوجب سقوط الامر بالكلية واما الثاني فانه يمنع من كونه واجبا
فانه لا يفهم من قولنا ليس بواجب الا جواز تركه لا الى بدل واورد النقض بالوضوء بجواز التاخير
كقضاء الواجبات الموسعة كالصلوة الموسعة والنذور والكفارات بل الواجبات
الموسعة فانه جائز فهو جوابنا الحادي عشر ما استدل به الشيخ في العدة انا قد دللنا
ان الامر يقتضي الايجاب فلو لم يقتض الفور لم ينفصل حاله من المندوب في هذا الحال لان ليس
بواجب هنا حكم في انه يجوز تركه وهذا الحكم وهذا يؤدي الى نقض كونه موجبا فان قالوا
انه وان جاز تاخيره فلا يجوز ذلك الا الى بدل هو العزم وربما قالوا لا يجوز ان يؤخره بشرط
ان يفعله في الثاني وكل ذلك يبطل بما قيل له على الوجه الاول اثبات العزم وجعله بدلا
يحتاج الى دليل حتى يصح ان يكون مخيرا بينه وبينه فلما كان هذا فاسدا بلا خلاف كان العزم
مثله وليس لهم ان يقولوا انا لا نثبت العزم الا بدليل وذلك لانه لما ثبت ان الفعل
واجب وكان شك الادوات انه ماثبت وتبيتنا العزم ما لا ينقض كونه واجبا
وذلك لان هذا انما يتم اذا ثبت لهم ان الاوقات متساوية في الاداء ودون ذلك

على غيره من الخبر والانشاء فيجلانه بخصوصه ظاهر وفيه ان هذا ليس الا تمسك بالشوائع
اقسام الكلام وحمل الفرد الغير الغالب على الاغلب في انه يقال ان كون الامر كذلك شائعا وفيه
فلا يتم الاستقراء فيعين ان يكون قياسا فقط لان الاستقراء التام يجب فيه ان يكون مستغرقا لجميع
الافراد حتى يفيد القطع وهو ليس مراد في المقام لان الادلة القائمة في اثبات المطالب
في جميع المباحث لا يفيد اليقين والاستقراء الناقص المفيد للظن حصل بما ذكر فالاستدلال
المذكور انما هو اثبات المطلوب اللهم الا ان يقال الاستقراء ان كان غير مستند الى التعدد
يكون غالبا محضا وهو كالقياس في عدم افادة الظن في مثل المقام وفيه ما فيه لانهم
اثبتوا كثيرا من مسائل الفقه بمثل هذا الاستقراء كقولهم بعدم صحة الاطلاق المشتق على
شيء مع قيام المبدا بغير ذلك الشيء وباشتراط بقاء المبدا في صدق المشتق انما
تتبعا واستقراء في جزئيات المشتقات وغير ذلك فكيف يكون الاستقراء الناقص
حجة ومعتمدا في مثل المطالب ورد على من استدل بان هذا الاستدلال ايضا
تهدم انما حال الاستقراء اقسام الكلام على حال الامر بالاستقراء كما ذكر وثانيا بالفرق
بينهما بان الامر لا يمكن توجيهه الى الحاضر اذ الحاصل لا يطلب بل الى الاستقبال اما
مطلقا والا للاقرب للحال الذي هو معادن في الفور فلا يحتمل خلافه
بل يقال الحمل على الثاني الا لدليل وقد ان هذا الجواب انما يمشي على توهم كون
الدليل المذكور قياسا فقد عرفت فساده على ان ذلك في الخبر والانشاء انما هو ان
المتلفظ بالصيغة فلم لم يكن ذلك في الامر كذلك على انه قد يستعمل ذلك
فان قلت كيف يصدق قولك كل مخبر وكل منشئ غير قاصد الا الحال مع ان من قال زيد
وسيضرب وقام زيد ما يقصد فيه الا الحال اما الاستقبال قلت الكلام في الخالي
عن القرينة نعم يرد على هذا الدليل نقض فيه وهو ان اسم الفاعل حال لانه
فيه مع

خرج القضاء والفعل فلو كان في ابتدائه وبين الوقت العزم لجاز أن يقتصر عليه ولا يفعل الكل
لأن بينهما حكم بتأثير الأبدال [illegible] لم يترك الواجب ولأن لا يفعل شيئا منه
أصلا ويقتصر على العزم أبدا وذلك خروج عن الدين فأما من قال إنه يجوز له تأخيره
بشرط أن يفعل في الثالث فقول [illegible] لأحد ما أنه على هذا القول صار مخيرا
في الوقت الثاني بين فعله وأن لا يفعل وهذا صفة الندب والثالث أنه لا يفعل
في الثالث حتى [illegible] بتأخيره عن الثاني إلى [illegible] فبطلان الوجهين معا
ثبوت ما قصدناه انتهى كلامه [illegible] قال السيد في الذريعة وقد استدل من
ذهب إلى الفور بأشياء أولها أن الأمر [illegible] وجب الفعل وتجوز تأخيره
التراخي [illegible] فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا ليس الفعل بجواز
التأخير ملحقا بالواجب [illegible] لأنه وإن جاز تأخيره فلا بد من عزم على أدائه مستقبلا
ووجوب هذا العزم عليه إذا لم يفعله [illegible] تأخيره بلا بدل هو العزم
الأمر للفور
والواجب لا يجوز تأخيره إلا ببدل هو العزم فإن قيل هذا يقتضي إثبات بدل بغير دليل
قلنا إذا علمنا بالدليل أن الأمر الموجب للفعل لم يرد الفور وإنما أراد التراخي
والتخيير فلا يمنع التخيير إثبات هذا البدل فما أثبتناه إلا بدليل وإنما يستمر
وجوب هذا الكلام على من ذهب إلى أن مطلق الأمر ظاهر يقتضي التراخي من غير دليل
منفصل فأما من قال إن مطلق الأمر يحتمل للأمرين [illegible] حتى يقطع
على أحدهما بدليل منفصل فلا يلزمه هذا الكلام انتهى [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] كلام السيد ولكن في كلام الشيخ نظر لا يخفى
والجواب في النهاية بأنا نمنع أن إثبات البدل [illegible] تقدير التراخي أو التخيير وفيه
أنه مجرد المنع [illegible] لأن المستدل قد أثبت لزوم عدم وجوب البدل
لأفضل

لأفضل
من المندوب فتدبر احتج القائل بأنه لمطلق الفعل من غير دلالة على الفور والتراخي
بوجوه الأول أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجان عنها
لأن الفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما وفيه أنا قد أثبتنا أن المتبادر
منه الفورية وقد قلنا إنه غير واجب أن يدل على جميع صفات الشيء [illegible] في اللفظ والفهم
[illegible] كما أجزناه وبيناه الثاني أنه قد ورد
فيهما فيكون حقيقة في القدر المشترك [illegible] دفعا للمجاز والاشتراك وفيه أنا
قد أثبتنا أن المتبادر منه الفور [illegible] فيكون مجازا في غيره وهو التراخي وأيضا
المجاز إنما لا يرتكب إذا لم يكن هناك دلالة [illegible] والثالث أن الفور والتراخي
لا يحسن تقييده بكل منهما من غير نقض ولا تكرار [illegible] للمشترك بينهما [illegible] التأكيد
جائز والمجاز [illegible] فلا نقض ولا تكرار الرابع حكم أهل اللغة بالتسوية
بين يفعل وافعل [illegible] والأمر والخبر لا إشعار له بشيء من الأوقات [illegible] صدقه
عند الإتيان به في أي وقت كان في المستقبل فكذا الأمر [illegible]
وفيه أن هذا الحكم من أهل اللغة لم يثبت ولو سلم ثبوته [illegible] كونه للفور في كلام [illegible]
الخامس قال [illegible] افعل أمر [illegible] الأمر بالشيء [illegible] الفور والتراخي
فإن الأمر [illegible] الفور [illegible] والأمر [illegible] التراخي [illegible]
لازم لوجود المركب [illegible] الأمر [illegible] مشترك   الأمر المطلق [illegible] التكرار
الأمر للتكرار
اختلف الأصوليون في صيغة الأمر المجردة عن القرينة [illegible] التكرار وعدمه [illegible] التقييد
بالشرط والوصف [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الإتيان بالمأمور به [illegible] موضوعة [illegible]
قاطبة منهم [illegible] والعلامة والرازي والحاجبي وإمام الحرمين وصاحب الجامع

وفي النهاية أنه الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني
وأبو حاتم القزويني إلى التكرار مدة العمر [illegible] وذهب جماعة
منهم الشيخ [illegible] وأبو الحسين البصري إلى أنها للوجوب مع عدم احتمال التكرار
وقيل إنها مع احتمال للتكرار وذهب جماعة إلى الوقف [illegible] على الوضع
بمعنى أنه لا يقتضي نفيا ولا إثباتا منهم السيد [illegible] في الغنية
و[illegible] إمام الحرمين كما نص عليه الآمدي وسبب التوقف إما لكونه مشتركا
أو [illegible] أو لعدم العلم بأن الصيغة لأي الثلاثة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ومنهم من توقف [illegible] للاشتراك أو
لعدم العلم [illegible] الصيغة المجردة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتحقيق موضع الخلاف [illegible] المرة [illegible] الأمر [illegible] المرة الأولى
بلا [illegible] الجماعة [illegible] أصحاب التكرار [illegible] الزيادة
عليها [illegible]
الوقف [illegible] أصحاب التكرار أو
لم يرد [illegible] المرة [illegible]
هو الصحيح [illegible]
الأمر [illegible] في القرآن [illegible] التكرار [illegible] الأمر
[illegible] اللفظ في معنيين مختلفين
بدل

يدل على أنها حقيقة فيهما [illegible] في الاشتراك
اللفظي [illegible]
والعدم [illegible] القول [illegible] المرة وهو المشهور والتكرار [illegible] والوقف
قال الشيخ وذهب أكثر المتكلمين والفقهاء إلى أن الأمر [illegible]
و[illegible] دليل [illegible] قال
قوم [illegible] التكرار [illegible] الوقف [illegible]
وقيل [illegible] الاستدلال [illegible] تحقيق [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] المكلف [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] جميع الأفراد الممكنة عقلا وشرعا و
القائل بالمرة [illegible] الامتثال بالمرة [illegible] بعد ذلك
ثانيا وثالثا وهكذا [illegible] لأن [illegible] المرة الأولى
الفرد الموجود أولا [illegible] منهما [illegible]
المطلوب [illegible] الإتيان [illegible]
فإن [illegible] بالمرة [illegible]
[illegible] القول بالمرة [illegible] القول
بالماهية والقول بأنه يتحقق الامتثال بالكل [illegible]
[illegible] الامتثال و[illegible] القائل بالمرة
يمنع من الزيادة [illegible] التكرار [illegible] الأمر [illegible] الطلب المتعلق
بالواحد [illegible] الماهية [illegible] غيره [illegible] القول
بالبطلان لو فرض [illegible] الماهية [illegible] بناء على القول

بعدم جواز اجتماع الامر والنهي والا فيسح في المطلوب بالقرعة والقائلون
بانه لطلب الماهية اختلفوا فبعضهم قال بانه لا اثم على ترك التكرار
لكن لو فعل ثانيا وثالثا وصاعدا كان ممتثلا ثانيا بفعل الماهية في كل
مرة وبعضهم صرح بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا وان سلفا العلماء
والذي يظهر من كلام الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وكلام الفاضل الشيرازي ان من قال
بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا
واثباتا قال في التمهيد الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل مجرد ايقاع
الماهية وايقاعها وان كان لا يمكن الا في ضمن الامر الامر لا يدل على التقييد
خبر بالحمل انما المنع من الزيادة بل ساكت عنها نفيا واثباتا ولذا وقع الخلاف
عند الكواكبي في القائل بالمرة ولا ريب في شهادة العرف بانه لو اتى
بالفعل مرة ثانية وثالثة بعد ممتثلا واتيا بالمامور به فالقائل بالماهية والقائل
بالقدر المشترك بين الوحدة والتكرار وموافقته الحقيقة وذلك يحصل
باتيانها ومع القول اقول وفيه نظر لان الاول وشهادة العرف
كون المامور ممتثلا بجميع افراد ولا يجديه نفعا لجواز كونه ممتثلا باعتبار
تحقق المطلوب في المرة الاولى ولذا اراد بان العرف يشهد بانه ممتثل الفعل في
ثانية وثالثة فلا نسلم صدق الشهادة وايضا اذا تحقق الامتثال الفعل
في المرة الاولى فلم يبق بعد ذلك فلا يمكن صدق امتثال لانه لو بقي
الطلب حاملا على الوجوب او على الاستحباب فعلى الاول يلزم الاثم بتركه
وعلى الثاني اشتمال الصيغة الواحدة على الحقيقة والمجاز في حادثة
حادثة واحدة ولا يقول بهما ويمكن ان يقال يرجع منه الصورة الى التخيير

الاخل

الاخل والاكثر ومن يحمل ان يكون الثاني في تحقق مقوم الماهية بحقيقة وتبوين … وعدم
بيان ثمرة الخلاف بين من قال بدلالة الامر على المرة مع القول بالسكوت عن الزيادة
ومن قال بالماهية مع السكوت عنها كما في التمهيد فقد قيل في مقام الفرق
ان القائل بالثاني يقول ان مدلول الامر طلب الماهية من حيث هي فكان المتعدد
مسكوتا عنه بالنسبة الى هذا الطلب لكن الحاصل من حيث … فلو فرضنا
جواز ايجاده في غير اتصاف بالوحدة والتعدد لكفى في هذا الايجاد اتيانا بالمطلوب
وامتثالا للامر فاذا اتى بافراد متعددة دفعة من غير ترتيب
يحصل بالجميع امتثال من غير رجحان وتخصيص واما على القول بالمرة فالمدلول طلب
الماهية المقيدة بالوحدة فيكون … بواحد منها … بالقرعة هذا على
تقدير الجواز دفعيا واما على تقدير الايجاد في مضاعفة فلا يظهر للتحقيق ثمرة
الخلاف لان على القولين يحقق الامتثال بالاتيان بالفرد الاول ولا يتحقق الامتثال
بعد الامتثال بل … الاتيان بالفرد الثاني على القول بالمرة …
ولكن لم يدل عليه الامر بالمطلق … الجامع لايجاد الواحد قال … الكل
في فرع المراد … الاعداد المتعددة او جمعه … الحكاية …
التعدد … لما ذكرنا من تحقق الامتثال … لا بعد
الامتثال الحقيقي للاتيان به ثانيا للامتثال … سواء كان الامر
للوحدة او الطبيعة من غير فصل ولا تكرار في … في تعدد الفعل
للاحتياط فيما فيه الخلاف في … الحرمة العبادة … المطلقة من الشارع
الغير المتمثلة … المقدرة لعموم دليل عام عليها من الادلة
والروايات كما هو … المشهورة … السنة القوم فلا يبعد ان يقال

بعدم التداخل في الاتيان بفعل امر الشارع بنوع من الكيفية متعلقا منه باحتمال
ان يكون مراده ما احتياطا مع علمه بوجوبه او ندبه انتهى كلامه المشهور
لو جرى الاول ان مدلول صيغة افعل طلب حقيقة الفعل وادخاله في الوجود
والمرة والتكرار زائدة عليها خارجان عنها كالزمان والمكان فكان
الصيغة لا تدل على طلب الحقيقة في وقت خاص ومكان خاص كذلك لا يدل على
مرة وتكرار ومع ذلك يحصل الامتثال بالحقيقة مع ايجادها حصول غيره
طلب من باب غيره ولا ان خصوصية المرة او التكرار لكن لما لم يكن
ادخال ذلك الحقيقة في الوجود باقل من مرة صارت المرة الواحدة من ضروريات
الاتيان بالمامور به فلا جرم دل على المرة الواحدة في هذا الوجه واتى بالالتزام
الا بدليل فان قلت حصرها في المرة والتكرار الاستلزام عدم دلالة الصيغة
عليهما لجواز ان يكون الازمنة … قلت عدم
ثم على التكرار واضح لحصول الامتثال بالمرة والمرة وان كانت لازمة
لوجود الماهية الا انها ليست لازمة للماهية لجواز تعقلها بغير المرة فالفعل
الماهية متحققة في التكرار وليس في المرة … مشترك بينهما وعدم لزوم
فرد منهما ظاهر وقد اجاب صاحب الردود بابطال … المبنى على عدم
الدلالة لان المفروض ان الصيغة لا تدل عليها بالوضع فان دلت فيها
بالالتزام لم يضر لانه يكون دلالة عقلية والبحث ليس فيها وفيه نظر لان الدلالة
الالتزامية عند ارباب الاصول من المنطوق الغير الصريح فهم عند علماء
البيان من اقسام الدلالات العقلية واعترض الحضري على هذا الدليل بان
هذا انما يدل على ان افعل لا يدل على المرة والتكرار بالمادة لكن يجوز ان يكون

الصيغة

الصيغة بهيئتها موضوعة لاحدهما او الدالة عليهما والجواب انا قد بينا انحصاره لو كانت الصيغة
يقتضي حكم التبادر في طلب ايجاد الفعل فقط فكونه لو انها تدل على حقيقة الفعل وادخالها
في الوجود يجزي بالمرة فلا يدل على التكرار فان قلت ان الاصوليين اختلفوا في
ان المطلوب بالامر المطلق ما هو فبعضهم قال انه نفس الماهية المطلقة و
بعضهم قال انه جزئي من جزئياتها فذهب اكثرهم الى الثاني ولا شك
ان الجزئي هو الماهية المقيدة بقيد الوحدة فعلى هذا الاساس … فالقول
لا يخفى على الثاني ان القول المطلوب بالامر هو الماهية من حيث هي ولكنها لما
لم يكن لها تحقق في الخارج الا في ضمن فرد ما كان الفرد من المطلوب بدلالة العقل
لا بدلالة اللفظ فان قلت قد صرح ابن الحاجب في شرح المفصل بان اسم الجنس
موضوع للماهية مع قيد الوحدة المطلقة واطلاقه على الواحد بطريق الحقيقة
بخلاف علم الجنس فانه موضوع لنفس الماهية واطلاقه على الواحد مجاز فلا يكون
الماهية المطلقة متبادرة قلت صرح صاحب المفتاح في بحث التعريف باللام ان
الخلاف في المصادر المنونة واما المصادر الغير المنونة المستفادة من المشتقات
فهي للطبيعة من حيث هي بلا خلاف فيشمل الامر … الطلب … وعلى اهل
في الوجود فليس … دلالة على احد التقييدين لعدم دلالة الجنس … في حصول
ومن … الثاني ان الامر قد يستعمل في الوحدة كقول السيد لعبده …
والتكرار كقوله … حفظت … فلو لم
يكن حقيقة في القدر المشترك وهي الطبيعة لزم الاشتراك او المجاز
وهما خلاف الاصل الثالث نص اهل اللغة على عدم الفرق بين يفعل وافعل
الا في كون الاول خبرا والثاني امرا ولما كان مقتضى الاول يحصل بالمرة فكذا الثاني

والحاصل الفرق بينهما غير خفي والامر هكذا في النهاية وغيرها الاحتجاج الرابع لو
الامر يصح تقييده بكل واحد من المرة والتكرار من غير لزوم تكرار ولا نقض
ومتى كان كذلك لم يكن موضوعا لاحدهما واعترض بان ارادة التاكيد ودفع
احتمال التجوز جايز وتقييده بخلاف ما هو الدلالة عليه كونه مصروفا عن ظاهره
فان قلنا بالتكرار فقول السيد لعبده افعل كذا ابدا يكون تاكيدا لقوله تم
تلك عشرة كاملة ولو قلنا بالمرة لاحتمال التجوز ولو قيد بالمرة يكون مجازا او تجوزا
ومثله فقط لان التكرار غير في التاكيد واصل بالظاهر والتقييد بخلاف
ما وضع الصيغة له للدلالة على صرف اللفظ عن ظاهره حمل اللفظ على
خلاف ظاهره والاصل عدمه الخامس لو كان مفيدا للتكرار لكان الامر
متوجها الى جميع اوقات المكلف له الا ولو تركه ببعضها بالفعل دون بعضها
فتخصيصها بوقت دون وقت ترجيح من غير مرجح وهو على كل الاوقات غير جائز
اجماعا والاجماع واما انه فلانه اذا امر بعبادة ثم امر بغيرها وجب ان يكون
الثانية ناسخة للاولى لانه لم يمكن الجمع بينهما لان الاولى قد استوعبت جميع الاوقات
والثانية تقتضي ذلك ايضا والتالي باطل لانا نعلم ذلك بالضرورة ونحن نعلم علما يقينيا
ان الامر ببعض الصلوات لا ينسخ الغير وان الامر بالحج لا ينسخ الصلاة فبطل
القول بالتكرار وايضا يلزم ان يكون الامر بغسل بعض اعضاء الوضوء ناسخا
لما تقدم والامر بالصلاة يكون ناسخا للامر بالوضوء ولا يقول به عاقل
ولا يخفى ورود المناقشة في بعضها السادس لو قال لغلامه ادخل الدار
فانه لا يعقل منه الا مرة واحدة حتى انه لو كرر الدخول لعد سفيها فان
قلت ذلك بالقرينة وشهادة الحال قلت لا نعلم ذلك يفهم من الامر القرينة
اصلا

اصلا ولا تخصيصا بالاعرفية احتج القائل بالتكرار بوجوه الاول لو لم يكن للتكرار
لما تكرر الصوم والصلاة وقد تكررا والجواب ان التكرار انما يعلم بوجوب
دوام الاتيان بالمأمور به من الامر لا من مجرد تكرار الصوم والصلاة وان ذلك من دلالة
الصيغة عليه وايضا انا لا نسلم ان التكرار مستفاد من الصيغة بل من دليل اخر كفعل النبي
او الاجماع او السنة او التقييد بالشهر كقوله ... او رفعا قطعوا
او الشرط ولو كان حسابا طردا وايضا ان ذلك معارض بالحج والعمرة وهو يدل
على ذلك لان التكرار خلاف الاصل لان الصيام والركوع يتكرر في كل عام مرة
والصلاة في كل يوم خمس مرات ولو كان مجرد الامر مقتضيا للتكرار لما اختلف فعلم
ان التكرار انما يستفاد من دليل اخر والنزاع انما هو في وضع اللفظ الثاني ان
النهي يقتضي التكرار فكذا الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة على
الطلب والجواب ان ذلك قياس في اللغة وهو باطل اتفاقا وان قلنا بجوازه
في الاحكام وقد يقال لو سلم جوازه في اللغة فهو في المقام غير صحيح لانه قياس
احد المتناقضين على الاخر لان الامر لطلب الفعل والنهي لطلب تركه فاذا بينهما
مباينة منافية للقياس ويجاب عنه ان العلة الجامعة وهي الطلب الجازم
موجودة فيهما فيصح القياس مع ان المطلوب في النهي لعله الكف عند البعض
صاحب التنقيحات قولهم ان هذا قياس في اللغة ضعيف فان البحث ههنا ليس
في اللغة بل في مقتضى الامر مطلقا في اي لغة اتفق وفيه ان كلامهم في اللغة
اللغة لا تثبت بالقياس خصوصا في لغة العرب ... لانه عام والفرق ان النهي
يقتضي انتفاء الحقيقة ومنع المكلف عن ادخالها في الوجود وهو انما يتحقق بانتفائها
في جميع الاوقات والامتناع عن ادخال كل فرد فرد والامر يقتضي اثباتها

في الوجود وهو يحصل بالاتيان بفرد ما لتحقق الماهية المطلوبة وايضا
التكرار في الامر مانع من فعل غير المأمور به لان الامر اذا افاد التكرار
فاوقات المكلف مستوعبة بالمحصول فيقتضي ... مع عدم دلالة اللفظ
عليه فان فعل المأمور به يلزم تكليف ما لا يطاق ويرتفع كل امر قبله كما بينا
بخلاف النهي اذ التروك تجتمع وتجامع كل فعل لان ترك الزنا والشرب والشتم
والضرب مما يجتمع ويجامع فعل الصلاة مثلا فيبطل ... اذ كل من قال
بالتكرار قال انه ... عقلا وشرعا كما صرح به الامدي في الاحكام
ولا يرد ان التكرار ... مانع من فعل المأمور به ... شرعا
او عقلا لانه ... فلا يجب التكرار ... فعل
غيره مما يجب فعله ... لان النزاع في التكرار الذي
هو مدلول الامر ولا ريب ان التكرار الذي هو مدلوله هو التكرار الدائمي الذي
غير مقيد بالامكان وعدم الامكان في بعض الصور باعتبار عروض مانع عقلي
او شرعي لا يخرج اللفظ عن الدلالة عليه وغايته انها كانت غير مرادة
وغير محمولة عليها وهذا غير مانع من دلالة اللفظ عليها وكونه موضوعا
لها كيف لا وقد يخص هذا النهي ايضا مع انه لا يقول احد بعدم
دلالته على التكرار ... من باب التخصيص
والمجاز ومثله اذا قيد بلفظ الدوام والابد وايضا الفرق ...
بين التكرار الذي للامر والذي للنهي وقوع القياس في الدوام في الاول
ينافي غيره وفي الثاني لا ينافيه وبهذا القدر يحصل الفرق ويدفع
القياس ويمكن ان يقال ايضا ان التكرار في المقيس عليه انما هو الاصل
هو مطلق

هو مطلق التكرار لا انه مقيد بما يكفي في الدوام وهذا غير موجود في الفرع المقيس
لعدم احتمال الدوام فيه فلا يصح القياس والقول بان الجامع التكرار المطلق
دون المطلق غير مسلم لما فيه وايضا ... المحققين منعوا تكرار النهي
بل هو كالامر فالقياس عليه غير صحيح الثالث ان الامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي يمنع عن المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المأمور به واجيب بعد تسليم
كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او تخصيصه بالضد العام وارادة الترك منه
منع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعا عن المنهي عنه دائما بل يتفرع على الامر
الذي يحكى ضمنه فان كان ذلك دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت معين
الدوام في النهي الضمني انما يتوقف على تحققه في الامر فلو انعكس لزم الدور
مثلا الامر بالحركة دائما يقتضي المنع من السكون دائما والامر بالحركة في ساعة
يقتضي المنع من السكون فيها لا دائما ... ان ضد الحركة في ساعة تركها
في تلك الساعة لا مطلقا وقد يقال انا نمنع الملازمة التي هي ركن الاستدلال
بقوله والنهي يمنع عن المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المأمور به لجواز
ارتفاع الضدين فلا يلزم من نفي احدهما دائما اثبات الاخر دائما او
اجيب ايضا بوجه اخر لان كون الضد ... المأمور به دائما
انما هو لان الغرض الكلام في ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون فاذا ثبت
فيه ثبت البقاء لعدم القائل بالفصل فلا يرد انه لا يثبت المدعى بالكلية
وفيه نظر لان النزاع انما هو في دلالة الصيغة على التكرار وعدمها في التكرار
في مادة خاصة لعدم الواسطة بين الضدين لا يستلزم ان يكون الصيغة
دالة عليه في كل مادة بل الدلالة المذكورة مركبة من دلالة لفظية وعقلية

والكلام في الدلالة اللفظية العرفية المساواة لما فهمها الثلث أو الكلام
نوعين من لوازم الصيغة مع قطع النظر عن خصوصية المادة وهل دونها التكرار
سواء كان في اللزوم بديهيا او نظريا موقوفا على مقدمات كثيرة ونحوه
كأنها معا في ارتباط الدلالة الالتزامية اولا وثانيها ان الامر بالشيء
نهي عن جميع اضداده وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به
فاذا دل النهي على التكرار دل على التكرار فينفي جميع الاضداد دائما يلزم ثبوت
ذلك الشيء دائما الا ان في مذهب الكعبي انه لا يمكن الكف عن الضد الا بفعل
ضد فما الكف عن جميع الاضداد ذلك الشيء انما يكون بفعله لا بعدم فعل
وفي قول الكعبي تسع ظاهر لان الشيء الذي تركه جميع الاضداد دائما يكون بفعل
ضد له لجواز ان يكون ترك جميع الاضداد بالاشتغال بفعل بعض ضد المامور به
وقد يجاب عن هذا بان كلام الكعبي يشير الى ان فعل الشيء موقوف على ترك
ضده بارادة الترك الشيء بعد يكون موقوفا على فعل شيء سواء كان
ضدا او لا فلا يلزم على التقرير الكف لا عن فعل شيء من الاضداد
وليس بصحيح في تقرير البعض وثانيها ان الامر بالشيء نهي عن ضده العام
الذي هو الكف عنه وذلك على الاستمرار فيه وانما الخلاف في الاضداد
الجزئية كما مر انشاء الله ثم مع المعلوم ان ترك الكف عن فعل انما يكون
بذلك الفعل عند عدم الذهول فيجب هذا الاحتياج المانع ان الامر
نهي عن ضده الرابع انه لو لم يكن للتكرار لما اشتبه على سراقة في الحج فانه
لا يخفى على اهل اللسان وبقي الفضل انه في العوالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب عليكم الحج فقال سراقة بن جعشم أفي كل عام يا رسول الله فسكت

ثم قال

ثم قال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تفعلون ولكنه حجة واحدة
والجواب ان ذلك انما في صيغة الحج افضل ويبعد هذا الاستدلال لقطع الاستدلال
لم لا يجوز ان يكون الصيغة مشتركة فتوهم ان المراد التكرار مع انه يجوز ان يكون
قدما متعددة فيما المطلق والصيغة في التكرار فقصد ازالة الاشتباه فلا يكون
حجة لاصحاب الاشتراك ايضا بل قوله لو قلت نعم لوجبت يدل صريحا على انه
ليس لها كما تم ما يشعر بالتكرار بل لو قال ذلك الكلام لكان مفيدا له
الخامس ان في التكرار احتياطا فيجب المصير اليه والجواب ان الاحتياط
في العكس لان الزام المكلف بالتكرار الموجب للعسر والحرج خلاف الاحتياط
مع ان الاحتياط ليس دليل الوجوب سلمناه انما يجب الاحتياط اذا لم يكن
هنا دليل على عدم الوجوب وهاهنا مع وجهه فلا السادس ان الامر
المطلق ليس بان يتناول بعض الاوقات باولى من البعض فيجب ان يتناوله
لكل الاوقات والجواب عن ذلك انما قد يلزم ان يحمل الامر على الدوام
والاكثر اذ يعتبر التكليف بالاطلاق والنسخ فيجب ان يحمل على عدم الاختصاص
ولما كان الامتثال العرفي يتحقق في المرة الواحدة فيحمل عليه في اداء
المهية في الوجود لا على ان هذا الوضع لكلمة دليلا لاصحاب التوقف
لا للتكرار وايضا لو تم هذا الاول والنكرة المثبتة في قولك اعتق
رجلا او اكلت شيئا لعم السابع احتجاج ابي بكر على اهل
الردة في وجوب تكرار الزكوة بقوله ثم اتوا الزكوة ولم ينكر عليه
احد والجواب ان التكرار فهم من بيانه وبيان الاخر لا خلاف الثامن
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بطهارة واحدة بين صلوات كثيرة

عام الفتح قال له عمر عمدا فعلت هذا يا رسول الله فقال نعم فهم
عمر التكرار من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على ان التكرار
والجواب ان فهم عمر معارض بترك النبي التكرار والترجيح بجانب
النبي م التاسع لو لم يكن للتكرار لم يجز نسخه والاستثناء منه
لان نسخ مرة واحدة يستلزم البداء وهو محال على الله سبحانه والاستثناء
عن مرة واحدة لا يحقق والجواب انا لا نسلم التكرار اصلا بل يجوز
عند القرينة والنسخ والاستثناء قرينتان للتكرار احتج من قال
بالمرة بان اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا
عرفا ولو كان للتكرار لما عد والجواب انه انما صار ممتثلا لان المطلوب
الماهية وهي تتحقق بالمرة لا لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها
اذ لو كان كذلك لم يصدق الامتثال فيما بعدها ولا ريب في شهادة العرف
بانه لو اتى بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلا واتيا بالمامور به وما ذاك
الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار وهو طلب
ايجاد الحقيقة وذلك يحصل بايهما وقع وقد قيل وقد مضى مثل هذا الكلام
في هذا الجواب في صدر هذا البحث فيبطل هناك وانت خبير بان المراد
لا ينفي المرة والقول به لا يدفعوا التكرار وقد قيل منها مضافا الى ان
الفعل الصادر في المرة الثانية كما هو فرد للطبيعة من حيث هو هي كذلك
هذا الفرد تحققت الطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة وهي المراد بكونها
المرة فكما تحققت الطبيعة من حيث هو في ضمن هذا الفرد تحققت الطبيعة
المقيدة بالوحدة المطلقة في ضمنه وكان يكفي لتحقق الطبيعة من حيث

هي

هي بالفرد الخارجي فكذا الطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة فالتوفيق بانه اذا
كانت لعله الحقيقة كان ممتثلا بالفرد الحاصل في الزمان الثاني واذا كانت لطلب
المرة لم يكن كذلك ثم قد يجاب عنه بان التفرقة بين المهية والمرة بان الاولى
تصدق على المجموع بخلاف الثاني او بان الاول يصدق على المرة الثانية بخلاف
المرة لان المراد بها الوحدة الاولى وقد قدمناه في صدر البحث فيكفي في دفع
هذا الايراد ونزيد توضيحا منهما بالجواب بنحو ما قاله الجيلاني حيث
قال لعل المراد القائل بالمرة انما اعتبارها عبارة عن المنع عن الزائد وعلى هذا
التقدير انما يحقق الامتثال لو لم يزد على المرة واما على تقدير الزيادة فلا
يتصور لان عدم الزيادة جزء المطلوب بالارادة انه لو كان للمرة لم يصدق
الامتثال ولم يتحقق فيما بعد المرة الاولى اي يصير امتثالا بحيث السببية
المنفي فيقوم فيما بعد حيث لعدم الصدق والحاصل ان العرف شاهد بانه لو اتى بالفعل
مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلا واتيا بالمامور به ولم يحمل الثانية والثالثة على
الامتثال الذي يصدق بها من الاولى لانه عد ممتثلا بالثانية والثالثة
بان يكون مصداق له وما ذلك الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحدة
بمعنى عدم الزيادة والتكرار اي لا يتعلق الطلب به على وجه يقتضي طلب
عدم الزيادة ايضا وعلى وجه يقتضي طلب التكرار بل على وجه لا يقتضي احدهما
الثاني ان اهل اللغة اتفقوا على ان المصدر المنوي في الضرب اشتق من حيث المرة في
يضرب ويضرب وفي جملتها المرة وقد علمنا ان جميعها مشتق لا يفيد التكرار
فيجب ان يكون الامر كذلك والجواب بالمنع فان المراد بالاشتقاق حذو كونه معروفه
والمشتمل على الاشتقاق في قول القائل اضرب زيدا عمرو مرة واحدة بلا زيادة عليها

بل يجوز تلك المرة ولهذا يحسن ان يستفهم منه هل امرتني مرة واحدة او مرات
مع ان هذا حسن في الصيغة الثالث انهم [illegible] الامر على الاتفاقات
في انه لا يفيد التكرار [illegible] الفارق لان الاتفاقات
لا يمكن التكرار [illegible] بخلاف الامر [illegible] التكرار
بوجوه اولها انه لا يجوز ان يفهم من اللفظ ما لا يقتضيه ظاهره وكيف [illegible]
من متناول له وقد علمنا ان ظاهر قول القائل اضرب غير متناول لعدد ذكره
ولا حال [illegible] غير متناول لمكان ولا زمان ولا ان يتبع [illegible] فوجب ان
يفهم من اطلاقه ما لا يقتضيه لفظه وانما ينطبق على اقل المراتب لانه الفعل
لا يشتمل به الامر فلا بد من كونها زيادة وانت خبير بان هذا الدليل لاثبات ما ادعوه
بل ولعل لهذا [illegible] النهاية وغيره [illegible] الطيب [illegible]
لا يخفى عليك انه لا ينافي الاشتراك [illegible] ويقع التكرار [illegible]
من لفظ الامر [illegible] القول [illegible] السؤال [illegible] التكرار والاقل
المرة الواحدة من غير زيادة وقد بينا [illegible] حال اللفظ [illegible] مختلفين
يدل على انها حقيقة فيهما [illegible] دلالته في جوابه [illegible]
وثانيها [illegible] مرارا [illegible] ولا عدد ولا عادة ولا قرينة
تبني على [illegible] الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار [illegible]
الاستفهام دال على اشتراك اللفظة [illegible]
[illegible] بكرا [illegible] القائل لغيره ادخل الدار وكذا ابدا
[illegible] مرة واحدة بلا زيادة عليها فلو كان يطلق اللفظ موضوعا للتكرار
لما حسن ان يقول [illegible] ادخل ابدا [illegible] الاول ولو كان موضوعا للمرة

الواحدة لا [illegible] الحسن ان يقول له ادخل مرة واحدة ولا يرد علينا لان ذلك
[illegible] غير مفيد فان ذكروا انه يفيد التاكيد وهو غير مقصود قلنا ان التاكيد
[illegible] فائدة [illegible] اللفظ المؤكد فكان عبثا ولغوا والكلام موضوع
للافادة فلا يجوز ان يحمل [illegible] والجواب [illegible] قلنا
في دليل الاول والظاهر ولا [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] احتج القائل بالتوقف [illegible] المسئلة السابقة [illegible]
كون الصيغة موضوعة [illegible] لا يثبت [illegible] العقل [illegible] والاحاد
لا يفيد القطع والتواتر [illegible] الخلاف والجواب [illegible] علم ان القائلين بالمرة
[illegible] لاحتمال التكرار [illegible] البصري [illegible]
[illegible] اللفظ بالوضع والصيغة موضوعة [illegible]
ممنوع [illegible] اللفظ دال على الوحدة [illegible] فهو مسلم ولا [illegible]
[illegible] تفريع اذا قال الوكيل بع هذا [illegible]
فرد المشتري عليه بالعيب فلو قلنا بالمرة فلا يجوز له البيع ثانيا وكذا على القول
[illegible] حققناه ان [illegible] الوكيل [illegible] مرة والاذن [illegible]
غير معلوم فوجب الاكتفاء بما لو وجد [illegible] المطلوب [illegible] وكذا لو قال بعه بشرط
الخيار ففسخ المشتري الامر المعلق على شرط او صفة [illegible]
[illegible] التكرار
[illegible] هل يقتضيه اذا [illegible] شرط او صفة اولا الاول كقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا والثاني كقوله سبحانه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما [illegible] ذلك على اقوال [illegible] بالتكرار

في المسئلة [illegible] على [illegible] اولا انه الحق [illegible]
[illegible] عبد العزيز وجماعة من الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] لا [illegible] بتكرار
الشرط او الصفة ولا يقتضي الفعل مرة واحدة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وذهب جماعة منهم [illegible] والبيضاوي
الى انه لا يفيده من حيث اللفظ ويفيده من حيث [illegible] بالقياس
وذهب طائفة [illegible] العلة [illegible] العمل بتكرار
[illegible] النهاية [illegible] والحاجبي والعضدي [illegible]
[illegible] الزبدة وبعض شارحيه وصاحب الوافية وهذا هو الحق
عند جماعة كما نراه [illegible] العلة [illegible] كما صرح بعضهم
تبنيه قد علم ان الاقوال [illegible] ولكن لا [illegible]
[illegible] يصح التكرار [illegible] على [illegible]
لان العلة اذا كانت ثابتة [illegible] فكيف [illegible] القول بعدم التكرار [illegible]
الحاجبي الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع
على اتباع العلة [illegible] العضدي [illegible] لا يدل على التكرار
[illegible] اذا علق على علة ثابتة عليتها بالدليل [illegible]
[illegible] فالاتفاق على انه يجب تكرار الفعل بتكرار العلة [illegible]
على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها فاذا تكررت تكرر وليس
التكرار [illegible] الامر لما ذكرنا ونقل الفاضل الشيرازي عن الاحكام
انه قال العلة [illegible] الحكم [illegible] اجماعا [illegible] ذلك [illegible]

في العلة ومن الناس من فرق بين بعض ذلك وبين الامر المعلق بشرط [illegible]
في قوله نعم وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الزانية والزاني فاجلدوا [illegible]
[illegible] تعليق بصفة [illegible] قال ان كنتم جنبا فاطهروا لانه [illegible]
انه لا يمكن اداء [illegible] مع الجنابة وكذا فاجلدوا الزانية والزاني لانهما
[illegible] ذلك [illegible] شرطا [illegible] التكرار انتهى
كلامه [illegible] مقامه ونقل الفاضل [illegible] الاصوليين من الحنفية قالوا
ان الامر المطلق يفيد المرة ولا يدل على التكرار [illegible] بالعلة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العلة [illegible] لو وجب تكرره [illegible]
[illegible] وقال بعض شارحي الزبدة [illegible] الخلاف في العلة كلام
صاحب المنهاج وشارحه وكلام العلامة الشيرازي في شرحه وكلام الفاضل
الابهري [illegible] ابن الحاجب بان المقيد بعلة ثابتة عند القائلين
بعدم تكرار المطلق يفيد التكرار [illegible] قاله في المنهاج [illegible] المعلق بشرط او صفة
[illegible] التكرار [illegible] الاول فلان الحكم [illegible] الشرط [illegible]
التكرار وعدمه واما الثاني فلان ترتيب [illegible] فيتكرر الحكم بتكررها ولا دلالة
[illegible] المذكور [illegible] وقوع الخلاف في العلة كلام [illegible]
الجواد [illegible] اذا قلنا بان الامر لا يفيد التكرار فالحق انه اذا علق على علة
ثبت عليتها بالدليل [illegible] فانه يتكرر بتكررها
واما اذا علق على غير علة [illegible] ثبت [illegible] علة بالدليل
كالشرط والصفة [illegible] فالحق انه لا يقتضي تكرار الفعل بتكررها
[illegible] الاول [illegible] الاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها

فانه لو تكررت بتكرر الفعل لاستلزم تخلف المعلول عن العلة وهو باطل وجه من الاول اما في
الجزء الاول فلان السيد اذا قال لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق لم يتكرر بتكرر
الدخول وكذا لو قال اعط زيدا درهما ان دخل الدار لم يحسن الاعطاء كلما دخل
الدار ولو تكرر وجب الاعطاء لذمه العقلاء وهذا دليل على عدم افادته
التكرار فاذا ثبت ذلك في العرف ثبت في الوضع ايضا لان الاصل عدم النقل
وفيه نظر لان عدم الدلالة في الامثلة لوجود القرينة ولهذا اذا قال لعبده
اذا جئت فافطر على الماء واذا شبعت فاحمد الله لفهم التكرار الثاني لو
قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق لم يتكرر بالجزاء بتكرر الشرط وكذا لو قال لوكيله
طلق زوجتي ان دخلت الدار ان ثبت الجزاء المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره فكذا
الامر اما المقدمة الاولى فللاجماع ومن ثم لو قال سيد طلق زينب ان دخلت الدار ودخلها
مرة صدق بالمرة ولم يتكرر ولذا لم يتكرر دخول زيد عند تكرر دخول عمرو واما الثانية
فبالقياس بجامع الاشتراك في دفع الضرر الحاصل بالتكرار الرابع
اللفظ دل على تعلق الامر على شرط وتعليق المطلق اعم من تعليقه على الشيء في كل صورة منه
ولهذا يقبل القسمة اليهما ومورد التقسيم مشترك بين تلك الاقسام والمشترك
لا دلالة فيه على احد قسميه اذ كان نسبة العام الى افراده متساوية
بان يكون صدقه على احد هما مساويا لصدقه على الاخر بان يكون مشككا فلما
قال ذي القائل بالتكرار ان التكرار مدلول اللفظ لوضعه له فينتفي العام
الى الخاص قد ابطلنا ذلك في المسئلة المتقدمة الخامس لو افاد التكرار لما
لتعارض دخل ظاهر الامر وهو باطل لما تقدم في المسئلة الاولى ان الامر لا يقتضي التكرار
اولا الشرط وهو باطل الصفة فانه ليس لفظ الامر ولا اشعار بتكرار الا بعمل التعلق

في المجموع

في المجموع او في الجزء لانا نقول اما المجموع فانه لا يفيد الا التحصيل الا بالشرط
وقد قلنا ان الامر انما يدل على المرة مع احتمال التعدد والمجموع انما يفيد تخصيص
تلك المرة بالشرط واما الجزء فانه انما يفيد في حسب كون الشرط علة ولهذا كان الشرط
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر ولا امتناع في ان يتكرر الشرط ولا يتكرر المؤثر فلا يتكرر الحكم
واما اذا كان الوصف علة ثابتة للحكم فانه يلزم من تكريره تكرر الحكم قضاء للملازمة
المعلول العلة لان العلة تستوجب معلولها في جميع صور وجودها والاكان علة
علة في الاكثر الاوامر الواردة في الشرط المعلقة على الشرط او الصفة ما يتكرر بتكرر
الشرط او الصفة وهو بعض الاصوليين الذين قالوا انها تقتضي الحكم عرفا ولزم ورد به
الشرع احتج من ذهب الى التكرار مطلقا بوجوه احدها ان كل ما ورد في القرآن معلقا
بالشرط او الصفة يتكرر بتكرره كقوله تعالى ولئن كنتم جنبا فاطهروا وقوله اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا ولو لم يكن
دالا على التكرار لم يكن تلك الاوامر الكثيرة كذلك والجواب ان مطلق التعليق
يجري مع التكرار وعدمه فلا يلزم من وجوده كذا في بعض الصور بدليل خارج ولم
يكن موضوعا لهما لم يلزم من عدمه في بعض الصور عدم الوضع الابدي ان التكرار
في الايات يختلف لا يجري على طريقة واحدة فعلم من ذلك ان اللفظ لا يقتضيه
وانما المرجع فيه الى الدليل على ما يفيد وجوب التكرار اذا كان علة للحكم كان تكرار
فيما لو جوا العلة اذ لو كان لمطلق التعليق لوجب في شراء اللحم عند دخول
السوق والحج عند وجود الاستطاعة وما اشبهها حال الشرط على العلم وانما اذا
تكررت تكرر الحكم اجماعا فكذا الشرط بل الشرط اقوى من العلة لانتفاء
الحكم بانتفاء الشرط بخلاف العلة فكان اقتضاؤه للتكرار اولى والجواب ان

العلة ليست كالشرط لان العلة مؤثرة في المعلول وموجبة له فلا بد من تكراره بتكررها والشرط ليس
بموجب ولا مؤثر وانما توقف الحكم عليه فلا يجب ان يتكرر بتكرر الشرط تكرره لانه يصير مع الشرط علة
علة في تكريره فوجب العلة ولذلك تكرر الغسل بتكرر الجنابة لانها علة موجبة له والشرط
العقلي في انما غير موجب كالشروط الشرعية لان الشرط في الحج كون العقد ثابتا دالا لجواز حقا
ولا يصح كونه قادرا وليس بحي وقد يكون حيا ولم يكن قادرا ولا توجد القدرة الا
ويجب كونه قادرا فعلم الفرق بين العلة والشرط الشرعي والعقلي فقوله الشرط اقوى ممنوع فانا
العلة تستلزم وجودها وجود المعلول بخلاف الشرط وايضا اذا انتفت العلة انتفى المعلول
فلا اولوية للشرط من هذه الجهة وثانيها انه لو لم يتكرر بجميع الشروط بطل الاول منها لان
الفعل ان لم يفعل مع الشرط الاول فعل مع الثاني يكون قضاء لا اداء ويحتاج الى دليل
مجرد وهو باطل لما عرفت ان نسبة الحكم الى اعداد الشرط واحدة فلا يختص بالحصول
الاول منها في البعض فلما ان يجب انتفاء الحكم عند وجود الشرط والا كان الحكم عند وجود
ثانيا وثالثا لوجد في جميع صور وجود الشرط والا لم يبطل تخصيص الثاني بالحكم
الترجيح من غير مرجح والجواب ان هذا الامر غير معقول لفوره اما فورا فلا اذا علم
تجدد الشرط وجب بحسب البقاء فيكون الامر قد مضى تعلق المامور به على الشرط وكل شرط على
طريق البدل فهي غير اختصاص له بعضها بعينه واما اذا لم يغلب على الظن تجدد الشرط
ولا البقاء على حاله وجود الشرط فقد تعين اختصاص المامور بالشرط الاول لعدم تحقق
ما سواه وهذا هو الجواب عما تقدم الخامس ان النهي مع الشرط يقتضي التكرار فكذا الامر
لاشتراكهما في الطلب وجوابه قد تقدم وثالثها انه يفهم الدوام باعتبار التعليق
على الاقتضاء انه الدوام مساد سهانه الامر بدوام الشرط فيكون تعليقه على الشرط
الحكم يقتضي دوامه ايضا الاول لو قال اذا وقع شهر رمضان فصم كان الصيام

وانما

وانما دام بدوامه وبيان الثانية ان المعلق على الشرط لا يتكرر بمعناه فكذا هنا لانه يحيل
لان المامور به مما تقتضي واحد وشرط البقاء واحد بخلاف صورة النزاع
والجواب انه القياس في باب التكرار في جنب التعليق من اللفظ فاجتمعا على الجزاء الثاني
باتحاد على الجزاء الاول انه لو قال ان كان زانيا فارجمه فان الجزء الثاني بعد
الزانية لوجب الرجم وهكذا يكون في تكرر الحكم بتكرر الصفة اما المقدمة
الاولى فلان القائل لو قال ان كان زانيا فاقتله وان كان جاهلا فاكرمه استهجنه
العقلاء لانه يمكن ان جعل العلم موجبا للقتل والجهل موجبا للاكرام اول
لذلك لو كان الاول في المطلوب وان كان الثاني فهو باطل اذ لا امتناع
في استحقاق العالم الاكرام بل عساه علمه والقتل بسبب فسوقه وكذا الجاهل يستحق
باعتباره فلم يكن الاستهجان في العقلاء وثانيها ان ثبت عندنا ان الاستهجان
انما يحصل لان الحكم دال على ان جعل العلم سببا للقتل والجهل سببا
للاكرام فاذا صدر التعليق من الله تعالى دل على جعل المعلق عليه علة للمعلق عليه فيتكرر
بتكرره عند القائلين بتخصيص العلة الذين لا يقولون بنقض العلة الذين لا ينتقض بمثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم
ويمنع تعليل الاستهجان بجعل الوصف علة الحكم بل لو حسن لان العلم مناف للقتل
واثبات الحكم مع المنافي موجب للاستقباح سلمنا افادة العلية فاقلتم
انه في كل الصور كذلك سلمنا لكن لا يلزم من تكرر العلة تكرر الحكم لجواز توقف على
شرائط كالسرقة فانها موجبة للقطع لكن يتوقف ايجابها على شرائط
متعددة لانا نقول لا يلزم من جعل الانسان شيئا علة لحكم ترتب ذلك الحكم
دائما فانه لو قال اعتقت غانما لسواده والعلة كونه اسود لم يلزم عتق
السود بل غير فيه من القضية على العلة لا تزيد على الترجيح فلا يلزم نفوذه

الحكم يتجدد بتجدد الشرط بخلاف العلة وفيما لو ظننا او علمنا انه جعل شيئا علة لحكم كالزنا فانه يتكرر الحكم بتكررها باجماع القايسين ولا يكون هذا لتكرر بسبب استقاط

في الامر بل في الامر بالقياس وفيه نظر لافتقاره المعنى الى الصيغة ونفي العلة

بين الفسق والاكل فان المحقق قد يكون مستحق الاكل لا يجاب هو فجعلتم

او لكان يخلو ترد الاصل لتخريج الاحكام على وفق الاصول واذا ثبت ظن الالحق

المعلقة فما ثبت في الجميع بالقياس الجامع لان الحكم اذا كان مذكورا مع علة

كان اقرب الى القبول وذلك خطاب المكلف بخطاب الجنس وغيره ولا ثالث

صورا كثيرة ثم نقول لا بد من قدر مشترك وهو اما ترتب الحكم على الموصوف

او غيره والثاني باطل لان الاصل عدم سائر الصفات فتعين الاول والحكم

يتكرر بتكرر العلة للاتفاق بين القائلين (بما القائلون بانه يتكرر بتكرر

تكثر الحكم بما علق به في اوامر الشرع نحو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وان كنتم

جنبا فاطهروا وما لا تحصى فهم التكرار من نفس التعليق والجواب

ذلك منقوض بالحج فانه علق بالاستطاعة مع انه لا يتكرر فعلم ان التكرار

في الامثلة المذكورة انما فهم من دليل خاص لا من نفس التعليق)

الامر المقيد بالشرط ينتفي عند انتفاء الشرط خلافا للقائلين

لانه قول المفهوم

الامر بالشيء نهي عن ضده معنا وقال قوم ذلك قوم انه ليس عينه

وقوم انه يتضمن الامر والنهي والفرق دليل على قطع التركه وحجة المخالف

الامر بالشيء نهي عن ضده

لنا الامر بالشيء مريد له وارادته للشيء كراهية ضده وهذه منع الثانية

فاما في جهة المعنى فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهية ضده

وحاليه تركه وضده ان كان لضده وعليه لان الواجب تركه قبيح لانه منها

ليس من دلالة اللفظ في شيء اقول الضدان امران وجوديان لا يجتمعان

في محل واحد من جهة واحدة والفرق بين الضدين والمتناقضين ان النقيضين

وجوديان كالعلم وضده والمتناقضان احدهما وجودي والاخر عدمي كالقعود

وعدم القعود وايضا الضدان يجوز ارتفاعهما اذا لم ينحصرا في قسمين وكان

لهما ثالث كما لا يخلو الشيء عن حصول لونين المتناقضان فلا يجوز ارتفاعهما

لاستحالة ارتفاع النقيضين واما اذا لم يكن لهما ثالث فلا يجوز كالمتناقضين

كالحركة والسكون والمتنافي بين النقيضين بالذات وبين الضدين بواسطة

استلزام كل واحد النقيض وتوضيحه انه اذا قال السيد لعبده اقعد مثلا

فهنا امران متنافيان المامور به لعدمها متنافيان بالذات وهو عدم القعود

الذي هو نقيضه والثاني قيام بالعرض اي بالالتزام وهو القيام الذي

ضده مثلا لان القيام مستلزم لعدم القعود الذي هو نقيض القعود فامتناع اجتماع

الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود

يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام والاضطجاع بالالتزام ثم

اعلم ان الضد على ضربين الضد الخاص والضد العام والمراد بالضد الخاص

ههنا ما يتضمن تركه فعل ترك المامور به من الاشياء الوجودية المخصوصة والضد

العام امر مشترك بينهما الترك ودلالة الامر على ما يتضمن قبل انه متناه

للشرع الاطلاق لطلب الماهية على سبيل الوجوب ويلزمه المنع من الترك

كان دالا على النهي بالالتزام لان المنع من الترك لم يستفد الا من الوجوب لا

من نفس الامر بل الامر لما افاد الوجوب لزم المنع ونافيهما احد الاضداد لا الوجود

لا بعينه وهو راجع الى الضد الخاص لان الكل لا يوجد في الخارج الا في ضمن الافراد

بل هو بعينها لاتحادهما في الوجود الاصلي ولان من قال بالاستلزام لم يقل بان

الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضدها من حيث هو لا بعينه بل قال بانه

مستلزم للنهي عنه بعينه من حيث هو داخل تحت هذا العنوان ولا يمكن انه هذا

المعنون عن ضد خاص هو بعينه احد الاضداد الوجودية لا بعينه وتسميته

عاما لا انتشاره وعدم تعينه كما ان تسمية الترك عاما لتحققه في ضمن جميع الاضداد

الوجودية الخصوصة وينبغي ان يقيد محل النزاع بشيئين احدهما ان الامر

بالشيء نهي عن ضده بناء على القول فانما يرد في الواجب المضيق والموسع

ابي يكن لهو الضدين حيث لا يكن ضيقا والاخر موسعا كترك ازالة

النجاسة عن المسجد للاشتغال بالصلوة البومية في سعة الوقت واداء

الدين مع القدرة والاشتغال بالصلوة كذلك وترك الاشتغال بالقراءة

في الصلوة ونحو ذلك انهما كالواجبات فورية اجتمعت مع الواجبات الموسعة

فكل من يقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده يقول ببطلان الصلوة في الصور

المذكورة لان تلك العبادة منهي عنها ومحرمة والمحرم لا يكون مطلوبا للشارع

وربما فرق بين ما لو ترك المصلي الاشتغال بالصلوة وعدمه فابطل الصلوة

مع الضيق الاول وانما قيدنا محل النزاع بالواجب المضيق كما صرح به بعضهم

لان الفعل لا يقول به لانا نقول اذا دخل وقت الصلوة الموسعة يحرم الاكل والشرب

وغير ذلك من الامور المتضادة للصلوة الثاني ان الامر بالشيء

يستلزم النهي عن ضده لان الامر يقتضيه على سبيل البدل اما التخيير لا استلزام النهي عن ضده ومنهم

من لم يقيده بذلك الخ احترازا عن مثل افعل شيئا فانه لا ضد له اذ كل ما يلابسه فهو شيء

فمثل الامر بالضد على سبيل البدل فانه ليس نهيا عن ضده وقيل ان صحة افعل شيئا

مع وجوب انه لا يستلزم باهو حرام فكيف يلزم الحكم به وعلى هذا ان لم يكن صحيحا فالكلام فيما

يكون له ضد وكان تعرض انقضاء النهي مخصوصا والامر بالضد على البدل بالمامور

فيه احدهما لا بعينه لان كل واحد منها يتعلق بما يساويه في الوجود وكان غيرها اذا

لم يصف فللشرع تحرير محل النزاع فنقول اختلف الاشعرية القائلون بالكلام

النفسي فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني الامر النفسي بشيء معين

نهي عن ضده الوجودي يعني ان طلب الفعل هو بعينه طلب ترك اضداده وقد صار

كان المقتضي او كون ايجابا كان للامر او ندبا فالامر الايجابي نهي عن ضده الوجودي

تحريما والامر الندبي كذلك تنزيها وقال القاضي انه نهي عن الشيء امر بضده وفي قوله

الاخير انه يدل عليه تضمنا وعليه القاضي عبد الجبار وابو الحسين وفي الرازي والامدي والعلامة

بل عليه الاجماع فالامر بالسكون مثلا متضمن للنهي عن التحرك وهو نفسه معنى ان الطلب

واحد وهو بالنسبة الى السكون امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى

شيء قربا وبالنسبة الى الاخر بعدا وقال امام الحرمين والغزالي والجويني منهم انه

لا عينه ولا تضمنه وقال بعضهم الامر الوجوبي يتضمن النهي عن ضده دون الامر الندبي

فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد قد لا يخرج عن اصل الجواز بالكلية اذ الضد في

الوجوب لا اقتضاء الذم على الترك ولم يذهب لله الكلي الى صدوره ونحن التقى منهما

بالالتزام لاستلزامه الكل الجزء ومنهم من قال من جوز تكليف ما لا يطاق كما هو مذهب

الاشعري فالامر بالفعل لا يكون عين النهي عن اضداده ولا مستلزما لها بل جاز ان يكون

صيغة

لانه يؤمر بالفعل ويعصي في الحالة الواحدة فضلا عن كون غيره منهيا عنه والا كان مستلزما
واما المنكرون للكلام النفسي القائلون باللفظي فقال المحققون الامر نفس صيغة افعل وليس
فتنعكس صيغة افعل لا يكون نهيا الا ان صيغة النهي لا تفعل و بسببه يطلقون اللفظي و
انما اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يكون نهيا عن اضداده من حيث المعنى فذهب القدماء
من مشايخهم المعتزلة واختاره السيد المرتضى وقال القاضي وابو الحسين البصري و
غيرهما من متقدميهم ان الامر بالشيء نهي عن اضداده من حيث المعنى وكذا ابا
الحسين فصل وقال الخلاف هنا اما في الاسم او المعنى فان سمي الامر نهيا
على الحقيقة فهو بطلان لدليل اللغة في قوانين الامر والنهي في الكلام فسمي ابتداء
امرا وذلك كشفا واما في المعنى فمن وجهين احدهما ان يقال ان صيغة افعل
وهي النهي موجودة في الامر وهذا لا يقول احد ان الحسين فهو والثاني ان
الامر نهي عن ضده من حيث انه يحرم ضده وهذا يكون من وجوه الاول ان
التي ان صيغة الامر يقتضي ايقاع الفعل ويمنع من الاخلال به وفي كل فعل يمنع
من فعل المامور به من جهة يكون محرما الضد المامور به وهو صحيح لما تقدم
في ان الامر للوجوب الثاني ان في ان الامر يقتضي الوجوب بدليل هو هذا الدليل
فاذا تحرر الامر مجرد لا يتناول ان الضد اضداد المامور به يقوم مقامه في
الوجوب فيقبح اضداده اذ كل واحد منها يمنع من فعل المامور به وما يمنع من
فعل الواجب فهو قبيح وهذا انما يصح اذا ثبت ان الامر للوجوب الثالث
ان يقال ان الامر يدل على كون المامور به مرادا فيقتضي ان الاولى ان لا يفعل
ضده كما ان النهي على طريقه يقتضي ان الاولى ان لا يفعل المنهي عنه وهذا
لا يأباه القائلون بان الامر للندب غير انه لو سمي الامر بالندب نهيا عن
ضده ... هذا الدليل فاذا تحرر الامر من دلالة تدل على ... اضداد المامور به يقوم مقامه
فيمنع من فعل المامور به وما يمنع من فعل الواجب فهو قبيح وهذا انما يصح اذا ثبت ان الامر للوجوب الثالث

الثاني ان ... اضداده ... الوجوب ...

بلغ

ضده المامور به لكنا منهيين عن الجميع وغيره من المباحات لانا مامورون بما ضده الى
من الذي سالنا عنه ان الامر بالشيء يقتضي حسنه وكونه مرادا وحسن الشيء
يقتضي قبح ضده اولى ان الامر يدل على ارادة المامور به وارادة الشيء كراهة
ضده او يشبهها لا محالة لو كانت ضده الى جهة الصحة لا من جهة الحكم والحكم لا
الا القبيح وهذا كله يبطل بالنوافل فانها حسنة ومرادة وليست اضدادها
قبيحة ولا مكروهة وادعى بعضهم الوفاق على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه
واما الخلاف في الضد الخاص فقيل بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وقيل بانه يستلزم
له استلزاما قطعيا بمعنى انه لازم بين بلازم عن تصور المتصور وقيل بل معنوي
بمعنى ان العقل يحكم به ولو بوسائط كثيرة قد تخفى على اهل النظر الدقيق
وقد قيل ان الخلاف في العينية والغيرية ثابت في الضد العام المراد به الترك
وشيخنا البهائي قد غير محل النزاع فقال ان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر
بضده والامر لازم التكليف بالمحال فيبطل الضد لو وقع غير مامور به فلم يتحقق
الامتثال ويظهر اثر الاختلاف بين التفسيرين في العبادات حيث يلزم بطلانها
عندنا القول بالاستلزام وصحتها على القول بعدمه بخلاف الاول فان اثر الاختلاف
على تقديره جار في غيرها ايضا واعلم ان القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده محمول
على ظاهره ظاهر الفساد ولذا قال بعض المحققين منهم الفاضل التستري في
شرح المختصر والفاضل الشيرازي في حاشيته ان مرادهم من الاتحاد ان طلب الفعل
والنهي عن الضد حصلا بجعل واحد لا انه نفسه كما في قولهم الامر بالشيء امر بمقدمته
بمعنى ان الجاعل للاول جاعل للثاني بجعل واحد ولم يحصل المقدمة بامر آخر لا انه
نفسه اذ لا ينفع عاقل بذلك فضلا عن فاضل وانما يندفع بهذا التوجيه ما قاله

الافاضل في ان استلزام الامر للنهي عن الترك وان كان مما لا نزاع فيه لكن كون الامر عين
النهي غير معلوم والبرهان على ضده ايضا حيث قال وبين المقالتين بمعنى المفهومين
تغايرا لا اختلاف الاضافة ولا في اللفظ انما النزاع في ان الشيء المعين اذا امر به فهل
الامر به نهي عن المعين لمضاده اولا فاذا قال تحرك هل هو في المعنى بمثابة ان يقول لا تسكن
واحتج جماعة انه ليس عين النهي عن ضده وقال الدوار تيقنه والذي يقوى في
العليل ان الكلية في هذه المسألة العويصة مع الآراء الكثيرة مما اضم شيخنا
الطوسي في العدة فانه قال ذهب اهل العراق المتكلمين وكثير من الفقهاء الى ان الامر بالشيء
ليس نهيا عن ضده وذهب المجبرة وجماعة من الفقهاء الى ان الامر بالشيء نهي عن ضده معنى والذي
اذهب اليه ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لفظا واما من جهة المعنى فعلى المذهب
الذي اخترناه من ان الامر يقتضي الايجاب واذا كان صادرا من الحكيم دل على
وجوب الكل الاشياء يقتضي ان يكون كل قبيحا سواء كان له ضد واحد او ضدود كثيرة في
انه يجب ان يكون كلها قبيحا اذا كان الامر مضيقا وان كان الامر مخيرا فيه بين
ضده له فدل على ان ما عدا ذلك قبيح وان كان ولو لم يكن الا ضد واحد قبيح
القطع على انه قبيح اذا لم يدل على انه واجب مخير فيهما الا ان هذا
التفصيل ايضا لا يكون ان يسمى نهيا عن ضده لان النهي من صفات الالفاظ تتوالى
حسب المعاني وليس كل ما علم قبحه يسمى نهيا الا على ضرب من المجاز وهذا هو ظاهر كلام اعظم
واختار الفاضل الاردبيلي ان الامر نهي عن ضده بالتفصيل وبذلك صرح في شرحه على الارشاد
في مواضع عديدة وبالغ في اثباته غاية المبالغة ولخاته صاحب الذخيرة
فيها وصرح بذلك في مواضع متعددة منها وكتب الفاضل المذكور في ذلك رسالة
صغيرة وان عندي فيها ان الجهات الاشياء طوع غير تقييد بوقت خلو المامور عن الضد
بحث

بلغ

بحيث يكون تركه موجبا للعقاب في الذمة وقت مسلم للنهي عن الضد الخاص في ذلك
الوقت ومعلوم ان ذلك هو مراد القائل به كما هو الظاهر لمن تامل كلامهم وسياقه
ولانه لو كان مطلق الامر الواجب مستلزما لذلك لزم ايجاب تحريم كل ما هو ضد من الواجبات
وغيرها ومعلوم انه ليس كذلك لوجوب الصلاة والحج وغيرهما وانه قيدوا اعمهم بحيث الصورة
بعدم الوقت لعلمه بين مع الطهر التضيق انتهى وهو مختار الفاضل المير الازكى
لنا وجوه الاول الاول انه لو ... الفاضل الاردبيلي ... قال
بعدما نقلنا عنه في العبارة ومع نقولها و وقت وجوب المضيق ولو لم يكن الضد
الخاص حراما لجاز فعله ومن ضده فعله ولا انقاف فيجمع ذلك الوصف
وفي هذا الوقت ما يجب عليه ذلك الامر المطلق المضيق ام لا فعلى الاول
يلزم التكليف بايجاد ضدين في وقت من ضده وهو تكليف بالجمع بين الضدين
ولا كذلك الشرع وعلى الثاني يلزم خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك
وهو خلاف المفروض مثلا لو قيل بوجوب اداء مال الناس الذي فرض كونه ضد المصلي
في وقت الانصاف بها والاشتغال به الى ان يتضيق الوقت يلزم التكليف باجتماع الصلاة
لانه تكليف بالحركة والسكون في آن واحد وذلك معلوم البطلان ولو لم يكن واجبا خرج
عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض فيلزم كون الصلاة منهيا عنه
والنهي يوجب البطلان في الالزام كون الشيء واجبا او هو باطل ... ذلك
وقلنا يلزم من الامر المذكور عدم كون الضد الخاص واجبا لكن المطلوب
وهو بطلان الضد الخاص يقتضي ذلك المامور به وهذا هو اعانة الموضوع لام
بتقدير وجوب الكل الخاص والاشتغال به لكن ذلك الالزام لا وفوق الكلام
الا هو الدليل فيكون باطلا ولا يكون مطلوبا للشارع لانه الحرج وعدم مقدورهم

يعني الاول في ان الشيء ... عين ضده

الاشتغال ايضا واضح اذ يلزم على التقدير الثاني محذور بعينه من التكليف بالضدين مع
تجويز وقوع ضده على التقدير الاول ولا يمكن الجواب بعد تسليم كون الامر بالاول
مضيقا دائما يلي من كون الامر بالاول في جميع الاوقات ايضا حتى وقت وجود ضده
دون وقت تجويز وجوده ايضا بانه قد يكون الامر بالاول مضيقا وواجبا ما لم يكن الانسان
مشغولا بواجب اخر فاداء الدين مثلا يجب في وقت الصلوة واجبان لانهما
واجبان فمن ابن يقدم الصلوة على الاول لانه خروج عما في في ذمه ظاهر مع انهم
ادعوا لكون حق الادمي مضيقا ومقدما على حق الله تعالى وان الظاهر اذ وقت
الصلوة موسع ولا ضرر على صاحبها فيه بخلاف حق الادمي فانه يفوت له مصالح
شتى اذا لك نعم يمكن الجواب عنه بانه يجوز التكليف بالضدين لا بطاق او ان
المضيق فقد تقدم لان هذا الوقت لما صار متعينا متعينا لوقوع هذا الواجب
المضيق فيخرج عن ان يكون وقتا لهذا الواجب الموسع فلم يتحقق الامر فيه بالواجب
الموسع فاذا فعل فيه فيكون باطلا وفيه بحث لان خروجه عن وقت الموسع
ممنوع فان قلت كما ان الشارع جعل هذا الوقت للمضيق
الذي ليس الا بقدر الواجب المضيق وقتا له على التعيين وللموسع على التخيير قلت
الشارع فيه لانه لو عصى المكلف وترك فيه الواجب المضيق ولكن اتى فيه
الموسع يكون مؤديا للموسع غير فائت له وكذا الكلام في الموسع مطلقا و
المضيق لغير الوقت انتهى وانت خبير بان هذا الجواب يدفع لزوم الجمع
لكون المكلف في ان واحد مكلفا بالضدين الثاني ان الفعل المامور به
كازالة النجاسة عن المسجد مثلا لا يتم الا بترك الضد الذي هو فعل الصلوة
مثلا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيجب ترك فعل الضد الخاص الذي
هو الصلوة

كلام على المعلم

فإن الثاني ان الكف عن تركه واجبا لكن فعلوا منهيا عنه وهذا الدليل كما ترى عام يشمل الضد
الخاص مطلقا واجبا كان او غير واجب كما اذا كان مامورا بالصلوة الواجبة ويشتغل
بالاكل الغير الضروري بحيث يفوت وقت المامور به فتدبر وعلى الجواب صاحب المعالم
في منع وجوب المقدمة فعليه اولا ان هذا لا يجري على القول بالوجوب كما هو رأي الاكثرين
مع انهم ذهبوا الى هذه المسئلة قالوا بعدم الاستلزام وثانيا ان هذا الجواب التزام ما
على القول به في صورة كونه المقدمة سببا مع ان الظاهر من المذاكرة كان مطلقا
اجاب سلطان العلماء تبعا للبعض بانا نمنع كون ترك فعل الضد مقدمة وموقوفا
عليه للواجب بل انما يحصل المامور به معه في الوجود بلا توقف في الطرفين
فيه انك ترى كون ترك الضد الخاص كالصلوة في المثال المذكور مقدمة للمامور به
كازالة النجاسة مكابرة محضة لان تحقق كل فعل في الخارج موقوف على وجود علته التامة
ولا شك ان العلة التامة لكل شيء عبارة عن حصول جميع الشرائط وارتفاع الموانع
ولا ريب ان كل ما هو ضد للفعل مانع منه فيتوقف حصوله على تركه ففعل الصلوة
مانع من ازالة النجاسة فيتوقف ازالة النجاسة على ترك الصلوة وقال الفاضل المدقق
في حاشيته على المعالم جوابا عما قاله وانما منع كون ترك الضد الخاص مقدمة و
موقوفا عليه بل يحصل معه في الوجود بلا توقف في الطرفين فقيل انه مخالف
لما يقتضيه العقل اذ العقل يجد الترتيب بين عدم الضد وتحقق الضد الاخر ويحكم
بان عدم الضد يحقق الضد الاخر وما انكر ما عليه العقل جمع اذ المشهور
ان عدم المانع من جملة العلل و يشعر كلام الشيخ الرئيس في بعض كلماته بان وجود الضد
سبب لانتفاء الضد الاخر توقف فكذلك الضد على وانا ان الضد هو المشهور
من المتكلمين فنفي التوقف من الطرفين غريب لما اتفق عليه كلمة القوم انتهى

كلام على السلطان

وما يدل على هذا كلام العلامة نقل في النهاية عن الغزالي عدم الاستلزام ثم نقل
عنه انه احتج على نفيه بانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا يتوصل
الى الشيء الا بترك ضده فيكون واجبا واجاب عنه والجواب ان الخلاف في ان الحاجة
هل هو عين ايجاب المامور به او غيره والجواب المنع من ايجاب الشرط حال الغفلة
عن تركه لما يقتضيه ان الوجوب يستدعي التركيب من امرين احدهما المنع من الترك فلا يتحقق
في حق الاضداد الوجودية فانه يمكن الغفلة عنها وكذا لا نسلم ان الشرط انما
يلزم لكونها شرطا عند ذلك الشرط فالمنافاة بالذات انما هي بين الشيء وبين
ذلك اللازم انما ينبغي وبينها فانما الموصل للشيء قد يكون غافلا عن ضده
لكن كما ان الامر بالصلوة امر بمقدماتها وان غفل عنها ملاحظة بما اشتمل على انها
انما يرد عليه فالامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لا يحجب فيه بذلك
الشرط حصول القصد فلا او الجواب الغزالي حكم بان الامر بالشيء ليس نهيا عن
ضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه ومع ذلك اجاب على اعراضه بما ذكره انتهى
كلام النهاية اقول هو هذا يدل على كمال قوة الدليل وفيه منع كون ترك
الضد مقدمة وكان الغزالي رجع عن مذهبه بعد الرجوع الى الدليل تماما وقبل ذلك
كلا منا فيكم خطابات الشارع وهو لا يعزب عن علمه شيء فقوله اما الاضداد
الموجودية فانه يمكن الغفلة عنها فيه الحق ويدل ايضا على هذا ما نقله
ما اجاب صاحب المدارك بان هذا الدليل موقوف على وجوب مقدمة
الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به والحاصل انه منع كون
ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه صدوره لبعض عقلا بلا تدبر وتامل
واجيب ايضا بانا ولو قلنا بوجوب المقدمة ولا يتم الاستدلال به لان وجوب

المقدمة

المقدمة ليس على حد سائر الواجبات بل انما هو للتوصل الى ما لا يتم الواجب
الا به فكون وجوبه للتوصل يقتضي اختصاصه بحالة امكانه ولا ريب انه مع
وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل فلا معنى لوجوب
المقدمة ح ومن المعلوم ان وجود الصارف وعدم الداعي مستمر ان مع الاضداد
الخاصة ولا يذهب عليك غرابة هذا الجواب لان النزاع انما هو في الواجب
المطلق الذي هو مقدور للمكلف فالمامور به مع وجود الصارف عنه
باختياره وارادته لا يصير ممتنعا بل ممكن في حد ذاته وهو كاف لصحة
تعلق التكليف به ولو صار ممتنعا بالغير فيجب على المكلف ترك الصارف
والاعراض عنه ايضا لو صح هذا لم يبق تكليف ولا عقاب لان بعد تحقق
الصارف عن الصلوة وعدم الداعي اليها لا يمكن المكلف من الصلوة
فلا تكليف ولا عقاب واجيب ايضا بان حجة القول بوجوب المقدمة
على تقدير تسليمها انما ينهض دليلا على الوجوب حال كون المكلف مريدا للفعل
المتوقف عليها فاللازم عدم وجوب ترك الضد الخاص حال عدم ارادة
الفعل المتوقف عليه وفيه نظر لانه لو سلم المقدمة انما يجب حال امكان
الارادة للفعل وامكان صدور الفعل عنه ولا يشترط فعلية الارادة
في وجوبها الثالث ان النهي عن الضد الخاص مستفاد من الامر بالشيء في
المعين ويستنبط منه ولزم من صدور الامر ولم ينص عليه كما في دلالة الاشارة
فانهم عدوها من الدلالات الالتزامية التي هي قسم من الدلالات المنطوقية ومثلوا
لذلك بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله سبحانه وفصاله في عامين
فان اللازم من الاثنين كون اقل الحمل ستة اشهر ولذلك انه غير مقصود منهما

في الشعور بالمطلوب انما يجب اذا كان مطلوبا بالذات وقصدا واما
اذا كان مطلوبا تبعا فليس اللازم الا الشعور بالنسبة فيه وتضمنه فان الخطاب
غير منحصر بالخطاب الصريح بل اعم منه ومن الضمني والخطاب بالاصالة والخطاب
بالتبع وبهذا الدليل يستدل جماعة على ايجاب المقدمة ايضا بان الامر قد لا
يتصور المقدمة حين الامر بذي المقدمة وما يدل على هذا ما قال بعض الفضلاء
لمن عرض القضية لا يتعقل ان ضد المامور به حرام ام لا واما الزم عليهم عن كونه منهيا عنه
صريحا والتالي ام ضمنا او تبعا فلا ينبغي لمن غرضه صاحب المدارك ومعز الدين
فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما ينظر من حال الامر بالشيء وقت معين
كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت الحاصل الكراهة لفعل ان ثبت لا
لما حصل في ضمنه من الافعال والحال ان الاولى بالشيء يتعلق به النهي عن ضده او يجتمع
ما ينافيه بعنوانه بل لازم وان كان في كلام الامر ولم يكن كاشعوره مع ان هذا لا
يخفى حاله على من تصدق بدرجات اقسام خطابات النبي كما الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
على المعصومين الصادقين في التبليغ الحلال بل الحرام وكذلك بمراتب شتى وان صاحب
المعالم ايضا مال الى ما يقتضيه التدبر في وجوب ما لا يتم الواجب الا به حيث
مع القول به انه ليس على حد غيره من الواجبات والاكان للازم نحو ما ادا
وجب الحج على النائي قطع المسافة وبعضها على جميع من لم يحصل الامتثال كما سبق في
بيانه ثم لا يقولون بوجوب الاعادة فعلم ان الوجوب فيهما انما هو للتوصل
الى الواجب ولا ريب انه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط
الوجوب لانتفاء غايته انتهى ان قول وجوب المقدمة في الجملة اتفاقي وظاهر انه
لا نزاع بينهم في الوجوب العقلي بمعنى لا بدية لا انه تاركه يستحق الذم بل النزاع في الوجوب

الشرعي

الشرعي كما صرح بذلك ويجيء هنا الكلام في ذلك ان شاء الله وما يدل على ذلك ايضا
ما قال الفاضل المدقق عند قوله ليس على حد غيره من الواجبات وفيه نظر لان الدليل
الدال على وجوب المقدمة الموافق عليه يدل على كونها واجبا بمعنى كونه مطلوبا اصليا
او مناطا للثواب والعقاب شيئا او على تجرد الرد به تحكم فان كان الاول
لم يتصور فرق معتد به بين وجوب المقدمة وغيرها سيما في جواز دليل امتناع
اجتماع الحرمة معه وان كان الثاني فقد عرفت انه غير محل النزاع وتعيد انتهى
وفيه اثر عدم استقامة ما قال السيد من ان المتعلق لانه المراد بالنهي لو كان
طلب الترك بالذات والاصالة فيمتنع ان الترك واجب كذلك وان كان المراد
طلبه بالتبع فنقول به ولا ضير اذ غاية ما يلزم منه ان يجتمع فيما هو ضد
الواجب شيئين كالصلوة مثلا الحرمة التبعية والاباحة الذاتية او الوجوب
او الندب او الكراهة كذلك وقد عرفت سابقا ان اجتماع حكمين من الاحكام الذاتية
وغيرها اذا كانا بالجهتين مختلفتين جائز لانه في حد نفسه لا ينافي ذاتي وتبعي واما ترتب العقاب
والذم او الفساد لو كان المنهي عنه عبادة فكلا وانما هذه الامور من لوازم الحرام الاصلي
انتهى ان تحقق ان النزاع بينهم في الوجوب الشرعي فلا يكون المقدمة واما منقول
المشهور ان ما لا يتم الواجب فلا يجوز نهيا عنه والا لزم اجتماع الواجب والحرام الحقيقي
والمرتضى وهو بطريق عن دليل على اعتقاده ايضا على ان الوجوب التوصلي لا يجتمع
مع الشرعي كالوضوء للصلوة فانه مقدمة للصلوة مع ورود الامر به وجميع اجزاء
الصلوة فانها واجبات وصلية مع ورود الاوامر الشرعية بها فالقول بان كل مقدمة
وجوبها توصلي فلا ضير في اجتماعه مع النهي غير صحيح لان المصلي لو ترك اداء الدين
مع المطالبة واشتغل بالصلوة وكذا لو اشتغل بالصلوة عند اللعب والوديعة

او ازالة النجاسة من المسجد للزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد لان في هذه الامثلة اجتمع
الوجوب التوصلي والشرعي ايضا نعم ينافي الوجوب التوصل الشرعي كما في قطع المسافة
للحج والذي نظر في كلامهم كون نفس الواجب ما يعاقب تاركه او ما لا يجوز تركه الى بدل
من اطلاق الواجب على التوصلي مجاز وهذا اقوى حجة على ما قلنا فان نزاعهم في
الوجوب الشرعي لا المجازي لان النزاع فيه لا يعرف ان يصدر عن ذي لب فضلا
عن الفحول الاجلة والوجوب الشرعي لا يجتمع مع الحرام والتوصلي يجتمع معه لانه لا باس
في اجتماع الواجب المجازي والحرام الحقيقي كقطع المسافة في طريق حرام لان قطع المسافة
مقدمة وليس شرطا ولا سببا للواجب وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله مقدمة الواجب والانسب
كون المقدمة واما ان النزاع في ما لا يتم الواجب الا به فيما اذا كان المقدمة سببا او شرطا
لا مطلقا كما هو مصرح به في كتبهم بتعبيرهم المقدمة بالسبب والشرط واجاب الاستاد سلمه الله
بان قطع المسافة في الحج ربما يكون مقدمة الواجب المطلق وربما يكون مقدمة الواجب المشروط
وربما لا يكون مقدمة له اصلا وراسا فكما ان في صورة الخطاب بالقطع في الحرام يصير
القطع مقدمة للواجب المشروط فكذا في صورة عدم الانحصار بالحلال ايضا يكون كما عند
القائلين بوجوب مقدمة الواجب المطلق لانه مقدمة للواجب المطلق وهو لو كان صاحب
المعالم ايضا منهم مع كونه خلاف صريح عبارته مطلقا والقواعد البقية عنده والمتيقن
لذلك لا منع في قولهم بان المقدمة الواجبة ليست الا القطع بالنحو الحلال اذ يجب على المكلف
القطع بالنحو الحلال بلا تكلف وشبهة ولا يجوز القطع بالنحو الحرام الا ان المكلف اذا
عصى ولم يات بالمقدمة الواجبة بل قطع المسافة بالنحو الحرام يصير بالنسبة
الى هذا الفعل واجبا شرطيا وهذا القطع المسمى بالحرام مقدمة الواجب المشروط
وايضا يمنع من ذلك ثواب على ما عليه حتى يلزم اجتماع الحكمين في عبارة الظهور

العبارة

في العبارة والتوهم ويمكن ان يقال ان ما ذكر في كل واجب توصلي يكون جزء ايضا بتعاليل الحرام قد يتوقف
الواجب المشروط كما ان الواجب هنا صار واجبا شرطها بالنسبة الى هذه المقدمة
فلا يرتفع الاشكال الا بهذا قريب انتهى كلام الاستاد فتامل فيه جيدا والبحث حيث
قال ان بعد الاتيان بالفعل المنهي يحصل التوصل فيسقط الوجوب لانتفاء غايته
لان هذا لا يدفع الا على الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحين الاشتغال بفعلها
وهو محل البحث لان امتناع اجتماع الوجوب والحرام انما هو على تقدير بقاء الوجوب بعد
الفعل ايضا وهذا الكلام منحصر في الواجبات وايضا يجري في الواجبات واشكل
سقط وجوبه قبل ذلك ولكن لا يمتنع كون الشيء مما نحن فيه ما يجري الكلام على تقدير
امتناع اجتماعهما الرابع من فصل الضد الخاص من ان ترك المامور به وهو محرم وضدها
فيحرم الضد ايضا لان سبب الحرام محرم واجاب عنه صاحب المعالم بانكم ان اردتم بالاستلزام
الاقتضاء والعلية منعنا المقدمة الاولى وان اردتم مجرد عدم الانفكاك في الوجود
الخارجي على سبيل التجوز منعنا الاخيرة وتوضيح المبحث ان الملازم اذا كان علة للازم
لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم لنحو ما ذكرنا في توجيه اقتضاء ايجاب المسبب
ايجاب السبب فان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة وكذا اذا كانا معلولين
لعلة واحدة فان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستبعد مع انتفائه في العلة فيقتضي
المعلول الاخر الذي هو المحرم بالتحريم من حيث علته واما اذا انتفت العلية بينهما والاشتراك
في العلة فلا وجه لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم ولذا لا يحكم العقل بتحريم
احد الامرين المتلازمين اتفاقا مع عدم تحريم الاخر انتهى وفيه نظر لان تحريم المعلول
اذا اقتضى تحريم العلة يلزم ان يكون مقدمة الواجب واجبة لتحريم ترك الواجب بيان
ذلك ان مقدمة الواجب ان كان شرطا غير سبب لحصول الواجب يكون ترك اي

اي مقدمة في المقدمات فرض علة وسببا لزم بترك الواجب فيلزم حرمة ترك المقدمة
وذلك يلزم لوجوب ايجاده وجوبا شرعيا والقول بتغاير بينهما [illegible] في غير
توقف وعلية بينهما قد علم فساده وايضا انما منع اقتضاء تحريم العلة لتحريم المعلول
لان الصائم لم يفعل الا الحنث في شربه الخمر مثلا فكثرة الاكل وترتب على الاكل الحرام
المغصوب في شرب الماء وغيره حرام وايضا يمنع لزوم انتفاء التحريم في [illegible] المعلول
ليستلزم انتفائه في علته لان تحريم المعلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علته
لا مطلقا فاذا تعلق التحريم بذاته الا لترتب المعلول الآخر عليها وكونها علة له
فلا استحالة ثم قال فاذا تمهد هذا فاعلم انه ان كان المراد باستلزام النهي الخاص
لترك المامور به انه لا ينفك عنه وليس بينهما علية ولا اشتراك في علة فقد عرفت
ان القول بتحريم الملزوم في تحريم اللازم لا وجه له وان كان المراد انه علة فيه
ومنتف له فهو ممنوع لما هو بين في انه مع وجود الصارف عن الحكم لا يحتاج الترك
الى شيء من الافعال واما في حال عدم الصارف وجود العلة في ترك المذكور انما هو وجه
الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعي اليه وذلك مستمر مع فعل الاضداد
الخاصة لحال التصور بصدور شيء في جميع [illegible] التكليف مع انتفاء الصارف الا
على سبيل الالجاء والتكليف معه ساقط فحينئذ القول بعدم المقدمة [illegible] الا سبيل
الى كونها علة فانه ممنوع ايضا لظهور ان الصارف الذي هو العلة في الترك
ليس علة لفعل الضد نعم هو مع ارادة الضد في جملة ما يتوقف عليه فعل الضد
ما اذا كان واجبا كانا معا لا يتم الواجب الا به واذا قد اتضح لنا هذا
وجه غير السبب في مقدمة الواجب فلا كلام فيها بالواسطة ما هو مقدمة لكن
الصارف باعتبار اقتضائه ترك المامور به يكون منهيا عنه كما عرفت فاذا
انى الجهة

المقدمة

اتى بالفعل عوض الترك في تلك الحال فلا ينافي التعدد بل الواجب محصل وينتج الاتيان
الذي هو احد الاضداد الخاصة ويتبين انه سيتعلقها تلك المقدمة وعلتها [illegible]
المصاحب للمعلول اقول انت قد عرفت ايضا ما في مقدماته وما
قوله نعم هو مع ارادة الضد انما ورد عليه سلطان العلماء ان الصارف عن المامور به
اذا كان مما يتوقف عليه فعل الضد كان منهيا عنه على وجه الداعي الى المامور به
يتوقف عليه ترك الضد ضرورة ان توقف الضد التوقف على الوجود يستلزم توقف
العدم على العدم والحكم في الصارف عن فعل الضد في منافاته عن وجه الداعي
اليه بالنسبة الى فعل المامور به والى تركه لان الضدين فيهما في ذلك على
السواء فان الداعي لفعل الضد مما يتوقف عليه ترك المامور به فالحكم بان العلة
المامور به هي الصارف عن فعله الى غير ذلك ثم ان منع كون الصارف من
جملة ما يتوقف عليه فعل الضد فعال بل لا توقف لفعل الضد على الصارف اصلا
وانما هو المقارنة في الجانبين بلا توقف من الجانبين كما قال سابقا اقول وقد
قد عرفت ما في هذا المنع من ان وقوع ما اتفق عليه العقلاء وابصار الواضحات
لان ارادتي الضدين وداعيهما متضادان صرح بذلك جمع من الافاضل منهم شارح
الجديد للتجريد حيث ارادة احد الضدين تتوقف على ارادة ضد الآخر وداعيه
وفعل الفعل متوقف على ارادته ففعل الضد يتوقف على ارادته المتوقفة على
انتفاء ارادة الضد الآخر وهو المراد بالصارف فيتم توقف فعل الضد
على الصارف عن الآخر خلاف الاصول المقرر فلا كلام فيها بعد استيفاء فيلزم
فعل الضد معلول وهو انه قد عرفت ان ايجاب المعلول يستلزم الايجاب علته
وعلى التعليل ارادة الضد جزء من اجزاء العلة كما بينه هو ايضا وارادة الضد

ايضا واجبة لان ايجاب المركب يستلزم ايجاب جزئه فقوله فلا كلام الى ممنوع ويمكن
ان يقال الظاهر ان المقصود النهي الكف عن حقيقة الفعل وتركها بالكلية بعدم ايجاد شيء
من افرادها في ضمن الوجه كما ان الغرض من الامر بالكلي ايجاده في ضمن فرد ما من افراد
غير مخصوص بفرد معينه ولهذا كان الامر بالكلي [illegible] من الجزئيات اذ ليس خصوص
شيء منها ملحوظا متعلقا بالامر وانما تعلق الامر بالطبيعة من حيث هي موجودة في فرد ما
من حيث انها بازاء الطبيعة الكلية الا في ضمن الوجه لا يمكن الا في ضمنه وهو الفرق
بين الامر والنهي وتبين ان النهي عن الكلي في الحقيقة يراد به النهي عن سائر الجزئيات
الخاصة من حيث ان المطلوب بالنهي الكف عن ايجاد الطبيعة وهو لا يمكن الا بعد منع
الافراد فكانه نهى الافراد جميعا بخصوصها بخلاف الامر فانه كما كان المقصود منه
ايجاد الحقيقة وهو يحصل في ضمن فرد ما لم يكن الامر بالكلي امرا بشيء من جزئياته
على الخصوص لجواز ايجاده في ضمن فرد آخر غيره فان قيل بعد الطبيعة ولم يوجد
في ضمن شخص معين الا ان ايجاد الطبيعة يتوقف على ايجاد فرد ما المتوقف وجوده على وجود فرد
ما لاستحالة تحققها بدون تشخص فذلك في النهي يلزم عليكم ان تقولوا بان الامر بالشيء
امر بجزئياته وهو خلاف التحقيق الذي انتم تذكرونه ايضا قلنا بعد تسليم ما ذكرتم
نقول لا نسلم ان فردا ما واجب على تقدير الامر بالكلي فان وجوب ايجاده لا يكون
الا في ضمن فرد ما كان فردا ما جائز باب المقدمة فيقول له النهي ايضا كذلك ان المقصود
في النهي انما هو ارتفاع الطبيعة الكلية والكف عنها وذلك لا يكون الا بارتفاع
جميع افراده فكان الكف عن الجميع واجبا في باب المقدمة مع ان قوله انه كان
الكف عن الطبيعة يتوقف على الكف عن جميع الافراد كان جميع الافراد مقصودا ما الكف
والحق ان الكف النهي عن الافراد الخاصة الا ذلك في ضمن ما ذكرناه ان الترك او الكف
منهيا

منهيا عنه كان المقصود عدم ايقاعه رأسا ولا يلزم منه النهي عن الضد الخاص الوجودي وحق الترك
في ضمنه لا ان يريد به [illegible] في الوجه فلا تصور [illegible] تعلق النهي باحد افراد الكف وفي
الآخر وان اريد به فعل الضد فحصل الحمل ممنوع كيف والعلة في ترك المامور به انما هي وجود الصارف
عن فعله وعدم الداعي اليه لا فعل الضد نعم فعله يتوقف على وجود هذا الصارف وعلى ارادة
ايضا فان صدور الفعل بدون تعلق الارادة غير ممكن فقدر انتهى اقول قد عرفت ما في ذيل
كلامه وتفقه على ما فيه باقيه صح في نفي الاقتضاء في الضد الخاص لفظا لانه لو دل لكان
واحد من الثلث وكلها منتفية اما المطابقة فلان [illegible] والامر لغة وعرفا هو الوجوب
وحقيقة الوجوب ليس الا رجحان الفعل مع المنع من الترك وليس هذا هو حرمة فعل الضد
الخاص [illegible] من تصنيفه مشتبه وعدم تمام دليل صالح عليه كما
وفيه نظر لان اللزوم غير مخصوص البين [illegible] اللزوم بدلالة الالتزام واما
في الدلالة العقلية فقد عرفتها واحتجوا ايضا بان الامر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده
وانه [illegible] لان النهي عن الضد طلب الكف عنه فيكون مفهوما شيئا ادركه
الكف والضد مقصورين فلا يمكن اقتضاء والجواب الاول قد فعلنا ان النهي لا ينافي الاستلزام
فانه [illegible] قد يستنبط في كلام المتكلم ونحو ذلك [illegible] الى المقدمة [illegible]
الحاقيه على عدم الاستلزام بالاصل وبانه لو كان كذلك لتواتر لانه من الامور العامة
البلوى ولانه لو كان كذلك لم يتحقق اباحة شيء الا وهو [illegible] لمقارنة [illegible]
تحصيل العلوم الواجبة بل في ما ينفك الانسان عن شغل الزمنه بشيء من الواجبات
الفورية مع ان مقتضى ذلك التقدير موجب لبطلان العلوم الموسعة غير فوري وفيها و
لبطلان النوافل اليومية وغيرها فتوكل الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص
[illegible] النهي عن اضداد الواجبات من حيث هي كلها وان لا يطع على انه لم يختل بها احاد الناس

نهي وفيه نظر لان المقالات الاربعة التي ذكروها للاصل الجاري ههنا لانه لاجل للقاعدة والمنع
والدليل فلو اراد هذا فلا بد من بيانه وكذا لا حق لا اراده الا استصحاب العدم لانه لا
يفيد هنا لان عدم الاستلزام من مستصحب المفهوم الاشرافي لانه اراد به ان ادلة الاثبات
ضعيفة والاصل عدم دليل صالح سواه كما افاده صاحب المعالم ويرد عليه انه
عدم وجدان الدليل الصالح لا يدل على عدمه في الواقع بل لا بد من دليل العدم حالي
قلت هذا مبني على ان عدم الدليل ظاهر على عدم الحكم اذ الاصل براءة الذمة
في مقتضى النهي عن الضد كالدليل انما يدل على عدم النهي ظاهرا لا واقعا
وهذا هو مقتضى اكثر الادلة الاصولية والفقهية والاصل الحكم الواقعي في كثير من
الاحكام قلت هذا اعتراف بان مسائل الاصول ظنية والذي يقوى في النظر
ان المباحث اللفظية منها كذلك والامر التكليف بالمحال والا غير ذلك فلا
في دليل قطعي بعدم تحريم العمل بالظن والظاهر ان مسئلتنا هذه وقد ادعى بعض
الاجلة ان المسئلة المتنازع فيها من كانت من هذا فكلف على تحصيل القطع بالكف
عن شيء عند الامر بضده ام لا فالمسئلة قطعية لان القائل بالاستلزام يدعي القطع
بذلك والنافي يستدل بكذا اني لم اجد دليلا صالحا على الاستلزام للقطع بضعف
ما استدلوا به وعدم وجداني دلاه وكلام لعدم دليلا صالحا الذمة مرشده
لاستحالة تكليف الغافل وجميع هذه المقدمات قطعية نعم لو كانت المسئلة
من ان الامر هل يطلب باره ترك ضد المامور به في الواقع ام لا فعدم وجدان الدليل
بعد التامل والفحص يفيد الظن بالعدم في الواقع اذ من البعيد ان يكون هناك دليل عقلي
تام عندنا الكل ولم يطلع عليه احد من الفضلاء المدققين المتوقفين مع غورهم
على ما هو اخفى وادق ما خفا في هذا المسئلة قوله ولانه لو كان كذلك لتواتر

اقول

اقول لكن انه يحمل الموجود وكذا ما لا يتم الواجب الا به شغل اصحابنا في هذه المسئلة بل جميع
مسائل الفقه يحتاج اليها فيحكم بقول بنفيها لعدم ورود خبر متواتر يدل
عليها بل المسائل الفقهية ايضا بل اكثر اصول الدين كذلك مع ان من يقول بالاقتضاء
يقول بوروده ويتمسك به ولم ينكر حكمها لان الحكم الشرعي لا يحتاج ان يكون هو المامور به الحكمي
كونه لازما لمعنى اللفظ ولو بالواسطة فكل ما ورد من الشرع فهو مقتضى النهي عن ضده
متواترا كان الامر اماد اذا قوله ولانه لو كان كذلك لم يتحقق اسقرار خبر ان الدليل
اذا اقتضاه فلا اضر في الغوائله على ان لا مدلن يقول العبيد ليس شرا با لانه فيما
ينفك عنها الفرض الخاص فضلا عن غيرهم فيلزم تفسيق اكثر الناس وكل تعذيب الاخلاق
اي ولا يجوز تفسيق معظم الخلائق فساده واضح وفوالانه يلزم بطلان النوافل
اليومية غير اثبات المثبت بقول ببطلان لحظ الصلوة الواجبة فضلا عن النوافل
لاقتضاء الدليل ولان القول به ليس باعظم في تحريم السواك اكثر الناس مع ان
هذا وما قبله مجرد استبعاد لا ينفي الراجح مع صحة الدليل الشرعي قوله الشرع
ذال يتعالى النزاع القائلين بالمضايقة احتج العلامه في النهاية على ما صار اليه
من اقتضاء الامر النهي عن الضد العام بمعنى الترك بان ماهية الوجوب مركبة من قيد
لعدم طلب الفعل والثاني المنع من الترك ولا تحقق المركب من غير تحقق جزائه فيلزم
من ثبوت الامر بالشيء النهي عن تركه الذي هو طلب تركه وايضا الامر يكون طلب
الطلب الجازم مع الاذن بالاخلال اولا والاول مح لاستحالة الجمع بين النقيضين
والثاني المط كما لا معنى لنا بالامر بالشيء نهي عن ضده سوى ذلك ثم اعترض
عليه بان تركيب معنى الوجوب عن امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم نفي الامر بها
لان الوجوب حكم من احكام المامور به وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق

استلزام الامر بالشيء النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاخص ويمكن ان يقال انه يوجه ما افاده بعض
بل ادعى بعضهم الاجماع عليه واشهر عندهم ان الامر معناه الوجوب وكذا اشهر ان الوجوب
مركب من امرين فصارت بينا بالمساحة وان كان المستفاد من الكتب الاصولية ان مفهوم الامر
هو الطلب الجازم من غير ملاحظة مفهوم الترك والمنع عنه كما ترا اليه العلامة في الدليل
الثاني لكن نقل شيخنا البهائي في حاشيته الزبدة عن بعضهم القول بعدم افادة الامر
بالشيء النهي عن ضده العام اعني الترك محتجا بانه كما يغفل عن الضد الخاص حال
الامر يغفل عن العام ايضا كما يشهد به الوجدان ثم قال وفيه نظر لانا نمنع على تقدير
كون الامر للوجوب قولا ذا العبد الغرض لما اقال اوجبت عليك الغرض واتنى
لا تجاسا لفعل الاطلاق مع المنع من الترك كيف يغفل العاقل عن صريح كلامه
اذا احكل خبرا ما ايضا كما انقادا ما ذكرناه من تحقق عن الضد العام في صور
البحث علمت لك طلاق من اتفاقيته الحلل ان الوجوب قسم من اقسام الخطاب
والخطاب صريح وغير صريح اما الصريح اذا صدر من المقدم فلا بد من تصور وتصور
ما يتعلق به من المامور به والمنهي عنه واما الضمني والتبعي فلا يلزم الشعور به فعلى
هذا يجوز الامر بالفعل ان يكون ذاهلا عن تصور لفظ الكف والضد فلا يكون هناك
تصور المنع من الترك لانه ما كان لضد الخاص ولن كان عدم اللازم فيه لان المفهوم الذي
من الكلام ان يلزم ذلك من كلامه كما ان ايجاب الفعل ايجاب مقدمته وان لم يكن
للامر شعور به فلا فرق بين القول باستلزام الضد العام من الخاص احتج الخاص
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لوجهين الاول ان السكون عين ترك الحركة كما قال بعضهم
الجسم الحيز الذي انتقل اليه عين مفارقة الحيز المنتقل عنه والقرب من المغرب عين
البعد من المشرق فهو فعل واحد له اضافتان لاحدهما القرب بالنسبة الى المشرق

والاخرى

والحق انه لا انهما على اما بمفهوم منها من المنطوق على تقدير ثبوت
ان انما بمعنى ما والا وعلى تقدير كونه بمعنى ان التوكيد يتبين وما الزائدة
فلا مفهوم له اصلا وذلك لان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك
الحكم ونطق به اولا والمفهوم بخلافه ولا يخفى انا اذا قلنا
ما جاءني القوم الا زيد فنفي المجيء عما عدا زيد من القوم مما نطق
به وكذا ما جاءني الا زيد لان المقدر كالمذكور في مفهوم الزمان
والمكان نحو افعله في هذا اليوم وفي هذا المكان ومفهومه
نفي الفعل في غير ذلك الزمان والمكان وقد وقع الخلاف
في حجية المفهوم باقسامه فالسيد المرتضى وجماعة من العامة
ايضا انكروا حجية جميع اقسامه والشيخ الطوسي قال بحجية المفهوم
الصفة ومال اليه الشهيد وبه قال اكثر العامة والظاهرية قال
مفهوم الصفة يعتبر فيه حجية مفهوم الشرط والغاية والزمان و
المكان لان الاولين داخلان والاخرين في معناه ومختار السيد المرتضى
قوي ولما كان حجية مفهوم الغاية اقوى من باقي الاقسام فنحن نتكلم فيه
ويظهر منه حال الباقي من غير تامل لنا ان قول القائل صوموا الى
الليل لا يدل على نفي وجوب الصوم الليل بوجه اما المطابقة والتضمن
فظاهر واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين وجوب صوم النهار وعدم
وجوب صوم الليل وهو ظاهر فان قلت نحن ننفي ان مفهوم الغاية وغيره
ما يلزم المنطوق لزوما عقليا بين كوجوب مقدمة الواجب في نحو وهذا

ادرجناه في الادلة العقلية قلت ليس هنا ما يوجب القول بالمفهوم
كما ستعرفه من ادلة الخصم احتج الخصم بوجوه ضعيفة منها قولها
ان التعليق على الغاية والشرط والصفة وغيرها يجب ان يكون لفائدة
والفائدة هي مخالفة حكم المذكور للمسكوت عنه لان الاصل عدم غيرها
من الفوائد وهو امور الاول ان يكون تنصيصه مخرج الاغلب مثل
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب ان يكون الربائب في الحجور
فتقييده بذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه الثاني
ان يكون السائل سأل عن المذكور او لحادثة مخصوصة به مثل ان
يسئل هل في الغنم السائمة زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة
او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة الثالث
ان يكون المصلحة في السكوت عن المسكوت عنه وعدم اعلام حاله
وغير ذلك من الفوائد التي ذكرت في المطولات والمخالفة محتاج
الى القرينة بخلاف الفوائد الاخر فانها محتاجة الى القرينة الخارجة
فيصير عند عدم القرينة من قبيل لفظ المردد بين المعنى الحقيقي والمجازي
فظاهره محمول على المعنى الحقيقي والمجازي عند التجرد عن القرينة و
الجواب ان هذه الفوائد كلها متساوية في الاحتياج الى القرينة وليس
للمخالفة المذكورة رجحان على غيرها من الفوائد ليحمل عليه عند عدم
ظهور القرينة بل يمكن ان يقال ان الفائدة الثالثة وهي المصلحة في
عدم الاعلام راجحة على غيرها سيما في كلام الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين فظهر بطلان ما ادعاه من اللزوم المعنوي البين بين المفهوم و

المنطوق

والمنطوق واحتج صاحب المعالم على الدلالة الالتزامية في مفهوم الغاية
بان قول القائل صوموا الى الليل معناه اخر وجوب الصوم مجيء الليل
فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجيئه لم يكن اخرا وهو خلاف المنطوق
وقريب منه استدلال ابن الحاجب في مختصره وقال بعد ذلك في جواب
السيد اللزوم اللزوم هنا ظاهر اذ لا يعقل تصور الصوم المقيد
بكون اخره الليل غير منتهى في الليل والجواب لا نسلم ان معناه ذلك
بل معناه اريد منك الامساك الحاصل في زمان اوله طلوع الفجر و
اخره الليل ومعلوم ان مطلوبية الامساك في القطعة الحاصلة
من الزمان لا يستلزم عدم مطلوبيته فيما بعد تلك القطعة بل
يجوز ان يكون فيما بعدها ايضا مطلوبا موسعا لكن سكت عنه
لمصلحة اقتضت ذلك فقول القائل صوموا الى الليل يستفاد منه
ان الصوم الواجب بذلك الخطاب اخره الليل وهذا لا يجدي
الخصم وقوله في بيان اللزوم اذ لا يعقل تصور الصوم المقيد بكون
اخره الليل مستمرا في الليل لا يخفى ما فيه فانه يدل على ان قول
القائل صوموا الى الليل هو مطلوبية الصوم الى الامساك الى الليل
وليس النظر الى الليل صفة للصوم حتى يكون المعنى مطلوبية الصوم
الموصوف بكون اخره الليل مع انه على تقدير الوصفية ايضا يرجع
الى مفهوم الوصف وهو ينكره فليس للخصم لزوم يعني مع المنطوق
واحتج ايضا على حجية مفهوم الشرط بان قول القائل اعط زيدا
درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه

اي منتهيا الى

اكرامك والتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا
فيكون لا ولا ابقا هكذا الا لا تحقق لما قبلها ولا يلزم ان يكون ما لفظا ذ...
لفظ الشرط مساويا له ان اعتباره في العرف بحرف الشرط بل هو مبني
على كلام اخر غير البيان الجامع مع ان ادعاء التبادر ممنوع ايضا
منظور فيه فهم ثم لا يذهب عليك ان ثمرة الخلاف انما تظهر
اذا كان المفهوم مخالفا للاصل نحو ليس في الغنم المعلوفة زكوة
او ليس في الغنم زكوة اذا كانت المعلوفة ولنفي الحكم زكوة الحال
لنسوم فهل يجوز نجعل هذا القول موجبا لزكوة السائمة او لا
فانكره المرتضى وقد عرفت حقيقة الحال واما اذا كان موافقا للاصل
نحو في الغنم السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة هو المقتضي
لبراءة الذمة فلا يظهر للخلاف فيه ثمرة يعتد بها ولكن ان المفهوم
في هذا القسم لما كان موكدا في الحقيقة سببه موافقة الاصل
ادعى انه حجة والتبادر من حكم المنطوق ويؤيده انه في مثله المرتد
في استدلالهم كلها من هذا القبيل واستدل بعضهم على حجية مفهوم
الشرط والصفة بان هذا النحو من التعليل يشعر بالعلية والعلة
منتفية في المفهوم بحسب الغرض والاصل عدم علة اخرى فينتفي
فيه حكم المنطوق والجواب بعد تسليم اعتبار مطلق العلة منصوصة
كانت او مستنبطة ان هذا النحو من الاستدلال يرجع الى
اصالة براءة الذمة كما عرفت ولا دخل فيه للمنطوق
مثلا لو لم يكن النص الدال على وجوب الزكوة في السائمة متحققا

امكن

واحتج

امكن اجراء هذا الاستدلال على نفي الزكوة في المعلوفة بان يقال الاصل
عدم تحقق علة وجوب الزكوة في المعلوفة فينتفي وجوب الزكوة فيها
الخامس القياس وهو اثبات الحكم في محل العلة لثبوته في
محل اخر بتلك العلة واختلف في حجيته والخلاف بين الشيعة
في عدم حجية ما لم ينص على العلة مثل ان يقول حرمت الخمر ولا يجوز
بمجرد هذا القول الحكم بتحريم غيره من المسكرات بسبب ظننا ان علة حرمة
الخمر هي الاسكار وهو متحقق في غيره الا ما نقل عن ابن الجنيد انه
كان يقول به ثم رجع بل انكار القياس قد صار متواترا عندنا
واختلف اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة مثل ان يقول
حرمت الخمر لاسكاره فهل يجوز القول بتحريم غيره من المسكرات
بمجرد ذلك او لا فانكره السيد المرتضى ره وقال به العلامة
وجماعة والحق ان يقال اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة
لحكم خاص من غير مدخلية شيء اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة
في محل اخر لا بالظن بل بالعلم فانه يلزم القول بذلك الحكم في
المحل الاخر لان الاصل يصير من قبيل النص على حكم كل ما فيه
تلك العلة فيخرج في الحقيقة عن القياس وهذا مختار المحقق
ايضا لكن هذا في الحقيقة نفي حجية القياس المنصوص العلة اذ
حصول هذين القطعين مما يكاد يخرط في سلك المحالات
الا في تنقيح المناط على ما مر واعلم ان للعلم بالعلة عند القائسين طرقا
منها النص عليها وهو اما صريح وهو ما دل وضعا مثل لعلة كذا

قوام

ولاجل كذا وكي يكون كذا واذن يكون كذا وكذا وكذا اذا كانت الباء
للسببية او فانه كذا وتنبيه وايماء وهو ما لزم مدلول اللفظ
وضابطه كل ما اقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً مثل
ما مر في قصة الاعرابي فكانه عليه السلام في جوابه قال واقعت
فكفر وهذا القسم قد يصير قطعياً فانه اذا علم عدم مدخلية بعض
الاوصاف فحذف وعلل بالباقي يسمى تنقيح المناط القطعي كما يقال ان
كونه اعرابيا لا مدخلية له في العلة اذ الهندي والاعرابي حكمهما واحد
في الشرع وكذا كون المحل اهلاً فان الزنا اجدر به على الحنفية الا في غلبة
لجوعه وقاعا فيكون الاكل وغيره من مفسدات الصوم كذلك وقد يكون
ظنيا محتملا لعدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد
اسقني ماء ومن الايماء ما روي من قوله عم حين قالت الخثعمية
ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك
فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ما كان ينفعه ذلك
قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومنه ان يفرق بين الحكمين بوصف
مثل للراجل سهم وللفارس سهمان ومنه تعليق الحكم على الوصف
المناسب مثل اكرم العلماء ومنها السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف
الموجودة في الاصل الصالحة للتعليل في عدد ثم ابطال بعضها
وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة كما يقال في قياس الذرة على
على البر في الربوية ان الاوصاف الصالحة للعلة في البر ليس الا
القوت والطعم والكيل لكن القوت والطعم لا يصلح للعلية

فتعين الكيل

فتعين الكيل ومنها تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل
بمجرد المناسبة بينها وبين الحكم في الاصل لا بالنص ولا بغيره
كالاسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يوجب العلم
بكون الاسكار مناسبا لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه
بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص والمناسب ما هو وصف
ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصوداً للعقلاء
من حصول مصلحة او دفع مفسدة وفي هذه الطريقة يحتاج الى السبر
ويرد على القياس بها الايرادات المذكورة في المطولات انه قد
لا يكون علة الحكم في الشيء شيئا من اوصاف ذلك الشيء كما يدل عليه
قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم الاية وفي اية اخرى حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر و
الغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاية فانه يدل على ان
علة تحريم هذه الاشياء عصيانهم لا تحريم الاوصاف تلك
الاشياء فتامل الباب الخامس في الاجتهاد والتقليد و
فيه مباحث الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي
الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظن
بحكم شرعي وعندي ان الاولى في تعريفه انه صرف العالم بالمدارك
واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية فيدخل
القطعيات النظرية وخرج الشرعية الاصلية ولم يستعمل الفقيه
مع خفاء معناه ههنا والمدارك قد علم مبينها وحقيقتها

سابقا والمراد بالاحكام ههنا احوال التعادل والترجيح ويجيء انشاء الله
تحقيق ما يحصل تيسير العلم بالمدارك البحث الثاني في
ان الاجتهاد هل يقبل التجزي او لا بمعنى جريانه في بعض المسائل
دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في
بعض المسائل دون بعض اخر وقد اختلف فيه فالاكثر على انه يقبل
التجزي وقيل بعدمه والحق الاول لوجوه الاول انه اذا اطلع
على ادلة مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك
المسألة وعدم علمه بادلة غيرها لا دخل له فيها فان قلت لا يمكن
العلم بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة بجميع مدارك
الاحكام فبطل التساوي قلت انما يحصل الظن بعدم
المعارض كما يحصل للمجتهد المطلق بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان
المسائل التي وقع الخلاف فيها اوردها جمع كثير من الفقهاء في
كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا ما يحكم العادة
بانه ليس لها ادلة غير ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن القوي
المتاخم من العلم فان قلت التمسك في جواز اعتماد المتجزي على
استنباطه عند اثباته المجتهد المطلق قياس غير معلوم العلة
فيكون باطلا مع انه يمكن ان يكون العلة في المجتهد المطلق هي قدرته
على استنباط المسائل كلها فان قوته الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء
من الناقصة قلت البديهة تحكم بمساواتهما في ان كل ما دل
على جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه دل على الجواز في المتجزي ايضا

كما يجي

كما يجي في اخر هذا البحث ولو قيل بان فرق الاول كالمطلق دون الثاني
انما زاد بالحال الشمول والعموم فالعقل يحكم بانه لا يصلح
للعلية اذ العلة يجب ان يكون مناسبة وظاهر ان الظن الحاصل
بان المتعة مثلا تورث الارتداد او الرضاع والرضاع الناشي
للحرمة خمسة عشر او عشرة لا دخل له في جواز الاعتماد على الظن
بوجوب السورة في الصلوة والتكرمة بمقتضى عقله اراد
ان ظن العالم بالكل بوجوب السورة مثلا اقوى من ظن المتجزي
بوجوب السورة واذا اطلع على جميع ادلة وجوب السورة هذا
مخرج المتجزي بحكم اول النظر بطلانه ٢ ان التقليد
مذموم وخلاف الاصل ايضا فان الاصل عدم اتباع غير المعصوم
خرج عنه العامي الصرف لدليل دل على وجوب التقليد في حقه
فبقي المتجزي والمطلق لعدم المخرج في حقهما فان قلت يجري نقلب
هذا الدليل في المتجزي فنقول اتباع الظن مذموم بل وخلاف الاصل
ايضا اذ الاصل عدم وجوب اتباع غير القطع خرج عنه المطلق
لدليل اخر فبقي الباقي المتجزي لعدم المخرج فيه قلنا المخرج فيه
متحقق فانه ليس له بعض اتباع الظن اما الظن الحاصل من التقليد
او الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو منهيا عن اتباع الظن
على الاطلاق وبطلان التقليد ويقرر الدليل ايضا بعبارة اخرى
جواز التقليد مشروط بعدم جواز العمل بالدليل اي الاجتهاد فما
لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بجواز التقليد

وكذا الظن على تقدير الاكتفاء به في الاصول ولا دليل على
عدم جواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية حتى يحصل القطع
او الظن بالمشروط بتحقق العلم او الظن بجواز التقليد للمتجزي
فاذا كان هنا امران احدهما مرتب على الاخر فلا يعدل
من الاصل الى الفرع الا مع القطع او الظن بوجوب العدول
٣ ان الامر بوجوب العمل بما في اخبار الرسول ونواهيه و
كذا خلفائه عم عام خرج عنه العامي الصرف اجماعا فبقي الباقي
الى ان حصل فبقي المتجزي والوجهان مقاربان الماخذ ما في
الذكرى وعليه اي على حجية التجزي خبر في مشهور ابي خديجة
عن الصادق عم انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا عليكم قال في
المعالم بعد ايراد تحقيق له قد ظهر مما حررناه جواب لكن التعويل
في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو
اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور
في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة المتجزي
المتجزي للاجتهاد المطلق واعتماد ما يتجزى عليه يفضي الى
الدور لانه تجز في مسئلة التجزي ونحن في الطرح العمل
بالظن ودخوله في ذلك الا فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا
لكنه خلاف الواقع اذ الغرض الحاصل ابتداء بالمجتهد وهذا
الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض الحاقا
بالاجتهاد

بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت
الواسطة بين الاخذ بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان
شئت قلت ترك التقليد والاجتهاد وهو غير معروف انتهى
وفيه بحث من وجوه ا ان قوله والتعويل في اعتماد ظن المجتهد
المطلق انما هو على دليل قطعي هو اجماع الامة وقضاء الضرورة
به غير صحيح اذ الظاهر ان هذه المسئلة مما لم يسئل عنها الائمة
عم والظاهر ان العمل بالروايات في عصر الائمة عم للرواة بل وغيرهم
لم يكن موقوفا على احاطتهم بمدارك كل الاحكام والقوة القوية
على الاستنباط بل يظهر بطلانه بادنى اطلاع على حقيقة احوال
قدماء الاصحاب والحاصل ان العلم بالاجماع الذي يقطع به دخول
قول المعصوم عم في هذه المسئلة بل وفي غيرها من المسائل التي لم
يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد يمكن وقوله وقضاء الضرورة به
ان اراد حكم بديهة العقل به من غير ملاحظة امر خارج فظاهر
البطلان اذ العمل بالظن ونحو ذلك ليس من البديهيات الصرفة
وان اراد حكم العقل به بسبب انه اذا احتاج المكلف الى العمل و
انحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة تحكم بتقديم العمل
بالحجة الشرعية على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق
والمتجزي والحاصل ان دليل عمل المجتهد المطلق بالادلة الشرعية
هو ما ذكرنا لا ما ذكره من الاجماع اذ انتفاء الاجماع القطعي هنا
من اجلى الامور ٢ ان قوله واقصى ما يتصور الى اخره ايضا غير

صحيح لان الادلة التي ذكرناها توجب القطع بجواز عمل المتجزي بالادلة
الشرعية ٣ ان قوله واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور ايضا
غير صحيح لانه على تقدير جواز الاعتماد في الاصول على الظن لا يختص
ذلك بالمجتهد فمن حصل له الظن من دليل او امارة بشيء من المطالب
الاصولية يجوز الاعتماد عليه على ذلك التقدير مجتهدا كان او
مقلدا وعلى تقدير عدم جواز الاعتماد على الظن في الاصول فهذه
المسئلة لا بد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم تحقق دليل قطعي
على جواز التجزي اذ عدم تحقق دليل قطعي للعامي على جواز التقليد لا اثر
اظهر فان قلت يجوز ان يقلد في جواز التقليد قلت الادلة الدالة
على ذم التقليد مطلقا وفي الاصول خاصة لكثرتها غير قابلة للتاويل
واذا كان صحة تقليده مبنيا على صحة التقليد في الاصول كما دان
يحصل القطع ببطلانه وعلى تقدير التسليم فالقول بتصحيح تقليده
في الاصول فيجوز له العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل
من التقليد في جواز اعتماده على ظنه وقوله انه خلاف الغرض مستبعد
لثبوت الواسطة لا يخفى ما فيه فانه على تقدير جواز التقليد في الاصول
لا يتصور ههنا ما يمنع للعمل بظنه بعد تقليده في مسئلة التجزي والله يعلم
ثم لا يخفى ان ملاك حصول العلم بجل الاحكام الواقعية للمجتهد ممتنع
عندنا لان الائمة عم لم يتمكنوا من اظهار كل الاحكام نعم يمكن العلم
بالاحكام الظاهرة المتعلق بعلمه في نفسه بل الظاهر ان القول بالتجزي
انما هو على طريقة جمهور العامة القائلين بان النبي اظهر جميع الاحكام بين
يدي اصحابه وتوفر بعض

بعض وتوفر الدواعي على نقله فما لم يوجد فيه مدرك فعدم المدرك
فيه مدرك لعدم الحكم فيه في الواقع فحكمه التخيير وقد عرفت بطلانه
عندنا فان الائمة عليهم السلام كثيرا ما يتقون على انفسهم وعلى اصحابهم
في بيان الاحكام بل ربما يحكمون على شخص معين بحكم معين لمدخلية
بعض الخصوصيات في ذلك الشخص في ذلك الحكم كما روي ابن بابويه في
الفقيه في اواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه وما لا يجوز عن جميل بن دراج
القلانسي انه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم اتى
اهله وعليه طواف النساء قال عم عليه بدنة ثم جاء اخر فسالته
عنها فقال عم عليه بقرة ثم جاءه اخر فسئله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا
اصلحك الله فكيف قلت بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة و
على الوسط بقرة وعلى الفقير شاة فبين عليه السلام بعد السؤال
ان الاول موسر والثاني متوسط والثالث فقير من غير اشعار في كلامهم
عن حلية الاحوال الثلث وهذا مما يقدح ايضا في حصول العلم فتفطن لنا
فاما البحث الثالث فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم وهو تسعة
ثلثة من العلوم الادبية وثلثة من المعقولات وثلثة من المنقولات
الاول من الاول علم اللغة والاحتياج اليه ظاهر اذ الكتاب والسنة
عربيان ومعاني مفردات اللغة انما تبين في علم اللغة الثاني علم
الصرف والاحتياج اليه لان تغير المعاني بتصرف المصدر المبني
معناه في علم اللغة الى الماضي والمضارع والامر والنهي ونحوها انما
يعلم في الصرف الثالث علم النحو والاحتياج اليه ظاهر لان المعاني

المركبات من الكلام انما يعلم به والاحتياج الى هذه العلوم الثلثة انما
لمن لم يكن مطلعا على عرف النبي والائمة عليهم السلام كالعجم مطلقا و
العرب ايضا في هذه الازمنة لا مثل الرواة ومن قرب زمانه منهم
على ان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا متفاوت بالنسبة الى الاصناف
كالعرب والعجم فالاول من الثاني علم الاصول والاحتياج اليه لاجل
المطالب الاصولية مما يتوقف عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من
المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها وتحقيقها انما هو
في الاصول وكذا على كون الامر للوجوب او لا وكذا للوحدة والتكرار
والفور والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص او لا
وكذا وجوب مقدمة الواجب وظاهر انها لا يعلم من اللغة وغيرها و
ليس احد الشقين في هذه المذكورات بديهيا حتى يستغني عن تدوينها
والنظر فيها وكذا ليست هذه المذكورات مما لا يتوقف العمل عليه و
كذا الحال في مباحث النواهي وحكم وورود العام والخاص والمطلق و
المقيد والمجمل والمبين والقياس مطلقا او منصوص العلة ووجوب العمل
بخبر الواحد وعدمه وان امكن ادعاء ثبوت وجوب العمل بالمتواتر من
علم الكلام وكذا بقية المطالب والثاني علم الكلام ووجه الاحتياج
اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم
ولا بما يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم ان لو عرف
الله تعالى انه حكيم مستغن عن القبيح وكذا يتوقف العلم بصدق الرسول
والائمة صلوات الله عليهم والحق ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد

لان الاحكام

لان الاحكام والثالث علم المنطق والاحتياج اليه انما هو لتصحيح المسائل
الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة اذ لا يمكن التقليد سيما في الخلافيات
مع امكان الترجيح وكذا رد الفروع الغريبة الى اصولها لانه يحتاج الى
الى اقامة دليل وتصحيح الدليل لا يتم بدون المنطق لا في المتدرس القريحة
واعلم ان العلوم المذكورة ليس جميع مسائلها مما يتوقف عليه
الاجتهاد بل اكثرها على الظاهر والقدر المحتاج فيها لا يمكن تعيينه
الا بعد ما احاط جميع الاحكام ويكون لصاحب الملكة الرجوع الى ما يحتاج
اليه عند الاحتياج كما لا يخفى والظاهر الاستغناء عن المنطق في المنطقيات
وكذا المفهومات الظاهرة واما الى علم الاصول بوجهين الاول ان علم الاصول
قد حدث تدوينها بعد عصر الائمة وانا نقطع بان قدمائنا ورواة احاديثنا
ومن يليهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول مع عملهم بهذه الاحاديث الموجودة
ولم ينقل عن احد من الائمة انكارهم لما علموا تقريرهم لهم وكان ذلك
الطريق مستمرا عند الشيعة الى زمان الشيخين الحسن بن ابي عقيل وابي علي
احمد بن الجنيد ثم حدث تدوين الاصول بين الشيعة فلا يكون العمل بهذه
الاحاديث موقوفا على العلم بمسائل علم الاصول الثاني ان الشريعة حاكمة
بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه ومن جملة العلوم الثلثة الاول فهو من
الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه مع جهل مسائل
الاصول مما لا دليل عليه بل لا عذر له في التقليد وليس مثله مع التقليد
الا مثل شخص يخبر ملك على ناحية وعصيا لما نهى تقربا به لذلك
امرك بكذا ونهيك عن كذا فعليك بالطاعة والعمل بالاوامر والنواهي بين له المخلص

عند تعارض الاخبار فهو بترك العمل بما سمعه من الاوامر والنواهي من الثقات
معللا بالجهل بمسائل الاصول والمنطق فانه يستحق الذم والملامة ويرد
فيه قلت اعلم ان مباحث علم الاصول قسمان الاول ما يتعلق بمعاني الالفاظ
مثل ان الحقيقة الشرعية ثابتة او لا وان الامر للوجوب والمرة والفور او لا وكذا
النهي وان المفرد المعرف باللام والجمع المنكر للعموم او لا والمخصص المتعقب للجمل
المتعاطفة كالاستثناء والشرط ونحوهما يرجع الى الجملة الاخيرة او الى الجميع الى
غير ذلك من المسائل الموجودة في مواضعها والثاني ما ليس كذلك كالبحث
ان الامر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته وتحريم ضده الخاص او لا وهل يجوز
تعلق الامر والنهي بشيء واحد او لا وهل يجوز التكليف بالشيء مع علم الامر
بانتفاء شرطه او لا وهل العام المخصوص حجة في الباقي او لا وهل العمل بالعام
مشروط باستقصاء البحث عن المخصص او لا وهل المفهوم حجة او لا وخبر
الواحد هل هو حجة او لا الى غير ذلك من المسائل اذا عرفت هذا فنقول
ما كان من القسم الاول فهو لم يكن في عصر الائمة عليهم السلام وما يشابهه محتاجا
اليه لان معاني الالفاظ وحقائقها كانت معلومة لهم لعدم تغير العرف
في زمانهم ولما تأخر هذا بسبب تغير العرف احتيج الى تحقيق هذه المسائل
فدونها علماؤنا ولا يلزم من استغنائهم استغناؤنا فانا نرى ما اشتبه
علينا ان الامر للوجوب او لا لا يمكننا الحكم بوجوب شيء ونعلم جازمين
بمجرد ورود الامر به الا بعد التحقيق في الادلة الدالة على ان الامر للوجوب
وكذا الحال في بقية المسائل فكيف يتصور القول باستغنائنا عنها في العلم
او النظر بالاحكام بل هل هذا الا جهل وتجاهل فان قلت يمكن العلم



